



ومعه كتاب

بایع الأمانی

من أسرار الفسح الربانی

کلاما تألیف

احمد عبد الرحمن البنا
الشحیر بالساعاتی

خادم السنة السنية بحارة الروم بالغورية بمصر
الجزء الرابع

وقد جعلنا الفسح الربانی فی أعمل الصبغة و بایع الأمانی فی أدناها مفصولا بينهما بمجمل
(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلانی كتاب أسماه (القول المسدد ، فی الذب عن مسند الإمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب التشهد)

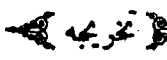
(١) باب ما ورد في الفاظ

فصل فيما روى في ذلك عن عبد الله بن مسعود

(٧٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا . فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرَكِهِ الْيُسْرَى التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ^(١) وَالصَّلَوَاتُ ^(٢) وَالطَّيِّبَاتُ ^(٣) أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةٌ

(٧٠٨) عن عبد الرحمن بن الأسود سنده نقلنا عبد الله بن مسعود حدثني أبي حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد الخ غريبه هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك ، قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني ، وقال الخطابي والبقوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قال النووي) وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (٢) قيل المراد بها الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القرلية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ (٣) والطيبات قيل هي ما طاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (وقوله السلام عليك) قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه «يعني حديث ابن مسعود» بتسريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتكبير ، وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتكبير ، وقال في الفتح لم يقع شيء

اللَّهُ^(١) وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ^(٣) وَرَسُولُهُ ، قَالَ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي رَسَاطَةِ الصَّلَاةِ^(٤) نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ^(٥) بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ

من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس ، قال الذووى لا خلاف في جواز الأمرين ولكنه بالآلف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات صحيحى البخارى ومسلم ، وأصله النصب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتفريق فيه بالآلف واللام (إما للعهد التقديرى) أى السلام الذى وجه الى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي (أو للجنس) أى السلام المعروف لكل واحد ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويد بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة وتقص وفساد ، قال البيضاوى عليهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين : إعلاماً منه أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملاً لهم اهـ (١) المراد بقوله ورحمة الله أى إحسانه (وقوله وبركاته) أى زيادته من كل خير قاله الحافظ (٢) زاد ابن أبى شعبة «وحده لاشريك له» قال الحافظ فى الفتح وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطى ، وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال زدت فيها وحده لاشريك له وإسناده صحيح (٣) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا إرساله ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله فى رسالته سمعت أبا على الدقاق يقول ليس شئ أشرف من العبودية ، ولهذا قال الله تعالى لبيبه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته «سبحان الذى أمرى بعبده ليلاً» وقال تعالى «فأوحى الى عبده» اهـ (٤) يعنى فى التشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين ، وقد احتج به المالكية ومن وافقهم فى القيام الى الركعة الثالثة عقب التشهد الأول بدون ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وسيأتى الكلام على ذلك (٥) يعنى التشهد الأخير ، وإنما يدعوا بعد ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى حديث عمرو بن مالك الجنبي بعد باين ، وفيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام  تخريجہ

(٧٠٩) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ خُيْمَرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلَمَةً بِيَدِي ^(١) وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا ^(٣) أَوْ قَالَ فَإِذَا قَمَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ .

(٧١٠) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال هو في الصحيح باختصار عن هذا، ورواه أحمد ورجالهم موثقون اهـ

(٧٠٩) عن القاسم بن خيمرة سند حديث عبد الله حدثنى أبي ثناء يحيى ابن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى القاسم بن خيمرة « الحديث » غريبه (١) هو حديث مسلسل بالأخذ باليد وأخذ كل شيخ بيد من بعده للاهتمام به (٢) أعني بلفظ الحديث السابق (٣) يعني التشهد وما شئت من الدعاء ، (وقد اختلف الرواة) في هذه الجملة وهي قوله « فإذا قضيت هذا الخ الحديث » أي من كلام النبي ﷺ أم من كلام ابن مسعود قال السني إن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ماذكروه يعني من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود لبته عليه ، لأن مادته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء ، وزعم زيد الدبوسي وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري متصلاً، فرواية من رواه مفصلاً لا تقطع بكونه مدرجاً، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلاً وهؤلاء منفصلاً ، أو قاله ابن مسعود فتباً كماداته إلى أن قال فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفقي به مرة أخرى ، وهذا أولى من جملة من كلامه اهـ وصوب الدارقطني عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود ، وذكر النووي اتفاق الحفاظ عليه والله أعلم تخرجه (د . قط . حق . حب) وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وبيّن أن ذلك من قول ابن مسعود « يعني » من قوله فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك » كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون اهـ وقد احتج به من قال إن الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم

(٧١٠) عن أبي الأحوص سند حديث عبد الله حدثنى أبي ثناء يحيى بن

قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ ^(١) فَوَاحِخَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ
وَأَنَا كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُهُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا) فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ ثُمَّ
لِتَخْبِرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجِبُهُ إِلَيْهِ ^(٢) فَلْيَدْعُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٣)

(٧١١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ النَّاسَ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
(٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كُنِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي

جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص الخ  غريبه  (١)
بفتح اللام مشددة من التعليم و بكسر ها من العلم «وقوله فواحي الخير وجوامع وخواتمه»
كناية عن تمام الخير (٢) ظاهره عموم الدعاء، ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه إليه
من الأدعية الواردة، إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة يخصه بالوارد والله أعلم (٣) ليس هذا
آخر الحديث في السند وإنما اقتضت على هذا الجزء من مناسبة الباب، وبقيته «وأن محمداً ﷺ
قال ألا أنبئكم ما للعضة؟ قال هي النيمة القالة بين الناس وأن محمداً ﷺ قال إن الرجل يصدق
حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً» وستأتي هذه البقية في باب النيمة
والكذب إن شاء الله تعالى والله أعلم  تخريجهم  (نس) وسنده جيد

(٧١١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (يعني ابن عبد الله بن مسعود)  سنده  حدثنا عبد
الله حدثني أبي ثنا عبد بن فضيل ثنا خفيف الجوزي قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله الخ
 تخريجهم  الحديث في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال الحافظ لم يسم
من أبيه  قلت  وقد روى نحوه الشيخان عن ابن مسعود من غير طريق أبي عبيدة
(٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: التَّحِيَّاتُ لَهُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، أَلَسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. أَلَسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا ^(١) فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا أَلَسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

(٧١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا

أَبُو نَعِيمٍ ثَمَّ سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ الْخُحِّيُّ ^(١) غَرِيبُهُ
(١) يَعْنِي كُنَّا نَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ بِكَافِ الْخَطَابِ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَلَمَّا مَاتَ
قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ (قَالَ الْخَافِظُ) فَإِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى
الْخَطَابِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ مَعَ أَنْ لَفْظَ الْغَيْبَةِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ كَأَنْ يَقُولَ السَّلَامَ
عَلَى النَّبِيِّ فَيَنْتَقِلَ مِنْ تَحِيَّةِ اللَّهِ إِلَى تَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِلَى تَحِيَّةِ النَّفْسِ ثُمَّ إِلَى الصَّالِحِينَ، أَجَابَ
الطَّبِيُّ بِمَا حَصَلَهُ ثُمَّ تَبَعَ لَفْظَ الرَّسُولِ ﷺ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ أَهْ قَالَ الْخَافِظُ
وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ ﷺ وَقِيلَ
بِلَفْظِ الْخَطَابِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَيَقَالُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ ^(٢) قُلْتُ ^(٣) يُشِيرُ الْخَافِظُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ الْأَسْتِثْذَانِ وَسَنَدُكَرُهُ بَعْدَ التَّخْرِيجِ ^(٤) تَخْرِيجُهُ ^(٥) (ق. وَغَيْرَهَا)
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَسْتِثْذَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُمَرٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ
حَدِيثَ التَّشْهِيدِ قَالَ «رَوَوْهُ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَمَا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامَ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ» كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ
قَالَ الْخَافِظُ (قَالَ) وَأُخْرِجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْمُسَرَّاجُ وَالْجَوْزِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى أَبِي نَعِيمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ «فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامَ
عَلَى النَّبِيِّ» بِمُخْتَلَفِ لَفْظٍ يَعْنِي؛ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَ الْمُبْكِيُّ فِي
شَرْحِ الْمُنَهَاجِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَوَانَةَ وَحْدَهُ أَنْ صَعِبَ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ
دَلَّ عَلَى أَنَّ نَظْمَ الْخَطَابِ فِي السَّلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَيَقَالُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ (قَالَ
الْخَافِظُ) فَاسْتَرْفَعَ صَاحِبُ بِلَا رَيْبٍ وَوَقَفَ وَجَدَتْ لَهُ مُتَابِعًا قَرِيبًا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَوْشَجُ
أَخْبَرَنِي عَنْ عَمَلَاءَ أَنَّ السَّجَابَةَ كَانُوا يَقْرَأُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ «حَيَّ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فَلَمَّا مَاتَ
قَالُوا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ وَهَذَا إِسَادٌ صَحِيحٌ أَهْ

(٧١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) تَرَدَّدْنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَّ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ^(١) قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ
 مِنْ عِبَادِهِ ^(٢) السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُولُوا
 السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ^(٤) وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَمِنْكُمْ
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ^(٥) فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ
 أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^(٦) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ
 الْعَجَبَةِ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْحَوِيهِ ^(٧)) وَفِيهِ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا

يحكى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله (بن مسعود) « الحديث »  غريبه
 (١) يعنى للتشهد (٢) كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فحوزوا ثبوته لله عز وجل،
 ولكن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص، والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء
 من عباده، فكيف يدعى بهاله؟ ولذلك نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله لا تقولوا السلام على الله،
 وفي رواية للبخارى « فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام » وعند معلم فلما
 انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال « لا تقولوا السلام على الله » الخ (٣) أى من الملائكة
 يعنى جبريل وميكائيل كما فى الطريق الثانية، وكما عند ابن ماجه « السلام على فلان وفلان
 يعنون الملائكة » وللسراج من طريق الأعمش فعد من الملائكة ما شاء الله (٤) هذا تعليل
 للنهى المذكور أى ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السلم من الشريك أو الذى
 يُسَلَّمُ على عباده المؤمنين فى الجنة وعلى الأنبياء فى الدنيا، أو المؤمن من الخواف والمباتك
 والله أعلم (٥) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده،
 وتتفاوت درجاته، قال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسمه الخلق فى
 الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، وقال الفاكهاني ينبغى للمسلم
 أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعنى فيمراعى لفظه مع قصده
 (٦) رواية البخارى « أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض » قال الحافظ وهذا من
 جوامع الكلم التى أوتىها ﷺ وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود إن محمداً علم شرايح
 الخير وخوانعه كما تقدم (٧)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو حنيفة ثنا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ^(١) عِبَادِهِ، السَّلَامُ
عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، «أُنْذِرْتُمْ» كَمَا تَقَدَّمَ
(فصل فيما روى في ذلك عنه ابنه عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما)
(٧١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ
لِلَّهِ^(٢) السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ حُجَيْنٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ^(٣) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا إذا جلسنا إلخ (١) أي قبل السلام على عباده فقبل
طرف؛ وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على زرع الخافض أي السلام
على الله من قبل عباده، ويؤيد ذلك ما جاء في الطريق الأول، وهو قوله السلام على الله من
عباده، ورواية قبل رواها أيضاً مسلم وابن ماجه تخرجه (ق. والأربعة. وغيرهم)
(٧١٤) عن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني يونس
وحجين قال ثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس
«الحديث» غريبه (١) قال النووي تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما
في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذف اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة اهـ والمعنى
أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصح حقيقتها لغيره، والمباركات جمع مباركة
وهي كثيرة الخير وقيل التماء، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث
ابن مسعود على زيادة الواو (٢) يعني أن حجيناً أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد
هذا الحديث، قال في روايته سلام عليك بالتنكير، والثاني وهو يونس قال في روايته السلام
عليك بالتعريف، قال النووي رحمه الله تعالى وقع في المذهب في التشهد سلام عليك أيها
النبي سلام علينا بتنكير سلام في الموضعين، وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف (يعني
صاحب المذهب) في التنبيه وآخرون، وكذا جاء في بعض الأحاديث، وقال جماعة من الأصحاب
السلام عليك، السلام علينا بالالف واللام فيهما، وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام
الشافعي، ووقع في مختصر المزيनी السلام عليك أيها النبي سلام علينا بآيات الألف واللام

(٧١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرة في الأحاديث وللكلام الشافعي وزيادته فيكون أحوط ، ولموافقة سلام التحلل من الصلاة والله أعلم اهـ ج  تخريجه  أورده صاحب المنتقى معرقاً في الموضعين وقال رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كسلم لكنه قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ورواه الشافعي وأحمد بتكثير السلام وقالاه فيه وأن محمداً ولم يذكرنا أشهد ، والباقي كسلم ، قال ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ، ورواه النسائي كسلم لكنه نكر السلام وقال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اهـ قال الشوكاني الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتكثير الثاني ، وأخرجه الطبراني بتكثير الأول وتعريف الثاني اهـ

(٧١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه ومسنده وشرحه في باب وجوب متابعة الإمام من أبواب صلاة الجماعة  تخريجه  (م. د) مطولاً وأخرجه (نس. ج. ه. قط. والطحاوي) مختصراً (وفي الباب) عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أشهد أن لا إله إلا الله « قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له » وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (رواه أبو داود وهذا لفظه والطحاوي والدارقطني في شرح معاني الآثار) (وقوله) زدت فيها وبركاته ظاهره أنه زادها من نفسه ، وليس كذلك ، بل المراد أنه زادها في روايته على من روى التشهد ، وكذلك قوله (زدت فيها وحده لا شريك له) (يعني رواها عن النبي ﷺ في التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين روىوا التشهد عن

النبي ﷺ (وعن عبد الرحمن بن عبد القاري) «بتشديد الباء» أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول «قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مالك في الموطأ (وعن القاسم ابن محمد) أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا تشهدت قالت «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» رواه مالك في الموطأ وصححه النووي في المجموع وقال بعد ذكر الأحاديث التي ذكرناها فهذه الأحاديث الواردة في التشهد، وكلها صحيحة، وأشهدا صحة حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس: قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزاء أم قال أبو بكر البزار في حديث ابن مسعود هو أصح حديث في التشهد، قال وقد روى من نيف وعشرين طريقاً وسرد أكثرها، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الذهلي إنه أصح حديث روى في التشهد، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وإن رواه لم يختلفوا في حرف منه بل فعلوه مرفوعاً على صفة واحدة، نقله الشوكاني (قال النووي) وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، ومن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب اهـ ج **حكم الأحكام** أحاديث الباب فيها الأمر بالتشهد مطلقاً سواء في ذلك الأول والثاني، وقد اختلف الأئمة في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ قال النووي «قال الشافعي» رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والآخر واجب «وقال جمهور المحدثين» هما واجبان، «وقال أحمد» رضي الله عنه الأول واجب والثاني فرض «وقال أبو حنيفة ومالك» رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان، وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم بوجوب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اهـ م «قلت» احتج القائلون بوجوب التشهدين بما في بعض روايات ابن مسعود من قوله ﷺ إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ وبتعليمه ﷺ لابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس وحديث ابن مسعود أيضاً كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله «الحديث» أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه، وهو مشعر بفرضية التشهد، واستدل الشافعية ومن وافقهم لعدم فرضية الأول بما في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه، قال الشوكاني وأجاب القائلون بعدم الوجوب فيهما بأن الأمر المذكورة في الحديث للأرشاد

(٢) باب هيئة الجلوس للتشهد والإشارة بالسبابة وغير ذلك

(٧١٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ أَفْتِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا وَقُمُودِهِ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى وَوَضَعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خِذِهِ الْيُسْرَى وَلَنْصَبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعِهِ

ولعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسىء، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر، ولكن هذا لا يعد قادحا، وأما الاعتذار بمدم الذكر في حديث المسىء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه اهـ واختلفوا أيضا في الأفضل من الشهادات قال النووي رحمه الله مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل، قال قال أصحابنا إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات، ولائها موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي، قال لأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأترافه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود واضرا به، واختار أبو حنيفة والثوري واحمد وأبو نور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود، وقالوا إنه أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا، واختار مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه وقال إنه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله اهـ قلت قال البيهقي لم يختلفوا في أن حديث عمر موقوف عليه، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا اهـ وفي أحاديث الباب أيضا مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن فيه إثم وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو ما يشبه الفاظ القرآن، لا بما يشبه كلام الناس، وقالت الهاديوية لا يجوز الدعاء في الصلاة مطلقا، وأحاديث الباب وغيرها من الأدلة المتكاثرة التي فيها الأذن بطلاق الدعاء ومقيدة رد عليهم، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الأجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكانت منتبهة للاستدلال بها عليه، لأن التخيير في أحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد، وهو المتقرر في الأصول، على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر وروى عن أبي هريرة، أغاده الشوكاني

(٧١٦) عن ابن إسحاق رحمه الله سنده حسننا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن

يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْوِهِ الْيُمْنَى وَنَصْبِهِ إِصْبَعُهُ السُّبَابَةَ يُوحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عُمَرَانُ (١) بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمِ
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ
 صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ نَحْدَى الْيُسْرَى
 وَنَصَبْتُ السُّبَابَةَ، قَالَ فَرَأَى خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ (٢) بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ
 لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي
 قَالَ لِي أَيْ بُنَى لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ وَمَا تَنْكَرَ (٣) رَأَيْتُ
 النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ فَإِنَّكَ أَهَبْتَ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ
 يَسْخَرُ بِهَا (٤) وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوحِّدُ بِهَا رَبَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ (٥)

ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن اسحاق الخ  غريبه (١) فاعل حدثني (٢) خفاف
 بضم الخاء وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف وتقدم (٣) بفتحات مع تشديد الكاف
 مفتوحة أيضا أي قال الرجل بجملة وما تغير عن حالته التي كان عليها رأيت الناس الخ (٤) بفتح
 الهمزة المهملة من المحر بكسر السين المهملة وسكون الهمزة (٥) أي يشير بها إلى أن الله
 عز وجل واحد، وروى البيهقي بسنده عن الأشعث عن أبي اسحاق عن العيزار قال سئل
 ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه، فقال ابن عباس هو الأخلص، وعن أبان بن أبي
 عياش عن أنس بن مالك قال ذلك التضرع، وعن عثمان عن مجاهد قال مقعدة للشيطان،
 (وعن ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال هكذا الأخلص يشير بأصبعه التي تلي الأبهام،
 وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الأبهام فرفع يديه مداً، ذكره البيهقي في سننه
 (حق) وفي إسناده مبهم وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد
 وأبو يعلى بنحوه، وسمى المبهم الحارث ولم أجدهم ترجمه ولم يسمه أحمد اه (ورواه الطبراني)
 في الكبير عن خفاف أيضا قال «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه
 السبابة وكان المشركون يقولون يسخر بها وكذبوا واسكنه التوحيد» قال الهيثمي ورساله ثقات

(٧١٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الْإِقْمَاءِ ^(١) عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً ^(٢)
بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣)
عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْبُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَقُلْتُ
هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، قَالَ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ

(٧١٧) عن أبي الزبير رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر
وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول **الخب** رضي الله عنه غريبه
(١) اختلف في تفسير الاقواء، قال النووي والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقواء نوعان
(أحدهما) أن يلمس اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كأقواء الكلب، هكذا
فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ،
وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي **قلت** رضي الله عنه يعني ما رواه الامام احمد وغيره من
حديث أبي هريرة وسيأتي بتمامه في باب ما جاء في الالتفات في الصلاة الخ وفيه قال « ونهاني
عن الالتفات وإقواء كاقواء القرد ونقر كمنقر الغراب » قال (والنوع الثاني) أن يجعل اليديه
على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعي
رضي الله عنه في البويطي والأملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون
رحمهم الله تعالى قال القاضي (يعني عياضا) وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف
أنهم كانوا يفعلونه، قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما « من السنة أن تمس
عقبك البيت » هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس اه **قلت** رضي الله عنه وأخرج البيهقي
عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول
إنه من السنة (وعن ابن عمر) وابن عباس أنهما كانا يقعيان (وعن طاوس) قال رأيت العبادلة
يقعون قال الحافظ وأسانيدها صحيحة (٢) أي غير مألوف (وقوله بالرجل) قال النووي
ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم ، قال
وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم ، قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد
غلط ، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقال الصواب بالضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء
اليه والله أعلم اه (٣) سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق أنا

(٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيمةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

(٧١٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْخُضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نِغْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى نِغْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ خَلْقَ حَلْقَمَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ خَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

(٧٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِي هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ

ابن طيبة عن أبي الزبير عن طاوس الخ  (م . د . مذ)

(٧١٨) عن عائشة هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في

باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه

(٧١٩) عن وائل بن حجر هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في

باب جامع صفة الصلاة أيضاً

(٧٢٠) عن شعبة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق الخ  (هـ) وفي سنده عند الأمام أحمد

رجل مبهم وسماه البيهقي فقال عن أبي إسحاق عن العيزار قال سئل ابن عباس الخ، وتقدم

لفظه في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب، قال في الخلاصة (والعيزار) بسكون

التحتانية وفتح الزاي العبدى الكوفى عن الحسن وابن عباس وعنه ابنه الوليد، وأبو

إسحاق وثقه النسائي  وبقيت رجال حديث الباب ثقات

(٧٢١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ ^(١) يَعْنِي السَّبَابَةَ

(٧٢٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِذِّهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خِذِّهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ ^(٢)

(٧٢٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُعْبِثُ بِالْحَمِي فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ أَضْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(٧٢١) عن نافع حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزيري ثنا كثير بن زيد عن نافع الخ  غريبه ^(١) يعني أن الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والأخلاص في العبادة وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان نعوذ بالله منه  تحريجه أورده الهيثمي وقال رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثقه بن حبان وضعفه غيره  قلت  ورواه البيهقي من طريق الواقدي عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان» وقال تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي قال وروينا عن مجاهد أنه قال تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان اه

(٧٢٢) عن عامر بن عبد الله بن الزبير  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير «الحديث»  غريبه ^(٢) يعني أنه يستحب ادامة النظر إلى أصبعه وهو مشير بها لأنها تذكره بوحدانية الله تعالى كما سبق، وقال المزني وأصحاب الشافعي رحمهم الله ينسوي بالإشارة الاخلاص والتوحيد  تحريجه  (م . نس . هق)

(٧٢٣) عن علي بن عبد الرحمن المعاوي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال أبي وحدثنا اسحاق أخبرني مالك عن مسلم

وَصَلَّى يَصْنَعُ، قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى خِذِّهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى خِذِّهِ الْيُسْرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ^(٢) وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطًا عَلَيْهِمَا

(٧٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) فَقَالَ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يَمْذُبُونَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ

ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي «الحديث» (١) (ومن طريق ثانٍ) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ **غريبه** (٢) ظاهره أنه كان يحركها مدة الدعاء، ويؤيده حديث وائل بن حجر، وفيه أنه **صحيح** «رفع أصبعه قال فرأيتته يحركها يدعوبها» وتقدم في الباب، وقال النووي رواه البيهقي بأسناد صحيح، قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، وذكر بأسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها»، رواه أبو داود بأسناد صحيح أفاده النووي **تحريجه** (م. نس. طب) (٧٢٤) عن ابن عمر **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر «الحديث» **غريبه** (٢) أي وضعهما بجانبيه معتمدا عليهما كما في الطريق الثانية (٣) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ **تحريجه** (د. هق) وسنده جيد وأخرج الطريق الأولى منه الحاكم والترمذي وقال حسن غريب

عَلَى الرُّضْفِ

(م - ٣ - الفتح الرباني - جزء رابع)

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى، واحتج أصحابنا بحديث
 أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال « فاذا جلس
 في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله
 اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري بهذا اللفظ ﴿ قلت ﴾ وتقدم
 حديث أبي حميد في آخر باب جامع صفة الصلاة ، قال قال الشافعي وأصحاب حديث أبي حميد
 وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين ، وباقي الأحاديث مطابقة ، فيجب حملها على موافقته ،
 فمن روى التوركة أراد الجلوس في التشهد الأخير ، ومن روى الافتراش أراد الأول ، وهذا
 متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة ، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من أكابر
 الصحابة رضي الله عنهم ، قال وقال أصحابنا الحسكة في الافتراش في التشهد الأول والتوركة
 في الثاني ، أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف
 التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده
 فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي
 التشهدين اه ﴿ قلت ﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴿ استحباب جعل الأيدين على العقبين في
 الجلسة بين السجدين لحديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما « هوسنة نبيك ﷺ »
 وتقدم الكلام عليه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد
 وهو مجمع عليه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب الإشارة بالأصبع السبابة من اليد اليمنى حال
 التشهد ، قال أصحاب الشافعي تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة ولا
 يشير بها إلا مرة واحدة ، قال النووي والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقي
 وغيره بحديث عبيد الله بن الزبير ﴿ قلت هو المذكور في الباب ﴾ قال رواه أبو داود بإسناد
 صحيح والله أعلم اه (واعلم) انه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات (منها) ما ذكر
 في الباب من حديث وائل بن حجر وفيه ثم قبض بين أصابعه خالق حلقة (وفي رواية)
 حاق بالوسطى والأبهام وأشار بالسبابة ثم رفع إصبعه فراه يحركها يدعو بها (ومنها)
 قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في الباب أيضاً من حديث ابن عمر (ومنها) ما رواه
 مسلم من حديث ابن عمر أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى
 على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة » (ومنها) وضع يده اليمنى على فخذه
 اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى من غير قبض والإشارة بالسبابة يده اليمنى كما في الباب
 من حديث ابن الزبير ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه
 اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك ، وفي

(٣) باب ما جاء في الصلوة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير وكذا آله (٧٢٦) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله تبارك وتعالى عنه قال أقبل

أحاديث الباب عن ابن عمر مثل ذلك ، وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد بن جابر ذكر القبض ، إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض محل المطلق على المقيد ، وقد جعل ابن القيم في المحلى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالصباية ، ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويان في القبض دون الوسطى ، وقد سرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر اهـ ﴿قلت﴾ وقد تقدم تفسير القبض والتطويق في الكلام على حديث وائل بن حجر في باب جامع صفة الصلاة ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين الأولىين لا يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو ، هكذا روى عن الشعبي وغيره ﴿وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة﴾ وإسحاق والنخعي والثوري إلى تخفيف القعود الأول ، وقالوا لا يزيد على التشهد شيئاً من الدماء والصلاة على النبي ﷺ فإن زاد شيئاً من ذلك قالت الحنفية عليه سجدة السهو ﴿وذهب الشافعية﴾ إلى أنه يزيد على التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ دون الصلاة على الآل والدماء ﴿وفيها أيضاً﴾ النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس ، حديث ابن عمر القتيبي في الباب ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن أروبة كلهم روى عن عبد الرزاق بالفاظ مختلفة (منهم) الإمام أحمد بلفظه (والثاني) ابن سبوية ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة» (والثالث) ابن رافع ولفظه «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده» (والرابع) ابن عبد الملك ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهى في الصلاة» ورجح البيهقي رواية الإمام أحمد لأنه أوثق من غيره ومشهور بالمعذلة فقال بعد ذكر حديثه ، وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث ، أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك اهـ والله أعلم

(٧٢٦) عن أبي مسعود ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي يعقوب ثنا أبي

رَجُلٌ^(١) حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْتَهُ^(٢) فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا آمَنُ صُلَيْبًا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْبَيْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ^(٣) فَقَالَ إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٤) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا^(٥)

عن ابن اسحاق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المعلم صلى عليه في صلاته محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصاري أخى بلحارث بن الخزرج عن أبي مسعود عقبة بن عمرو «الحديث» غريبه^(١) الظاهر أنه بشير بن سعد كما سيأتي في الحديث التالي (٢) أي عرفوه في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) عند الطبراني (فصكت حتى جاءه الوحي) وتغنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله؛ لما تقرر عنده من النهي عن ذلك في قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» (٤) قال أبو العالية صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقال ابن عباس والضحاك رحمته، وقيل المراد بذلك تعظيمه في الدنيا بأعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به في الغالب، وما هنا ليس كذلك، لأنه ﷺ أفضل الأنبياء، (وأجيب) عن ذلك بأجوبة كثيرة (منها) أن ذلك من غير الغالب كما في قوله تعالى «مثل نوره كمشكاة فيها مصباح» (ومنها) أنه ﷺ من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالشبه هو الصلاة عليه وعلى آل الصلاة على ابراهيم وآله الذي هو من جملتهم (قال النووي رحمه الله) والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال (أحدها) حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، أي وصل على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، فالمسؤول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه (القول الثاني) معناه أجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله، فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها (القول الثالث) أنه على ظاهره والمراد أجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لأبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم أه قيل وخس ابراهيم بذكرنا له في الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضلهم

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ ^(٢) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ
ثَانٍ) ^(٤) قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

(٧٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ

بعد نبينا ﷺ ولأنه ﷺ رَأَى لَيْلَةَ الْأَسْرَاءِ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ ،
وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أُمْتِهِ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَرْنَا ﷺ أَنْ نَثْنِي عَلَيْهِ فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِحِجَازَةٍ عَلَى أَحْسَانِهِ (قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَيُقَالُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ دَعَا لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ « اللَّهُمَّ مِنْ
حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ » وَكَذَلِكَ دَعَا أَهْلَهُ
وَأَوْلَادَهُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ فَأَمَرْنَا بِذِكْرِهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِحِجَازَةٍ عَلَى حَسَنِ صَنِيعِهِمْ اهـ (١) هُمُ اسْمَاعِيلُ
وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُمُ الرِّفْقَةَ وَالْبِرْكََةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ
عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ) وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا لَغَيْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِعْطَاءَ مَا تَضَمَّنَتْهُ
الْآيَةُ (٢) قِيلَ الْبِرْكََةُ هُنَا الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ ، وَقِيلَ الثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ
بِرَكَتِ الْأَبْلِ أَيْ ثَبَتَتْ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ بَرَكَةُ الْمَاءِ ، وَقِيلَ التَّزْكِيَةُ وَالتَّطْهِيرُ مِنَ الْعُيُوبِ
كُلُّهَا (٣) يَعْنِي إِنَّكَ فَاعِلٌ مَا تَسْتَوْجِبُ بِهِ الْحَمْدَ مِنَ النِّعَمِ الْمُتَرَادِفَةِ كَرِيمٍ بِكَثْرَةِ الْأُحْسَانِ إِلَى
عِبَادِكَ ، وَحَمِيدٌ فَعِيلٌ مِنَ الْحَمْدِ بِمَعْنَى مَحْمُودٌ وَأَبْلَغُ مِنْهُ وَهُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْحَمْدِ
أَكْمَلُهَا ، وَجَمِيدٌ مِنَ الْجَمْدِ وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ كُلِّ فِي الشَّرَفِ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ (٤)
سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ الْحَجَرِ
عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ « الْحَدِيثُ » وَفِي آخِرِهِ
بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبِي قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ تَخْرِيجهُ
(عِبْ قَطِ . شَقِ . كِ) وَابْنُ حَزِيمَةَ وَحُسَيْنُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي
(٧٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ

عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ يَشْرُئِنْ مَعِدَ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَكَيفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ
يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ ^(٢) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ^(٣)

(٧٢٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنَابِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ كَهْشَاةَ بْنَ عُيَيْدٍ صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ
يَذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَلْ
هَذَا ^(٤) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَإِنَّمَا يَرَاهُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ
وَتَسْلِيمِهِ عَلَيْهِ ^(٥) ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ

الرحمن عن مالك وثنا اسحق أخبرني مالك عن تميم بن عبد الله الجعفي أن محمد بن عبد الله
ابن زيد الأنصاري «في حديث عبد الرحمن» وعبد الله بن زيد هو الذي كان يرى النداء
بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا الخ ^(١) غريبه ^(٢) يريد قوله تعالى
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ^(٣) لفظ مسلم كما صليت على آل إبراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما بركت على آل إبراهيم في العالمين الخ ^(٤) هو بفتح العين
وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح قاله
الأنصاري، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبي في التشهد وتقدم ذلك
تخرجه (م. ن. د.) وصححه

(٧٢٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ^(١) سند ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء عن عمرو بن مالك الجنبي
«الحديث» ^(٣) غريبه ^(٤) أي بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفيه دليل على مشروعية
تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للأجابة، لأن من حق المائل أن يلقظ في نيل
ما أراد ^(٥) هو من عطف الخامس على اللام (وقوله) بما شاء أي من غير الدنيا والآخرة
بدون تقييد بدعاء مخصوص وإن كان الوارد أفضل وتقدم الكلام على ذلك ^(٦) تخرجه
(ن. د. ح. ق. ك. د.) وصححه، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم

(٧٢٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
(٧٣٠) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ^(١) قَالَ أَلَا أُهْدِي نَكَاحَ هَدِيَّةٍ ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟
قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ

(٧٢٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد
الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
« الحديث » تخرجه (ق . مذ . حق)

(٧٣٠) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن
سعيد عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى ، قال وحدثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن الحكم
سمعت ابن أبي ليلى قال قال كعب لقيني الخ تخرجه (١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد
باسنادين أحدهما من طريق يحيى بن سعيد ، والثاني من طريق محمد بن جعفر ، فتقوله (قال
ابن جعفر) يعني في حديثه قال كعب بن عجرة لابن أبي ليلى ألا أهدى لك هدية ولم تثبت
هذه الجملة في حديث يحيى بن سعيد تخرجه (ق . والأربعة) إلا أن الترمذي
قال إبراهيم في الموضعين ولم يذكر أنه

(٧٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن

(يَعْنِي بَنَ عَجْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) قَالُوا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ، قَالَ يَزِيدُ فَلَا أَذْرَى أَشْيَ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كُتُبٌ^(١)

(٧٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
(٧٣٣) عَنْ بُرَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد السخ  غريبه  (١) سيأتي في التخريج بيان ذلك  تخرجه الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للبخاري (وفيه) وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول وعلينا معهم، قال ورواه الترمذي بهذه الزيادة ومعنى قولهم أما السلام عليك فقد عرفناه، هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ  قلت يظهر مما نقله الحافظ ابن كثير أن القائل (ونحن نقول وعلينا معهم) هو ابن أبي ليلى، ومعنى قوله (وعلينا معهم) أي صل وبارك علينا معهم، ويؤخذ منه جواز الصلاة والسلام على غير الانبياء تبعاً لهم وفي الاستقلال خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار (٧٣٢) عن أبي سعيد الخدري  سندوه  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر الزاهري عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن حبيب عن أبي سعيد الخدري «الحديث»  تخرجه (خ. نس. ج. هق)
(٧٣٣) عن بريدة الخزاعي  سندوه  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ

(٧٣٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ

(٧٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِي كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ

ابن هارون أنا اسماعيل عن أبي داود الراعي عن بريدة الخزاعي «الحديث» **تخرجه** لم أقف عليه، وفي إسناده أبو داود الأعمى وهو ضعيف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣٤) عن موسى بن طلحة **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بشر ثنا جهم بن يحيى الأنصاري ثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة **الح** **تخرجه** (نس) وسنده جيد

(٧٣٥) عن زيد بن خارجة **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم ثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنته فقال يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ فقال موسى سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيداني سألت رسول الله ﷺ بنى «الحديث» **تخرجه** (نس) وسنده جيد

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، قَالَ أَبُو طَاوُسٍ كَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ
(٧٣٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

(تقدم في كتاب الأعصام بالكتاب والسنة) فإنه لو كان الأك جمع الأمة لكان المأمور
بالتمسك والأمر المتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل أم وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب
ذكر أولاده ﷺ وآل بيته في آخر كتاب العبرة النبوية إن شاء الله تعالى **تخریجه**
لم أقف عليه وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح
(٧٣٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي قال قرأت
علي عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الخ
تخریجه (ق. ك. د. نس. ج) وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
(من مره أن يكتمل بالمسكيات الأولى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ
مُجِيدٌ) رواه أبو داود وسكت عنه، وكذلك سكت عنه المنذري أيضاً، وأخرجه عبد بن حميد
في مسنده وأبو نعيم والطبراني، وأرواه مالك من حديث ابن مسعود (وفي الباب أيضاً) عن
رويف بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات (قال النووي) في شرح
المهذب ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فنقول ﷻ اللهم صل على محمد النبي الأمي
وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد
وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ قال العراقي في عليه ما في الأحاديث الصحيحة ألفاظاً أخرى وهي خمسة يجمعها قولك
ﷻ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين
وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللهم بارك
على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ **أه** قلت **من** هذا اسم القاري أن مسند الإمام أحمد
رحمه الله تعالى أنور كتب السنة مادة وأجمعها الحديث رسول الله ﷺ في زيادات النووي

والعراقي جاءت متفرقة في عدة كتب، وقد وجدت جميعها في مسند الإمام أحمد عدا لفظ (أمهات المؤمنين) الذي جاء في حديث أبي هريرة، ولقد صدق المحدثون حيث أطلقوا عليه لقب إمام أئمة السنة، فهو جدير به، جزاه الله عن الأمة الحمدية خيراً، وأمطر عليه وابل رحمته وحشرنا في زمرة آمين ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وقد اختلف الناس في ذلك ﴿فذهب إلى الوجوب﴾ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المونيز رحمهم الله، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون ووافقهم ابن المنذر من الشافعية، وقال إسحاق إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه (قال النووي) واحتج لهم بحديث المسمى صلاته وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، واحتج أصحابنا بقوله تعالى «صلوا عليه وسلموا تسليماً» قال الشافعي رحمه الله تعالى أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة، قالوا واحتجوا أيضاً بأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث المسمى صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ولم يمتنع إلى ذكرها كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما ترك العلم به كإثبات النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ اهـ ﴿قلت﴾ حديث ابن مسعود تقدم وهو الحديث الثاني من أبواب التشهد وتقدم الكلام عليه فانظره ﴿وفي أحاديث الباب﴾ مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ وفيها خلاف أيضاً ﴿فذهب﴾ الهادي والقاسم والمؤيد بالله والإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل ﴿وذهب الشافعي﴾ في أحد قوليه قال النووي وهو الصحيح المنصوص به قطع جمهور الأصحاب ومالك وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوجوب، احتج الأولون بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل وبحديث أبي حميد، قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث، واحتج الآخرون بالاجماع على عدم الوجوب، حكاه النووي، قالوا فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن، وأقل الصلاة على النبي ﷺ كما قال النووي «اللهم صل على محمد» وأقل الصلاة على الآل «اللهم صل على محمد وآله» ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد، حكاه النووي عن

(٥) باب النمود والبراء بعد الصلوة على النبي ﷺ

(٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَمَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(١) ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، ^(٢) وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ ^(٣) الدَّجَالِ ،

(٧٣٩) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ فِي الْعِشَاءِ

البغوى وغيره اهـ والله أعلم

(٧٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم أبو العباس ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عاتقة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (١) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في هذا الباب متواترة، وقد أفردت لذلك باباً في كتاب الجنائز فانظره (٢) قال ابن دقيق العيد فتنة الحيا ما يمرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، (وفتنة المات) يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة الحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أقرابا من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة ، والسبب غير المسبب ، وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبتفتنة المات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة المات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة الحيا ، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراهي له الشيطان فيشير إلى نفسه أي أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ، ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان اهـ (٣) « المسيح » بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، قال النووي وهو الصواب في ضبطه ، قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين، وبه سمي الدجال ، وقال غيره لمسحه الأرض فهو فصيل بمعنى فاعل ، وقيل المسيح الأعور ، وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب (والدجال) من الدجل وهو التغطية، سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله اهـ تخرجه (ق . د . ج هـ) وأخرجه أيضاً (نس . هـ) بزيادة (ثم يدعو لنفسه بما بداله) قال النووي باسناد صحيح

(٧٣٩) عن ابن طاووس سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

الْآخِرَةَ ^(١) كَلِمَاتٍ كَانَ يُعْظِمُهُنَّ جِدًّا ^(٢) يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ فِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْمَمَاتِ، قَالَ كَانَ يُعْظِمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(٧٤٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ ^(٣) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ ^(٤) وَالْمَغْرَمِ، قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ ^(٥) مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ

قال أنا ابن جريج عن ابن طاوس الخ  غريبه  (١) لفظه عند ابن خزيمة من رواية
ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً
قلت في المتن كليهما « يعني في التشهدين الأول والثاني » قال بل في التشهد الأخير قلت
ماهي؟ قال أعوذ بالله الخ الحديث؛ قال ابن جريج أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، فتري أن
رواية ابن خزيمة لم تقيّد هذه الكلمات بصلاة مخصوصة، ورواية حديث الباب قيدها بالعشاء
الآخر، فيحتمل أن ابن طاوس رواه مرة بلفظ حديث الباب لأنه رأى والده يفعل ذلك في
العشاء الآخر، ثم علم أنه يفعله في كل الصلوات فرواه مطلقاً والله أعلم (٢) أي يعتني بشأنهن
ويواظب عليهن لأنهن من جوامع السكلم  تخريجه  رواه ابن خزيمة أيضاً
وقد علمت لفظه، وسنده جيد

(٧٤٠) عن عروة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان قال
أنا شعيب عن الزهري قال وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة الخ  غريبه  (٣) أي بعد
التشهد الأخير كما يستفاد ذلك من الحديثين قبله (٤) أي مايجز إلى ارتكاب الأثم وهو
الذنب (والمغرم) قال الحافظ أي الدين، يقال غرم بكسر الزاء أي أدان، قيل والمراد به
مايستدان فيما لايجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أثم من
ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين، وقال القرطبي المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث
على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم اهـ (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه ثم وجدت في
رواية للذهبي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة، ولفظها فقلت

مِنْ الْمُنِمْ بِأَرْسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ
 (٧٤١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 رَجُلٌ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ
 وَالنَّعْوَذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَعَاكَ ^(١) وَلَا دَعَاكَ مُعَاذَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَهَا نَدْنَدُنْ

(٧٤٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ رَسَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ ^(٢) وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْآحَدُ ^(٣) الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

بِأَرْسُولِ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ الْخ «وَأَكْثَر» بفتح الراء على التعجب (وقوله إذا غرم)
 بكسر الراء اهـ ^(٤) تخرجه (ق والثلاثة وغيره)

(٧٤١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٥) سنده ^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا معاوية بن
 عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث»
^(٧) غريبه (١) قال أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم . وقد سمى الرجل دعاء النبي ﷺ
 ودعاء معاذ بالدندنة لكونه لم يفهمه، إما لكونها ما كانوا يدعون سرّاً، أو لكونه كان أعرابياً
 لم يحسن لغة العرب الفصحى، والظاهر أن هذا الرجل كان من يصلون مع معاذ في حياته، ولذا خصه
 بالذكر، وقول النبي ﷺ (حولها ندندن) معناه أن دعاءه لم يخرج عن دعائك قال النووي
 يعني فكنا ندندن حولهما أي حول سؤال البهائم إحداهما سؤال طاب، والثانية سؤال رهب، اهـ
 والله أعلم ^(٨) تخرجه قال النووي رواه أبو داود بإسناد صحيح

(٧٤٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ ^(٩) سنده ^(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد
 الحميد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة حدثني حنظلة بن علي أن محمداً بن الأدرع
 حدثه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد «الحديث» ^(١١) غريبه (٢) أي معظم
 صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام (٣) رواية أبي داود والله الآحد بدون الواحد،
 ورواية النسائي كلفظ حديث الباب، والآحد معناه الواحد كما روى تفسيره بذلك عن ابن
 عباس وأبي عبيدة، ويؤيد قراءة الأعمش قل هو الله الواحد، ومعنى ذلك أنه تعالى واحد في

كُفُّوا أَحَدًا أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

❦ فصل منه في رفع الأصبع عند الدعاء في الصلوة ❦ ❦

(٧٤٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذاته وصفاته وأفعاله (والصمد) قال ابن الأنباري يسن أهل اللغة أنه السيد الذي ليس فوقه أحد الذي يصمد إليه ، أي يقصده الناس في حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذي يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه ❦ تخريجه ❦ (د. نس. وابن خزيمة) وسنده جيد ❦ فائدة ❦ اشتهر عند الشافعية الأتيان بلفظ سيدنا قبل لفظ محمد ﷺ في الصبح الواردة وغيرها . وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتنال ، وحببتهم في ذلك امتناع على رضي الله عنه عن نحو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك ، وقال لا أنحو اسمك أبداً ، وتأخر أبي بكر حين كان يؤم الناس فأمره النبي ﷺ أن يثبت فلم يمتثل ، وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ؛ (ويمكن أن يقال) إن هذه وقائع خارجة عن الأمور المتعبد بها ، فرأاة الأدب فيها أفضل ، أما الأمور التعبدية والتي تعد من شعائر الدين كالإذان والأقامة والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد فالواجب فيها الوقوف مع الوارد ومذهب المالكية ❦ وكثيرون أنه يؤتى بلفظ السيادة في غير الصبح الواردة عنه ﷺ تأدياً ، أما الواردة فيقتصر فيها على ماورد ، وقوفاً على ما حده الشارع واتباعاً للفظه وفراراً من الوقوع فيما حذر منه ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وما ذهب إليه المالكية هو الذي يشرح له صدرى ويرتاح له ضميرى نسأل الله التوفيق إلى أقوم طريق ❦

❦ إنما ذكرت هذا الفصل هنا وإن تقدم رفع الأصبع عند التشهد تبعاً للنص ، فهناك نص عليه عند التشهد ، وهنا نص عليه عند الدعاء ، والنص هنا يشعر بدوام رفع الأصبع حتى يعلم ، فدفعا لما يتوهم من أنه لا يشير بالأصبع إلا عند التشهد ذكرته هنا أيضاً

(٧٤٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثُمَّ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا ^(١) وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُذِّهِ ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ^(٣) فِي الصَّلَاةِ

(٧٤٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُذِّهِ الْيُمْنَى رَافِعاً بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً ^(٤) وَهُوَ يَدْعُو

(٧٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْنِ ^(٥) فَقَالَ أَخَذَ بِسَعْدٍ

جرير عن منصور عن راشد أبي سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الخ ^{غريبه} (١) أى بعد الصلاة على النبي ﷺ قبل السلام لأنه موضع الدعاء كما يستفاد ذلك من حديث عمرو بن مالك الجنبي المتقدم (٢) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن أبي سعيد الخزاعي عن ابن أبي أن رسول الله ﷺ كان يشير بالـ (٣) السبابة والمسبحة الأصبع التي تلى الأبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح (نه) ^{تخرجه} (طب) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبي أن أيضاً بلفظ قال «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بأصبعه» وقال رواه الطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخزاعي ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وأورده أيضاً بلفظ آخر عن عبد الرحمن بن أبي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا في الصلاة وضع يده على خُذِّهِ ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا خَفَضَ إصْبَعَهُ الْخَنْصَرِ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق راشد أيضاً اه

(٧٤٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عصام بن قدامة البجلي قال حدثنا مالك بن نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ «الحديث» (٤) أى أمالها شيئاً قليلاً ^{تخرجه} (د. نس. ج. ه. ق. وابن خزيمة) وسنده جيد (٧٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عن سفيان عن سمع أنسا يقول مر رسول الله ﷺ الحديث ^{غريبه} (٥) أى كان يشير في دعائه بأصبعين (وقوله أحد) بفتح الهمزة وكسر الحاء المشددة كذا ضبطه الحفاظ

السيوطي، أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تطلب منه واحد، وفي النهاية في أسماء الله تعالى الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، وهو اسم بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، تقول ما جاء في أحد، والهمزة فيه بدل من الواو، وأصله واحد لأنه من الوحدة؛ وقيل من الواحد، وقد حمله بعضهم على رفع السبابة في الاستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا « المسألة رفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعا » وقال بعض العلماء إن ذلك كان في التشهد **﴿نخرج به﴾** (د) في الدعوات (نس) في الصلاة، ورواه الحاكم في الدعوات وصححه عن سعد بن أبي وقاص قال « مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة » ورواه (مذ. نس. ك.) عن أبي هريرة (أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ أحد أحد) قال الترمذي حسن، غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي رجاله ثقات اه، وقد أثبتته هنا لاحتمال أن يكون ذلك في الدعاء بعد التشهد ولمناسبة أحاديث الباب والله أعلم بالصواب **﴿وفي الباب﴾** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل قائم يصلي فلما ركع وتشهد قال في دعائه اللهم أني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك، فقال ﷺ لأصحابه أتدرون بم دعاء قالوا الله ورسوله أعلم، قال والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئِلَ به أعطى، ورواه النسائي وغيره **﴿في الأحكام﴾** أحاديث الباب تدل على مشروعية التعمود بعد التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ » وقد استدلل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة واليه ذهب بعض الظاهرية، واختاره الشوكاني إن علم تأخر الأمر عن حديث المسئء، وحمله الجمهور على الاستحباب **﴿وفيها أيضا﴾** دليل على ثبوت عذاب القبر وعلى ظهور الدجال وحصول فتنته (وقد أفردت لذلك بابا في كتاب أشرط الساعة وعلاماتها) **﴿وفيها دلالة﴾** أيضا على التنفير من الدين (بفتح الدال المهملة مشددة) بقدر المستطاع لأنه يحمل المدين على ارتكاب الكذب والخلف في الوعد كما صرح بذلك في الحديث، ولأنهما من صفات المنافقين، ولما روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « الدين راية الله في الأرض فاذا أراد الله أن يذل عبدا وضعها في عنقه » أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمزله بالصحة، فينبغي لكل عاقل أن لا يستدين الحاجة شرعية ضرورية مع العزم على الوفاء، فإن كان كذلك فلا بأس به، وقد استدان ﷺ **﴿وفيها أيضا﴾** مشروعية

باب جامع أربعة منصوص عليها في الصلاة

(٧٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ كَبِيرًا بَدَلُ كَثِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(٧٤٧) عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا: (٢) فَأَذْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ أَلَمْ أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَيَّ

الدعاء عقب التعمود كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب وفيها أيضا استجاب رفع أصبعه السبابة مع انحناؤها قليلا عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم وقد تقدم الكلام في ذلك (٧٤٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو «الحديث» سند صحيح غريبه (١) قال النووي هو البناء المثلثة في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات كبيراً بالباء الموحدة، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كبيراً قلت يعني أنه يقول كثيراً كثيراً، قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الروایتين فيأتي مرة بالثلاثة ومرة بالموحدة فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك اه قال النووي واحتج البخاري وخلائق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام اه ج سند صحيح نحوه (ق وغيرهما)

(٧٤٧) عن أبي مجلز سند صحيح سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز «الحديث» سند صحيح غريبه (٢) قال الشوكاني لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ والام لم يكن

أَخْبَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا إِلَيَّ وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا إِلَيَّ ،
 أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ^(٢) وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا ، ^(٣)
 وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، ^(٤) وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ^(٥) وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . ^(٦) اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِيئًا الْإِيمَانَ
 وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيْنَ

لأن نكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال « ماصليت خلف
 أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام » (وقوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه
 إشعار بأنه لم يتم غيرهما، ولذلك أنكروا عليه (وقوله كان رسول الله ﷺ يدعو به) يحتمل
 أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو
 به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام اهـ (١) فيه دليل على جواز التوسل
 إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله (وقوله أخبني الى قوله خيراً لي) هذا ثابت عند
 الشيخين والأمام احمد من حديث أنس ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم
 الموت اضر نزل به ، فان كان لابد يتمنى الموت فليقل اللهم أخبني ما كانت الحياة خيراً لي
 وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي) وسيأتي في الباب الثالث من كتاب الجنائز ان شاء الله
 تعالى ، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في
 حديث أنس المذكور (٢) أي في مغيب الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست
 من الخشية لله بل من خشية الناس (٣) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان
 وبين الرجوع الى الحق ، وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات الى المداينة وكنتم كلمة الحق
 (٤) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والأعتدال، وبمعنى ضد الإفراط ، وهو
 المناسب هنا لأن بطل الغنى ربما جر الى الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في
 التفريط، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (٥) إما قيد بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة
 آخراً أو عاجلاً فلا يليق الاستعانة منها (٦) وصفها بذلك ﷺ لأن من الفتن ما يكون
 من أسباب الهداية، ومعنى بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه ، قال أهل اللغة الفتنة الامتحان
 والاختبار أفاده الشوكاني ﴿تخرجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٧٤٨) عَنْ زَادَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ شُعْبَةُ ^(١) أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ

(٧٤٩) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَتْ خَفِظْتُ مِنْهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَنِّبِي

(٧٥٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ قَالَ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُوهُنَّ ^(٢) فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

(٨٤٨) عَنْ زَادَانَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زَادَانَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) يَعْنِي أَحَدَ الرِّوَاةِ تخریجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الْمَصْحُوحِ

(٧٤٩) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ «الْحَدِيثُ» تخریجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٧٥٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَاصِمٍ ثنا حَبِيبَةُ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيُّ عَنْ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (٢) قَالَ الشُّوَكَاةُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «لَا تَدْعُهُنَّ» وَالنَّهْيُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ فَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَقِيلَ إِنَّهُ نَهَى ارشاد وهو محتاج إلى قرينة، ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خيرى الدنيا والآخرة تخریجه

(د. ن. س. وغيرها) قَالَ الْخَافِضُ سَنَدُهُ قَوِيٌّ الأحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْأَتْيَانِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِي مَطْلَقِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَحَلٍّ مِنْهَا مُخْصِصٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَنْطُوقِهَا، لَسَكَنِ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدُ وَالْعِلُّ الْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ فِي مَوْطِنَيْنِ، السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُّدِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِيهِمَا بِالْدُّعَاءِ قلت وَأَرَى أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّعَوُّذِ فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ قَبْلَ الْإِلَامِ، وَيُرْوَجُّ ذَلِكَ إِذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورَ

﴿ أبواب الخروج من الصلوة بالسلام وما ينبع ذلك ﴾

(١) باب كيفية السلام ولفظه وانتهى مرتناه

(٧٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَتِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ حَتَّى يَرَى^(١) بَيَاضَ خَدَيْهِ أَوْ خَدَّهُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ الْإِسْرَى

(٧٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ السَّلَامُ

في الباب تحت ترجمة باب الدعاء قبل السلام) وكان مقتضى ذلك أن لا أفرد لها باباً بل أدرجها تحت ترجمة الباب السابق، ولكنني عدلت عن ذلك لأن الأدعية في أحاديث الباب السابق مقيدة بكونها قبل السلام، أما أحاديث هذا الباب فمطلقة. ولذا أفردت لها باباً تسهيلاً للطالب وتقريباً للمراجع، وأما السجود فقد وردت فيه أذكار خاصة به تقدم ذكرها في باب مستقل، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الاتيان بغيرها، بل المراد أن ذلك من باب الأولى فقط والله أعلم

(٧٥١) عن عبد الله ﷺ سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن زهير قال حدثني أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ غريبه حسن (١) يضم الياء المثناة من تحت مبنياً للمجهول، كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (وقوله أو خدّه) شك من الراوى، ولفظ رواية النسائي عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خدّه الأيسر (وفي رواية) حتى يرى بياض خدّه من ههنا وبياض خدّه من ههنا (٢) سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر الخ تحريجه حسن (قط. والأربعة) وصححه الترمذى وله ألفاظ، وأصله في صحيح مسلم، قال العقيلي والأسانيد صحيح نأبته في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمية واحدة شيء أفاده الحافظ في التلخيص، قلت قد صح بعضها كما سيأتى في بابيه وهو محمول على بيان الجواز، والله أعلم

(٧٥٢) وعنه أيضاً حسن سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى أَوْ يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ
(٧٥٣) عَنْ وَاسِعٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكَلَّمَارَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
عَلَيْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(١) عَلَى يَسَارِهِ

(٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَأَبُو
سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ
(٧٥٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَحَ
تَخْرِيجُهُ (هـ . ق . والأربعة وغيرهم) وصححه الترمذی

(٧٥٣) عَنْ وَاسِعٍ (يَعْنِي ابْنَ حَبَانَ) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا رُوحُ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ
«الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (١) لَمْ يَذْكُرْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْفَسَائِي، وَذَكَرَهَا
الْبَيْهَقِيُّ فِي رَوَاتِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَتْرَكُ أَحْيَانًا تَخْرِيجُهُ (ن . س . هـ . ق) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ
(٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غَرِيبُهُ (٢) يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(٣) هُوَ أَحَدُ مَشَايِخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدَرَوِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهْدِيٍّ كَمَا تَرَى فِي السَّنَدِ، فَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ «يَعْنِي فِي رَوَاتِهِ» أَنْ مَعْدَأَ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الْحَ، وَأَمَّا ابْنُ مُهْدِيٍّ فَقَالَ فِي رَوَاتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُسَلِّمُ الْحَ تَخْرِيجُهُ (م . ن . س . ج . هـ . ق . ط . ح . ب . هـ . ق . والبزار) وَقَالَ رَوَى عَنْ
سَعْدٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

(٧٥٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٧٥٦) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْخَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٧٥٧) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُرَى

بَيَاضٌ لِبَظِهِ ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، ثُمَّ

يَسُرُّ عَنْ بَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ

ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه **تخرجه** لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأحاديث الباب تؤيده (٧٥٦) عن وائل بن حجر **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثناء بن عبد

الله بن الزبير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله **تخرجه** (د . ط ب) قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح

(٧٥٧) عن عدى بن عميرة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثناء على بن عبد الله ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة قال حدثني ابن حريز أن قيس ابن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة قال كان النبي ﷺ «الحديث» وفي آخره قال أبو عبد الرحمن وحدثني يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث **قلت** ومعنى هذا أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن الإمام احمد رحمه الله رواه أيضا عن غير أبيه ، واتصل سنداه مع سند أبيه بمعتمر بن سليمان **تخرجه** **أورده** الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام ، ورجال الأوسط ثقات **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعمي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين ، وعن احمد واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر وبه أقول ، أفاده الشوكاني (قال النووي) رحمه الله في هذا دلالة **المذهب الشافعي** والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان **وقال مالك** **وطائفة** إنما يسن تسليمة واحدة ، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاختصار على تسليمة واحدة ، وأجمع العلماء الذين

يعتد بهم على أنه لا يجب الا تسليمية واحدة. فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمية حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما، واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله قال أبو حنيفة رحمته الله رضي الله عنه هو سنة، وبحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحديث الآخر «تحرر يمينها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ (قال الشوكاني) رحمه الله وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه، (واختلف) القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها واحتج القائل بمشروعية ثلاث أن في ذلك جمعاً بين الروايات. والحق ما ذهب إليه الأولون لسكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمية الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك. ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة. وأما القول بمشروعية ثلاث فلمعل القائل به ظن أن التسليمية الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليميتين المذكورتين في هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد اهـ رحمهم الله وفي أحاديث الباب أيضاً رحمهم الله دلالة على أن السلام يكون بلفظ (السلام عليكم ورحمة الله) لا غير لكن زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته» وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود، وكذلك ابن ماجه من حديثه: (قال الحافظ في التلخيص) فيتمتع من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر، وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلخيص الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي إن زيادة وبركاته رواية فردة، ثم قل الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أبيها رواية فردة اهـ وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة أفاده الشوكاني رحمته الله قال النووي رحمه الله رحمته الله ويستحب للأمام أن ينوي بالتسليمية الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والأنس، وبالثانية على من

(٢) باب حذف السلام وكرهه الإشارة بالبركة

(٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَذَفُ السَّلَامِ ^(١) سُنَّةٌ

(٧٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ

على يساره منهم ، وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بئى آخر ، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره نواه في الأولى ، وإن كان محاذياً له نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل نص عليه في الأتم ، واتفق الأصحاب عليه ، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ، ولكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة أن لم نوجبها ، ودليل هذه النيات ما روى عن علي رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال حديث حسن ، وفي رواية منه في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله « على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » (وعن سمرة بن جندب) رضي الله تعالى عنه قال « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهذا يختلف في الاحتجاج به ، والأكثرون لا يحتجون به وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً اهـ ج قلت حديث على الذي أشار إليه النووي في المسند سيأتي في باب رتبة العصر من أبواب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى

(٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

يوسف يعني القرياني بمكة ثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) الحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء ، هو كما قال ابن المبارك أن لا يمسده مداً ، يعني تخفيفه والسرعة فيه وعدم الاطالة به ، قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم (قال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يعد مداً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء تحريمه

(د. مد) وقال هو حديث حسن صحيح

(٧٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا

ﷺ فَلَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ ^(٢) بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ ^(٣) أَلَا يَسْكُنُ
 أَحَدُكُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى خَذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ؟
 (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٤) قَالَ كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا
 السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ ، أَلَا
 يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة « الحديث »  غريبه ^(١) أى
 أشرنا بأيدينا يمينا وشمالا كما صرح بذلك في الرواية الثانية ^(٢) يرمون بالراء ورواية أبي
 داود « ما بال أحدكم يرمى بيده » بالراء أيضا قال ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن
 لصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الایماء بها لجواز ذلك في اللغة ، تقول رميت
 ببصرى اليك أى مددته ، ورميت اليك يدي أى أشرت بها ، قال والرواية المشهورة
 رواية مسلم « علام تومئون » بهزة مضمومة بعد الميم ، والایماء الإشارة أو مأ يومئ إيماء
 وهم يومئون مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري ^(٣) رواية مسلم « كأنها
 أذنان خيل شمس » بدون تعريف ونحو كلتا الروایتين هو باسكان الميم وضمها مع ضم الشين
 المعجمة ، وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها وتمتنع على راکبها يقال
 شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل ، ورجل شمس أى صعب الخلق ، والمراد هنا النهي عن
 رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما سيأتى في الرواية الثانية ^(٤)
 سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله بن
 القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا نقول  تخريج  (م . د . نس . وغيرهم)
 الأحكام  حديث أبي هريرة يدل على مشروعية حذف السلام ، وقد تقدم تفسيره ،
 اقال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب أن يسدج لفظ السلام ولا يمد مداً لأعلم في ذلك
 خلافاً بين العلماء اه ، واحتج به أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم ، قال الترمذي هذا
 حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه أهل العلم ، وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال

(٣) باب ما جاء في كونه السلام فريضة واجبة بنسبته وامره

(٧٦٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَبَدَعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ يُوقِظُنَا

« التكبير جزم والسلام جزم » اهـ قلت بعضهم يرويه على أنه حديث مرفوع، وقد وقع ذلك للرافعي رحمه الله في شرح الوجيز ولفظه (روى أنه ﷺ قال التكبير جزم والسلام جزم) قال الحافظ في التلخيص لأصل له بهذا اللفظ. وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه اهـ (وقال السيحاوي) في المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لأصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه : ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والأذان جزم ، وفي لفظ عنه كانوا يحزمون التكبير اهـ قلت ومعنى قوله جزم أى لا يمدان ولا يعرب أو آخر حروفهما بل يسكن ؛ فيقال الله أكبر ، السلام عليكم ورحمة الله. قال في النهاية والجزم القطع ، ومنه سمي جزم الأعراب وهو السكون اهـ وحديث جابر بن سمرة يدل على كراهة رفع اليدين والإشارة بهما عند السلام في الصلاة وفيه الاحتشاش على الخشوع في الصلاة والسكون فيها والاقبال عليها ، وأن السلام يكون مرتين ، مرة عن يمينه ومرة عن يساره ناويا بذلك السلام على إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال والله أعلم

(٧٦٠) (عن علي رضي الله عنه) هذا الحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتحريجاً في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها، وإنما أثبتته هنا لاحتجاج بعض الأئمة به على وجوب السلام

(٧٦١) (عن عائشة رضي الله عنها) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب ما روى عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل تخرجه (نس. حب. وغيرهما) وقد أخرج نحوه أيضا (مذ. جه. حب. ك. قط.) بلفظ (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) وقال الحاكم هو صحيح على

شرط البخاري ومسلم : وقال آخرون هو ضعيف ، وكذا قال البغوي في شرح السنة في إسناده مقال : وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا من هذا الوجه (قال النووي) واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه اهـ (قال الحافظ) في التلخيص وروى ابن حبان في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا ، أخرجه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة فذكر نحوه رواية الأمام أحمد ، وقال إسناده على شرط مسلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وبهذا تعرف عدم صحة قول العقيلي « ولا يصح في تسليمه واحدة شيء » وتقدمت الإشارة إلى ذلك (وفي الباب) عند الأمام أحمد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه يسمعونها » وسيأتي في باب الوتر بركة الخ من أبواب الوتر ، وهو وحديث عائشة المذكور في الباب ليسا صريحين في الاختصار على التسليم الواحدة ، فعائشة تقول إنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يوقفهم بها ولم تنف الأخرى بل سكنت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح ، وكذا يقال في حديث ابن عمر (قال أبو عمر) بن عبد البر روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث اهـ باختصار ح الأحكام ح احتج بحديث علي رضي الله عنه القائلون بوجوب التسليم لأن الأضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لتحليلها غيره واليه ذهب أكثر المعتزلة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، وتقدم كلام النووي رحمه الله أنه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم محتجين بحديث الباب (قال الشوكاني) وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسألة ، لأنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره اهـ ح وذهب إلى عدم وجوب السلام ح أبو حنيفة والناسر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم ، قال العراقي وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها القائلون بمشروعية تسليمة واحدة وهم ابن عمر وأنس وسامة ابن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وكثيرون ح وذهب الجمهور ح إلى مشروعية التسليمتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الباب الأول فارجع إليه والله أعلم

(٢) باب مقدار مكث الإمام عقب الصلوة وهو انحرافه عنه الجنب أو الشمال

(٧٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدَرُ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ^(١) تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

(٧٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ ، عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ بَسَارِهِ ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ ، كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ عَامَّةً ^(٢) مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ لَا يَجْمَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ^(٤) لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ

(٧٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَابِتُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنَا قَاصِمُ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَائِشَةَ غريبه (١) السَّلَامُ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي السَّلَامَةُ (وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ) تَفَاعُلٌ مِنَ الْبَرَكَةِ وَهِيَ الْكَثْرَةُ وَالْخَمَاءُ وَمَعْنَاهُ تَعَاظَمْتُ إِذْ كَثُرَتْ صِفَاتُ جَلَالِكَ وَكَلَامِكَ مخرجه (م . مذ . ج . وغیره) .
(٧٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنُ يَزِيدٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ » غريبه (٢) الْمُرَادُ بِالْعُمُومِ الْكَثْرَةُ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى (٣) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَابْنُ نَجْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَبِحَبْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي عِمَارَةُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ الْمَعْنَى عَنْ عِمَارَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجْمَلُ أَحَدُكُمْ الْخ (٤) أَيْ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (وَقَوْلُهُ يَرَى) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ أَيْ يَعْتَقِدُ وَيَجُوزُ الضَّمُّ أَيْ يَظُنُّ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ يَرَى أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ

يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَهَا بِسَاحِرِهِ

(٧٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعًا

وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُسْتَعْلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ

(٧٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُسْتَعْلًا،
وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا

(٧٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ

أن لا ينصرف الخ بدون نفي قبل يرى، وبدون استثناء قبل أن (وقوله أن حقا عليه)
هو بيان لأجل في قوله لا يجعل (وقوله أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق
عليه ﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس. جه)

(٧٦٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان

عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أي ينصرف
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٧٦٥) (عن عمرو بن شعيب) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب ما جاء في

الصلاة في النمل ﴿تخرجه﴾ (د. جه. هق) وسنده جيد

(٧٦٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرحمن بن مهيدي قال ثنا سفيان عن اسماعيل المدي قال سمعت أنس بن مالك يقول انصرف
رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (م. نس. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾

حديث عائشة يدل على مشروعية امراع الإمام بالقيام من موضعه الذي صلى فيه بعد
سلامه وعدم المكث فيه الا بقدر ما يقول اللهم أنت السلام، والحديث؛ وقد ذهب بعض

المالكية الى كراهة المقام للأمام في مكان صلاته بعد السلام، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد
الرزاق من حديث أنس قال «صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت

وراء أبي بكر فكان اذا سلم وثب فكانما يقوم عن رضفة» (يعني حجارة محما) ويؤيده
أيضا حديث أم سلمة الآتي في باب مكث الإمام بالرجال قليلا، فانه يشعر بأن الأمراع

(٥) باب استقبال الامام الناس يومهم عقب السلام وتبرك الصحابة بالنبي ﷺ

(٧٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالقيام هو الأصل والمشرع، لكن يعارضه ما سيأتي من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة إلا أن يقال إنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه؛ لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر، نعم ماورد مقيداً نحو قوله وهو ثانٍ رجله وقوله قبل أن ينصرف كان مفارضا، ويمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان؛ أو على غير ماورد مقيداً بذلك من الصلوات، أو على أن اللبث مقدار الاثنان بالذكر المقيد لا ينافي الاسراع؛ فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك والله أعلم أفاده الشوكاني (وفي سائر أحاديث الباب) جواز انصراف الإمام عن يمينه وعن شماله كما في حديثي أبي هريرة وعمر بن شعيب اللذين في الباب وحديث قبصة بن هلب عن أبيه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله» وقال الترمذي صح الامران عن النبي ﷺ «قلت» لكن في حديث ابن مسعود أكثر انصرافه ﷺ عن يساره، وفي حديث أنس انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه، وفي لفظ له عند مسلم «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» ففي حديثيها المناقاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل (قال النووي) ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا؛ فأخبر كل منهما بما اعتقده أنه الأكثر؛ وإنما كره ابن مسعود أن يعتد وجوب الانصراف عن اليمين اه قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته؛ لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبها، لأن التيامن مستحب في كل شيء، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته (قال الترمذي) بعد أن ساق حديث هلب الذي تقدم آنفاً، وعليه العمل عند أهل العلم، قال ويروى عن علي أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اه

(٧٦٧) عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ

صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ الْفَجْرِ. قَالَ ثُمَّ انْخَرَفَ جَائِسًا أَوْ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ
فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَ النَّاسِ فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا^(١) قَالَ
وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضَتْ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ
وَأَجْلَدُهُ^(٢) قَالَ فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِهًا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ
وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا
وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ التَّلْجِ
وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنْ أَلْسِنِكَ

(٧٦٨) عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْهَاجِرَةِ^(٣) إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ^(٤)
وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ^(٥) وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(٦) ثُمَّ قَامَ النَّاسُ

ثُمَّ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عِطَاءٍ عَنْ حَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ «الْحَدِيثُ»
غَرِيبُهُ (١) سَيَأْتِي الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي بَابٍ مِنْ صُلَى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةَ الْخَمْرِ مِنْ أَبْوَابِ
أَحْكَامٍ تَتَعَاقُ بِالْجَمَاعَةِ (٢) أَيْ أَقْوَاهُمْ وَأَعْظَمَهُمْ صَبْرًا عَلَى الْمَسْكَارَةِ وَجَعَلَ ضَمِيرَ الْجَمَاعَةِ مُفْرَدًا
فِي قَوْلِهِ «وَأَجْلَدُهُ» لُغَةً قَلِيلَةً، وَمِنْهُ «هُوَ أَحْسَنُ الْفَتَيَانِ وَأَجْلَهُ» وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ
إِنْ الْأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا * دُونَ الشُّيُوخِ تَرْنَى فِي بَعْضِهَا خِلَلًا

تَحْرِيجُهُ (د. ج. م. د.) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٧٦٨) عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحِجَابُ أَحْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (٣) الْهَاجِرَةُ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ «وَالْبَطْحَاءُ»
مَوْضِعٌ خَارِجٌ مَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْبَطْحُ (٤) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لِأَنَّهُ كَانَ
مُسَافِرًا (٥) الْعِزَّةُ بِفَتْحَتِهَا هِيَ الرَّمْحُ الْقَصِيرُ (٦) فِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا
عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنْ أَلْسِنِكَ
(٦) باب مكث الأمام بالرجال فليبرج ليجري النساء والفصل بين

الفرصة والنافذة بمخروج أو كلام أو انتقال

(٧٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ وَتَمَكَّثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ
(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ

﴿تخریجه﴾ (خ) مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ، ذكره في الطهارة ، وفي باب
الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة ، وفي الأذان ، وفي أبواب السترة في موضعين ،
وفي صفة النبي ﷺ في موضعين ، وفي اللباس في موضعين ، وأخرجه غيره أيضا ﴿وفي الباب﴾
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»
رواه البخاري (وعن البراء بن عازب) رضي الله عنه قال «كنا إذا صلينا خلف رسول الله
ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه» رواه (م . د) ﴿الاحكام﴾
أحاديث الباب تدل على مشروعية استقبال الأمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة
على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما في حديث سمرة بن جندب (قال النووي) رحمه الله، المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار ، وإنما
هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة واحدة (قيل) والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم
ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم
والموعظة (وقيل) الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الأمام على حاله
لأوهم أنه في التشهد مثلا (وقال الزين بن المنير) استدبار الأمام المأمومين إنما هو لحق
الأمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
أفاده الشوكاني ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل الصالحين
والتبرك بهم لتقرير النبي ﷺ أصحابه على ذلك ، انظر شرح المذهب للنووي ص ٤٨٨ ج ثالث
(٧٦٩) عن أم سلمة ؓ سنده ﴿حدثنا﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل
قال ثنا إبراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة «الحديث»
(١) (وعنها من طريق ثان) سنده ﴿حدثنا﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر

الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

(٧٧٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَىَّ فَقَالَ لَا تَمُدَّ لِمَا قُمَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوَصِّلُ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ

(٧٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيْمُجِزُ ^(١) أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ

أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء الخ  تخريجه (خ) في جملة مواضع من صحيحه والشافعي في مسنده

(٧٧٠) عن السائب بن يزيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا أنا ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن اخت ثم يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم، صليت مع معاوية إلى آخره  تخريجه (م . د . فع . حق)

(٧٧١) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة « الحديث »  غريبه (١) بكسر الجيم من باب ضرب  تخريجه (د . جه) وفي أسناده إبراهيم بن إسماعيل قال أبو حاتم الرازي هو مجهول اه ورواه البيهقي من رواية حماد عن الليث بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » (وروى) من طريق المعتمر « أيمجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره »  الأحكام  حديث أم سلمة يدل على أنه يستحب للأمام مراعاة أحوال المأمومين والأحتياط في اجتناب ما قد

(٧) باب فضل جلوس المصلي في مصلاه بعد الصلاة

(٧٧٢) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَدَأَ الصَّلَاةَ صَلَّاتٍ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَّاهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّاتٍ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَّاهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْعَانِيِّ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْجُلُوسِ فَقُلْتُ لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ينفضي الى المحذور ، واجتناب مواقع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ، لهذا كان ﷺ يكثر في مكان صلاته يسيرا حتى ينصرف النساء ، ومقتضى هذا أن المؤمنين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ، الحديث المتقدم وتقدم الكلام عليه ^(٣) وحديث السائب بن يزيد وأبي هريرة ^(٤) يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ؛ والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبيهقي ، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يَوْمَئِذٍ تَحْدُثُ أَخْبَارُهَا) أي تحجب بما عمل عليها ، وورد في تفسير قوله تعالى « فَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ » أن المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ، وهذه العلة تقضى أيضا أن ينتقل الى الفرض من موضع نقله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فان لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام او الخروج ، لحديث السائب بن يزيد ولا أعلم خلافا في ذلك والله أعلم

(٧٧٢) عن عطاء بن السائب النخ ^(١) سند ^(٢) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب ^(٣) غريب ^(٤) (١) اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم المهملة وكسر التحتانية مشددة بينهما موحدة مفتوحة الى بضم السين المهملة وفتح اللام المقروء الكوفي وثقه ابن معين (٢) ^(٣) سند ^(٤) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ (وَذَكَرْنَا نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُدْتَمِّمِ)

﴿ أبواب الأذكار الواردة عقب الصلاة ﴾

(٧) باب الأدعية الواردة منه ذلك

(٧٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ

حسين بن محمد ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب قال دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي الخ ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهينمي وقال رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره اه ﴿ قلت ﴾ حديث الباب له شواهد كثيرة صحيحة تعضده رواها الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، انظر الباب الرابع في فضل انتظار الصلاة والسعي الى المساجد في أول كتاب الصلاة (ومما ورد في ذلك) أيضا مارواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة » (وللبخاري) إن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ، والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث (وفي رواية لمسلم) وأبي داود قال « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ، قيل وما يحدث قال يفسو أو يضط » (وعن أنس) رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ آخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم يزالوا في صلاة منذ انتظروها » رواه البخاري ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلي في مصلاه بعد الصلاة لا انتظار الصلاة التي تليها « إن كان خاليا من الاشتغال الضرورية لدنياء » أو لأداء بعض أوراده ، وأن الملائكة تدعوه بالمغفرة والرحمة مادام في مصلاه ما لم يحدث كما في الأحاديث الأخرى (فإن قيل) هل هذا عام في كل صلاة أم خاص بصلاة الفجر كما هو ظاهر حديث الباب؟ ﴿ قلت ﴾ هو عام في كل صلاة بدليل ما أوردنا من الأحاديث العامة في ذلك ، وذكر الفجر والعشاء في بعض الأحاديث للاهتمام بشأنهما ، فهو خصوص بعد عموم كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) والله أعلم

(٧٧٣) عن زيد بن أرقم ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم

فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ ^(١) أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ
وَحَدَّكَ لِأَشْرِيكَ. لَكَ قَالِ إِبْرَاهِيمُ ^(٢) مَرَّتَيْنِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ
إِخْوَةٌ ^(٣)، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَجْمَعِ لِمَنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي ^(٤) فِي كُلِّ
سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَسْمِعْ ^(٥) وَأَسْتَجِبْ، اللَّهُ
الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. ^(٦) اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ
اللَّهُ ^(٧) وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ

(٧٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيَوَةَ قَالَ سَمِعْتُ
عُقْبَةَ بْنَ مَسْلَمٍ التَّمَجِيبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبِيلِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ
يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ،
قَالَ أَوْ صِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (وَفِي رَوَايَةٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ) ^(٩)

ابن مهدي ثنا معتمر قال سمعت داود الطفلاوي يحدث عن أبي معلم البجلي عن زيد بن
أرقم «الحديث» غريبه ^(١) أي معترف. بأنك أنت المربي لكل شيء حال
كونك منفرداً بذلك لأشريك لك ^(٢) يعني ابن مهدي أحد رجال السند ^(٣) أي لأهم
جميعاً من آدم وحواء قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» ^(٤) عطف
على ياء المتكلم في اجعلني أي اجعلني وأهلي مخلصين لك دائماً في أحوال الدنيا والآخرة
^(٥) أي سماع إجابة وقبول ^(٦) أي منورها بالشمس والقمر والكواكب ^(٧) أي كافيني الله
فيما احتاج إليه (ونعم الوكيل) أي المقوِّض إليه الأمر ^(٨) نخرجه ^(٩) (د. نس. قط)
وفي إسناده داود الطفلاوي وفيه مقال

(٧٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي غريبه ^(١) أي أفديك بأبي وأمي وفيه منقبة
عظيمة لمعاذ رضي الله عنه فإن من أحبه رسول الله ﷺ أحبه الله ^(٩) هذه الرواية تقدم

أَنْ تَقُولَ، (اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) قَالَ وَأَوْصَى
بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَائِحِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ
(٧٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتُحِبُّونَ أَنْ
تُجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ
(٧٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ
إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا (وَفِي
رَوَايَةٍ طَيِّبًا) وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا (١)

حديثها في باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة لمناسبتها ترجمة الباب هناك ، وذكرت
حديث الباب هنا للتصريح فيه بأنه يقال دبر كل صلاة فيناسب الترجمة هنا ، قال الشوكاني
وهو عند أبي داود بلفظ دبر كل صلاة ، وكذلك رويته عن طرق مشايخي مسلسل بالحب ، فلا
يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب ، قال ويحتمل
دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه ، وعليه بعض أئمة الحديث
اه والله أعلم تخرجه (د . نس . وابن خزيمة . حب . ك) وقال صحيح على
شرط الشيخين

(٧٧٥) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت
على أبي قرة الزبيدي موسى بن طارق عن موسى يعني ابن عقبة عن أبي صالح السمان
وعطاء بن يسار أو عن أحدهما عن أبي هريرة « الحديث » تخرجه لم أقف عليه
وسنده جيد ويعضده حديث معاذ الذي قبله

(٧٧٦) عن أم سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا شعبه
عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مولى أبي سلمة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول إن
رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (١) إنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب
والعمل بالمقبول لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة ، وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولهذا
كان ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع ، وكل رزق غير طيب موقع في ودقة العقاب ، وكل عمل غير مقبول
إتعا ب النفس في غير طائل ، نعوذ بالله من ذلك تخرجه (ج ه) وأخرجه أيضا ابن
أبي شيبة عن شيبانة عن شعبه عن موسى بن أبي عائشة عن مولى أم سلمة عن أم

(٧٧٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ
وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(٧٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ
التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ
النَّارِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ
النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَ مِنْ لَيْلَتِكَ
تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ

(٧٧٩) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سبعة، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ورجاله ثقات لولا
جهالة مولى ام سلمة

(٧٧٧) (عن علي رضي الله عنه) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده
وشرحه في باب دعاء الافتتاح فارجع إليه  (م . فغ . د . ن . قط) وصححه
الترمذي ورواه ابن ماجه مختصراً

(٧٧٨) عن عبد الرحمن بن حسان  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن حسان الكِنَانِيِّ « الحديث »
 (د . نس) وسنده جيد

(٧٧٩) عن شداد بن أوس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
ابن هارون ثنا أبو مسعود الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن الحنظلي عن شداد

يُملئنا كلمات ندعو بين في صلاتنا أو^(١) قال في دبر صلاتنا اللهم إني أسألك
النبات في الأمر^(٢) وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن
عبادتك، وأسألك قلباً سليماً^(٣) وإسناً صادقاً، وأستغفر لك لما لا تعلم وأسألك
من خير ما تعلم^(٤) وأعوذ بك من شر ما تعلم

(٢) باب ما جاء في التسبيح والتكبير والاستغفار عقب الصلوات

(٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سبح
الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً لله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً

ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز
وجل إلا بعث الله عز وجل إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب قال
وكان رسول الله ﷺ يملأ كلمات «الحديث» حملاً غريباً (١) أو للشك من الراوي،
وجاء عند النسائي من غير شك بلفظ «ان رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته اللهم اني
أسألك الخ» فعلى رواية النسائي محله في الصلاة، وعلى رواية الامام أحمد يحتمل أن يكون
في الصلاة أو في دبرها، فمن أتى بهذا الدعاء في الصلاة وفي دبرها كان لاشك آتياً بالسنة (٢)
سؤال النبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من ثبته الله في أموره عصم عن
الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله (والعزيمة على الرشد) تكون
بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني (٣) أي غير عايل بكدر
المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الآحن (٤) هو سؤال الخير الامور
على الاطلاق لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم
والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفر
لكل ذنب أفاده النووي في تخريج (نس. مذ) الأحكام أحاديث الباب تدل
على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة في الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء وحمله
الجمهور على الاستحباب والله أعلم

(٧٨٠) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
الصباح قال حدثنا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاه

وَتَلَاثِينَ، فَلَمَّكَ تَسْمَعُ وَتَسْمَعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١)

(٧٨١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ^(٢) بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبْعَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُخَيِّمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (وَفِي أَلْفِظٍ) تُسَبِّحُ اللَّهُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

(٧٨٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُبْرِنَا^(٣) أَنْ تُسَبِّحَ فِي

ابن يسار عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (١) زيد البحر يفتح الزاي والباء الموحدة هو ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الأمواج والمعنى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر في الكثرة لأن الزبد لا يتناهى والمراد بالذنوب الصغار والله أعلم  تخريجها

(٧٨١) عن محمد بن أبي عائشة  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني حماد بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (٢) أي الأموال الكثيرة  تخريجها (ق. د) وأخرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه

(٧٨٢) عن زيد بن ثابت  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ابن عفان هشام عن محمد بن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت «الحديث» غريبه (٣) مبني

دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ
رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَ كُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ نَعَمْ، قَالَ فَاجْعَلُوهَا
خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْعَلُوا ^(١)

(٧٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ خَلَتَانِ ^(٢) مَنْ حَاطَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ ^(٣) وَمَنْ يَمْلُ
بِهِمَا قَلِيلٌ. قَالُوا وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا ^(٤) وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ
وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَمِائَتَانِ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ وَالْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي
الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سِتَّةٍ؟ قَالُوا كَيْفَ مِنْ

للمفعول، والآخر بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث (١) هذا تقرير لرؤيا الانصاري
لكونها صالحة صحيحة فصار هذا تقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر، إفاضة الحافظ والشوكاني
تخرجه (نسب حب) وابن خزيمة والدارمي وهو حديث صحيح

(٧٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «الْحَدِيثُ» ^{غريبه} (٢) بفتح
الخاء أي خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث (٣) يعني العمل بهما يسير لا يكلف
الإنسان مشقة ولكن قل من يعمل بهما (٤) أي يذكر كل واحدة عشر مرات عقب كل صلاة
من الصلوات الخمس فمجموع ذلك خمسون ومائة باعتبار ثلاثين لكل صلاة من ضرب ثلاثين
في خمسة (وقوله مضجعك) بفتح الجيم أي مكان نومك (وقوله مائتان وخمسون)
أي بزيادة المائة التي تقال عند المضجع «وقوله باللسان» يعني أن هذا عدد ما قاله بلسانه،

يَمْلِكُ بِهَا قَلِيلٌ؟^(١) قَالَ يَحْيَىٰ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا
وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا^(٢) وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ فَلَا يَقُولُهَا قَالَ وَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ^(٣)

(٧٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبَذَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَفَاطِمَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَطْلُبَانِ خَادِمًا مِنَ السَّيِّئِ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ فَأَتَى غَايِمًا
ذَلِكَ فَذَكَرَ قِصَّةً^(٤) قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّا أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا
سَأَلْتُمَانِي؟ فَقَالَ كَلِمَاتٌ عَلَيْنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ تَسْبِيحَانِ
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمِيدَانِ عَشْرًا، وَتُسْكُبَرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى
فِرَاشِكُمَا فَتَسْبَحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،
قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ عَامْنِيهِنَّ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ

أما عددها يوزن في عمله فآلثان وخمسمائة لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء في التنزيل، فإذا ضربت
مائتين وخمسين في عشرة يكون المجموع ألفين وخمسمائة (١) المعنى أنهم قالوا مستفهمين استفهام
تعجب، إذا كان هذا الثواب الجزيل لمن يعمل هذا العمل القليل، فكيف يقل العاملون به؟
(٢) يعني أنه ينصرف من الصلاة وهو مشغول بالحاجة التي ذكره بها الشيطان فلا يقول
الذكر المطلوب إما نسيانا أو عمداً لاشتغاله بغيره، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام
بدون ذكر، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن فعله الذميمة (٣) يعني يمد يده الشريفه
حينما ذكر الحديث تخرجه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وأورده النووي
في الأذكار وعزاه لأبي داود والترمذي والنسائي وقال أسناده صحيح إلا أن فيه عطاء بن
السائب وفيه اختلاف بسبب احتلاطه قال وقد أشار أبو السختياني إلى صحة حديثه هذا اه
(٧٨٤) عن علي رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عفان ثنا حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي رضي الله عنه « الحديث »
غريبه (٤) سيأتي الحديث تاماً بقصته في كتاب الأذكار في باب ما يقال عند النوم
إن شاء الله تعالى (٥) أي لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه منذ سمعتهم

وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ؟ فَقَالَ قَاتِلَكُمْ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ (٧٨٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّبِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ صِفَيْنَ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَتَسْرَحُ^(١) أَوْ ظَاعِنٌ فَتَعْلِفُ، قَالَ فَإِنْ قَالَ لَهُ ظَاعِنٌ قَالَ لَهُ مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فُلَمَّا يَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، يَحْجُونَ وَلَا تَحُجُّ، وَيُجَاهِدُونَ وَلَا يُجَاهِدُ، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فِي ذُبُرِكُلِّ صَلَاةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَتَسْرَحُ أَمْ ظَاعِنٌ فَتَعْلِفُ؟ قَالَ بَلْ ظَاعِنٌ. قَالَ فَإِنِّي سَأَزُودُكَ زَادًا لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوْدْتُكَ، أَنْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْآخِرَةِ نُصَلِّي وَنُصَلُّونَ وَنُصُومُ وَنُصُومُونَ وَنُتَصَدَّقُونَ وَنُتَصَدَّقُونَ، قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ وَلَمْ يُذِرْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي

(وليلة صفين) هي ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان رضي الله عنه، ولهذا الواقعة باب مخصوص سيأتي إن شاء الله تعالى في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما) (٧٨٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّبِيِّ سَنَدُهُ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو الصَّبِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ ﴿﴾ (١) بِالتَّنْقِيلِ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ سَرَحَتِ الْأَبْلُ سَرَحًا مِنْ بَابِ تَعَمَّقَ وَسَرُوحًا أَيْضًا رَعَتْ لِنَفْسِهَا وَسَرَحَتِهَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَسَرَحَتِهَا بِالتَّنْقِيلِ مَبَالِغَةٌ وَتَكْتِيرٌ، وَمِنْهُ قِيلَ سَرَحَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَتْهَا، وَالْأَسْمُ الْمَرَّاحُ بِالْفَتْحِ، وَيُنَالُ لِلْعَالِ الرَّاعِي سَرَحَ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ اهـ (وقوله أَوْ ظَاعِنٌ) أَي مَرْتَحِلٌ وَالْمَعْنَى أَمَقِمِ أَنْتَ فَتَسْرَحُ دَابَّتُكَ إِلَى الْمَرْعَى أَمْ مَرْتَحِلٌ فَتَعْلِفُهَا هُنَا (٢) سَنَدُهُ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ غَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مَعْمُورٍ عَنْ

تَفْعَلُ، دُبْرُ^(١) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً

(٧٨٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ^(٢) مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء قال نزل بأبي الدرداء الخ (١) مفعول لفعل محذوف أي تسبح دبر كل صلاة وكذا يقال فيما عطف عليه تخرجه روى الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح اهـ

(٧٨٦) عن ثوبان سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان «الحديث» غريب (٢) في رواية إذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف السلام (وقوله استغفر ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً، وقد استشكل استغفاره عليه مع أنه مغفور له (قال ابن سيد الناس) هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال (أفلا أكون عبداً شكوراً) وليبين له مؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقترن به في ذلك تخرجه (م. والأربعة) الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره بالعدد الوارد، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة والأخذ بها حسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد، فهي بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود به (قال العراقي) في شرح الترمذي كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الأتيان بالعدد الناقص، فلمثل تلك الأعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها، ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء (وفيما قاله نظر) لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الأتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(٣) باب جامع لأزهار وتعودات وأدعية وقراءة بعضها سورة عقب الصلوات

(٧٨٧) عَنْ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ^(١) وَعَذَابِ

قَدِيرٍ « في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبته له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئه ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث () ولمسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) وقد يقال إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص ليقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغي أن لا يزداد فيها على العدد المشروع « قال العراقي » وهذا محتمل لأن تأباه النصوص الواردة في ذلك ، وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء « قل ونبئك الذي أرسلت » اهـ (قال الشوكاني) وهذا مما ساء في التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال ، وأما الزيادة في العدد فلا امتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها ، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول ، وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلا اهـ (وأما حكم هذه الأذكار) فالاستحباب باتفاق العلماء ، قال النووي وهذا الدعاء والذكر مستحب للأمام والمأموم والمنفرد بلا خلاف (٧٨٧) عن مسلم بن أبي بكره ^{سند} ^{حسن} حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكره عن أبيه « الحديث » ^{سند} ^{غريب} (١) أي الفقر الذي لا يصحبه خير ولا ورع ، ولذا ورد في الحديث « كاد الفقر أن يكون كفرا » رواه أبو نعيم في الحلية وهو ضعيف ، ومعناه أي قارب أن يوقع في الكفر لأنه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر إلى الكفر والعياذ بالله ، قال العلامة الدلحي في شرح الشفا ، الفقر إما محمود وهو غنى النفس الممدوح بقوله ﷺ « ليس الغنى بكثرة العراض وإنما الغنى غنى النفس » ومنه قول الشاعر

الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ فَأَخَذَتْهُنَّ عَنْهُ وَكَتَبَتْ أَدْعُو
بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ
هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَأَخَذَتْهُنَّ
عَنْكَ. قَالَ فَازْمُوهُنَّ ^(٢) يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
(٧٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ

غنى النفس ما يغنيك عن سد حاجة فان زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا
ومذموم وهو فقر النفس الذي استعاض منه ﷺ اهـ قلت ﴿ ليس الغنى عن
كثرة العرض ﴾ رواه الشيخان والترمذي والامام أحمد، وسيأتي في قسم الترغيب في باب الغنى الصالح
للرجل الصالح من كتاب الفقر والغنى (قال ابن بطال) معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة
المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجهد في الازدياد فكأنه
فقير من شدة حرصه، ولكن الغنى أي حقيقته غنى النفس، وفي رواية غنى القلب، فالغنى
من استغنى بما أوتي وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب (وقال القرطبي)
معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو المدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت
نفسك كفت عن المطامع فعمزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والزاهة والشرف والمدح
أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فانه يورطه في رذائل الأمور
فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل اهـ
(١) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي
بكرة أنه مر بوالده «الحديث» (٢) أي حافظ على قراءتهن  (مذ. نس)
وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ (اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي،
اللهم عافني في بصرى، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك عذاب القبر،
لا إله إلا أنت) وعزاه لأبي داود والحاكم عن أبي بكرة ورمز له بالصحة

(٧٨٨) عن علي رضي الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
أبنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن هشام عن علي رضي الله

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَمَلِكَ مِنْ عِقَابِكَ ^(١) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ^(٢) لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ^(٣) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ^(٤)

(٧٨٩) عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ^(٥) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ ^(٦) (وَعَنْهُ مِنْ

عنه « الحديث » غريبه ^(١) قال المناوى استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غيره ^(٢) أى برحمتك من عقوبتك ، قال الخطابي فيه معنى لطيف ، وذلك أنه استعاذ بالله وسأل أن يمجّره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والعقوبة ، فما صار الى ذكر مالا ضد له وهو الله استعاذ به منه لا غير ، ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب فى حق عبادته والثناء عليه اه ^(٣) أى لأطيقه فى مقابلة نعمة واحدة ، وقيل لأحيط به (وقال مالك) معناه لأحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناء عليك ^(٤) أى أنت موصوف بالثناء الذى مثل ثنائك على نفسك ، قاله اعترافا بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، وردّ الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيز ، فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء علما جملة وتفصيلا ، وكما أنه لانه لصفاته لانهاية للثناء عليه ، لأن الثناء تابع للمثنى عليه ، فكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدرة الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ ^(٥) تخريجهم (هـ) ك. ح. ب. والأربعة) والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود ومحمد بن نصر (واخرجه) مسلم والأربعة من حديث عائشة

(٧٨٩) عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ بْنَ رَاقِعٍ يَحْدُثُ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الْمَغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ « الْحَدِيثُ » ^(٣) غريبه ^(٤) قال الحافظ فى الفتح زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحبى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدیر » ورواه موقوفون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى اه ^(٥) الجسد الغنى والحظ أى لا ينفع

طريق ثانٍ) ^(١) قال كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلى بشي سمعته من رسول الله ﷺ، وقال كان إذا صلى ففرغ قال لا إله إلا الله «فذكر الحديث بنحو ما تقدم» (ومن طريق ثالث) ^(٢) عن عبدة بن أبي لبابة أن وراداً سأل المغيرة بن شعبه أخبره أن المغيرة بن شعبه كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له وراداً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول حين يسلم لا إله إلا الله (الحديث) وفي آخره قال وراداً ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسميته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويسلمهموه

(٧٩٠) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام

(٧٩١) عن أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على

ذالغنى عندك غناه، وإنما ينفعه الأيمان والطاعة (١) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أبو عوانة قال أنبأني أبو سعيد قال أنبأني وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الخ (٢) (ومن طريق ثالث) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج وثنا روح ثنا بن جريج أخبرني عبدة بن أبي لبابة الخ ^{تخرجه} (ق. وغيرهما)

(٧٩٠) عن عائشة رضي الله عنها ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم عن الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أم المؤمنين «الحديث» ^{تخرجه} (د. نس) وسنده جيد، وتقدم نحوه في باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة الخ عن عائشة أيضاً بلفظ «ما كان النبي ﷺ يجلس بعد صلاته الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه (م. مذ. جه. وغيرهم) (٧٩١) عن أبي الزبير ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

هَذَا الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ
 الصَّلَوَاتِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ،
 أَهْلُ^(١) النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْإِسْنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ
 كَرِهَ الْكَافِرُونَ، (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانِي) ^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ (فَذَكَرَ تَحْوَةً، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ (أَلْحَدِيثُ) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْمِلُ فِيهِ
 دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(٧٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ (الْأَشْمَرِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ^(٣) وَيُثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةٍ
 الْمَرْبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
 بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُخَيَّرُ وَيُعْمِيَّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ

ثَنَا حجاج بن أبي عثمان ثنا أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير «الحديث» ❦ غريبه ❦
 (١) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو
 (٢) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نعيم قال ثنا هشام يعني ابن
 عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير الخ ❦ تخريجهم ❦ (م . د . نس . وغيرهم)
 (٧٩٢) عن عبد الرحمن بن غنم ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المسكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
 ابن غنم «الحديث» ❦ غريبه ❦ (٣) أي عن مكان صلاته (وقوله ويثنى رجليه) أي

بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ^(١) عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَآمَ يَحِلُّ لِلذَّنْبِ ^(٢) يُذَرِّكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ ، فَيَكُنَّ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلُ مِنِّي قَالَ ^(٣)

(٧٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخُدْمَةَ ^(٤) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ مَجَلَّتْ ^(٥) يَدِي مِنَ الرَّحَى

يعطقها ويفيرها عن هيئة التشهد (١) أي من المرات (٢) أي لم يحز ، وفي رواية الترمذي «لم ينبغ لذنب أن يدركه» أي يهلكه ويبطل عمله ، وفي رواية في ذلك اليوم (الاشرك) أي ان وقع منه ، والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هذا الذكر في يومه ولياسته ما اكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذ به ، ولا ينبغي لذنب أي ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك ، قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٣) يحتمل أنه يدعو به أكثر ، فيكون حجة للقائلين بأن الزيادة على الوارد لا تزيل ذلك الثواب بل تكون سببا لزيادة الأجر ، أو أنه يأتي بدعاء أو قراءة أفضل منه والله أعلم ^(٤) تخريجهم أورده البغوي في المصابيح وقال رواه احمد ، وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر الى قوله الا الذرك ، ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأورده المنذرى عن أبي ذر وعزاه للترمذي ، قال ورواه النسائي وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه ايضا وكان له بكل واحدة قاهها عتق رقبة مؤمنة ، ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه «من قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته اهـ قلت» رجال حديث الأمام احمد رجال الصحيح خلا شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن عدي والنسائي ، ووثقه الأمام احمد وابن معين ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد حديثه حسن

(٧٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبٌ ^(٤) يَعْنِي وَتَطْلُبُ خَادِمًا كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرِ

(٥) بفتح الجيم وكسرهما ، يقال مجللت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا اذا نحن جلدها

أَطَحَنُ مَرَّةً وَأَعَجَنُ مَرَّةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رِزْقَكَ اللَّهُ شَيْئًا
يَأْتِيكَ ، وَسَأَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِذَا أَرَمْتَ مَضْجِعَكَ فَسَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثًا
وِثْلَيْنِ ، وَكَبِّرِ ثَلَاثًا وَثْلَيْنِ ، وَأَحْمَدِ أَرْبَعًا وَثْلَيْنِ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ ، فَهُوَ خَيْرٌ
لَكَ مِنَ الْخَادِمِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُخَيِّتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَإِنْ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَكْتُبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَمْحُطُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
كَمِثْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، ^(١) وَلَا يَحِلُّ لِلذَّنْبِ كُسْبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُذَرَّكَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ حَرَسُكَ ^(٢)
مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدُوَّةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ

(٧٩٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

وتعجروا وظهر فيها ما يشبه البئر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (١) أي من العرب لأنهم من
ذرية إسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهم أشرف الناس ، والمعنى أن من قال هذا
الذكر كما ورد وقع له من جزيل الأجر ما لو استبى رقبة من ولد إسماعيل وحررها ، أو كان له
رقيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه ، وآثر إسماعيل عليه السلام بالذكر لشرفه وكفاه شرفاً
أن النبي ﷺ من أبنائه ، وفي هذا الحديث إشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر
الفرق ، ويستشكل بأن العرب لا تسمى ، ويحاج بأن المسألة مختلف فيها ، ويمكن أن يسمى
بالاشتداه أو المراد بالعتق انتقاذهم من الممالك والله أعلم (٢) يعني هذا الذكر بدليل رواية
الطبراني (هي تحرسك) يعنى هذه الكلمات والله أعلم  تخريجها  أورده الهيثمي
وقال رواه أحمد والطبراني بأخصر منه وقال هي تحرسك مكان وهو حرسك واسنادها حسن
(٧٩٤) عن أبي أيوب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق
ابن إبراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنْ كَمَدْلٍ أَرْبَعَ رَنَابٍ وَكُتِبَ
لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَوُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ
دَرَجَاتٍ وَكُنْ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُنْسَى، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ
فَمِثْلُ ذَلِكَ

(٧٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ نِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ ^(١) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب «الحديث» ^{مخرجه} (م وغيره)
(٧٩٥) عن عقبة بن عامر ^{سنده} ^{مخرجه} ^{مخرجه} عبد الله حدثني أبي ثنا هرون
حدثنا ابن وهب حدثني الليث عن حسين بن أبي حكيم حدثني عن علي بن رباح اللخمي عن
عقبة بن عامر الجهني «الحديث» ^{مخرجه} ^{مخرجه} (١) رواية النسائي والترمذي بالمعوذتين
ورواية أبي داود بالمعوذات كلفظ حديث الباب، وهو بكسر الواو المشددة جمع معوذة أي
محزنة، وهما سورتا الفلق والناس، وغير عنهما بلفظ الجمع باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير
فيهما، أو المراد بالجمع ما فوق الواحد ^{مخرجه} ^{مخرجه} (د. نس. مذ) وقال حديث غريب
الاحكام ^{مخرجه} أحاديث الباب يدل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسبيح والتهليل
وقراءة بعض سور من القرآن عقب الصلوات، وأن لها فضل عظيم وثواب جسيم، مع سهولتها على
النفس وعدم المشقة في الأتيان بها، فينبغي لكل مسلم أن يحافظ على هذه الأذكار كما وردت
ولا يحرم نفسه من الدخول في حظيرة ربه، فمن حافظ عليها فقد أدخل نفسه حرما آمنا
يستحيل على الشيطان أن يستحله ويهتك حرمة، ولا يستقيم الذنب أن يبقى معه، (وقد
اختلف) هل الأفضل التسبيح أم التهليل؟ فقال قوم (التسبيح) لغفران الذنوب به وإن كانت
مثل زبد البحر، (وقيل التكبير) لأنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به كما في الحديث، (قال القاضي
عياض) رحمه الله في الجواب عن هذا، إن التهليل المذكور أفضل، ويكون مافيه من زيادة الحسنات
ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل
التسبيح وتكفير الخطايا، لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار، فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق
الرقاب الزائدة على الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان

(٥) باب رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف منه الصورة

(٧٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

(٧٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ عَمْرُو ^(٢) فَلَمْ تَكُنْ تَدْرِي ؟ قَالَ لَا ، مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ

ورويده ما جاء في الحديث أفضل ما قلته أنا والنبون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له «الحديث» وقيل إنه اسم الله الأعظم ^(١) وكلمة الإخلاص اه والله اعلم (٩٨٦) عن عمرو بن دينار ^(٢) سند ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار الحديث ^(٤) تخريجه ^(٥) (ق وغيرهما)

(٧٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) غريبه ^(٢) (١) يعني ابن دينار قال لأبي معبد حدثتني يعني هذا الحديث قال لا ، وقد حمل هذا الأثر من أبي معبد على النسيان ، فقد روى هذا الحديث الإمام الشافعي في مسنده بسند حديث الباب ولفظه وقال في آخره ، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك ، قال عمرو قد حدثتني ، قال وكان من أصدق موالي ابن عباس ^(٣) (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه إياه ، كذا في مسند الشافعي ^(٤) تخريجه ^(٥) (ق. فع. حق) ^(٦) الأحكام ^(٧) حديثا الباب يدلان على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط ، وفي غير ذلك كان يسر به (قال الإمام الشافعي) رحمه الله تعالى في الأم بعد أن ذكر حديث الباب وحديث ابن الزبير ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وحديث أم سلمة وتقدم في باب مسكت الإمام

(أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح)

(١) باب النهي عنه الكلام في الصلاة

(٧٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ

صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَقَوْمُوا

لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمْرًا نَا بِالسُّكُوتِ

بالرجال قليلا الخ، قال أختار للأمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر، فإن الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعني والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) رفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك، قال وأحسب أن النبي ﷺ إنما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه، لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير؛ وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهرًا وأحسبه ﷺ لم يمكث إلا ليدكر سرًا، قال واستحب للمصلي منفردا أو مأموما أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة، هذا نصه في الام (قال النووي) رحمه الله واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء؛ رواه البخاري ومسلم، وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسرهم، واحتج البيهقي وغيره في الاسرار بحديث ابى موسى الاشعري رضي الله عنه قال (كنامع النبي ﷺ وكنا اذا أشرفنا على وادهم لنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم جميع قريب» رواه البخاري ومسلم (اربعوا) بفتح الباء أي أرفقوا، اهـ ج

(٧٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن

سعيد عن المنهال عن إسماعيل حدثني الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم «الحديث» ﷺ تخريجهم (ق. والثلاثة) وقال الترمذي حسن صحيح، وانظره عند

الترمذي «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة» الحديث

(٧٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَارْتَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ^(١) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ إِنْ فِي الصَّلَاةِ اشْغَلًا ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْمُبَشَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْمُبَشَّةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَاقِرْبٌ وَمَا بَعْدُ ^(٤) حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَذِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ^(٥)

(٨٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ بَرَحْمَكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ^(٦) فَقُلْتُ وَآ تَكُلُّ أُمِّيَاءُ ^(٧) مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ

(٨٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ^(١) غريبه ^(٢) قال الشوكاني هو يردُّ على من قال بجواز «السلام في الصلاة لفظاً، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة» ^(٣) أي مانعا من الكلام وهو الأقبال على الله عز وجل في الصلاة لأنه لا يجوز لمن يناجي ربه أن يلتفت إلى غيره ^(٤) سنده ^(٥) حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن حاصم عن أبي وأبل عن عبد الله قال كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ «الحديث» ^(٦) أي تفكرت فيما يصلح لله من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك رد السلام ^(٧) زاد أبو داود (فرد على السلام) يعني بعد فراغه ^(٨) تخريجه ^(٩) أخرج الرواية الأولى منه (ق) وأخرج الرواية الثانية (د. نس. ح)

(٨٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل ابن إبراهيم حدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ «الحديث» ^(١) غريبه ^(٢) أي نظروا إلى أبصارهم نظره نكراً ولذلك استعيراه الرمي ^(٣) وا حرف للنسبة وتشكل بضم المثلثة

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ^(١) فَلَمَّا رَأَوْهُمْ يُضْطَوْنِي . لَكِنِّي سَكَتُ
فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي هُوَ وَأُمِّي^(٢) مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا تَعْدُهُ أَحْسَنَ
تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(٣) وَلَا سَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي ، قَالَ إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ
لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ
عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ^(٤) وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنْ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ^(٥)

وإسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل، حكاهما الجوهري وغيره ، وهو
فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، يقال امرأة ثكلى وثنا كل ، وثكلته أمه بكسر
الكاف وأثكله الله تعالى أمه (وقوله أميابه) بكسر الميم المشددة وأصله أمي زيدت عليه
ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود أماء (١) يعني فعلوا
هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته ،
وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنها لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا
كان حاجة قاله النووي م (٢) متعلق بفعل يحدوف تقديره أفديه بأبي وأمي (٣) أي ما انتهرني
والكهر الانتهاز قاله أبو عبيد ، وقرأ عبد الله بن مسعود (فأما اليقيم فلا تكهر) وقيل
الكهر العبوس في وجهه من تلقاه ، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي
شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمة وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلق الله ﷺ في
الرفق بالجاهل وحسن تعليمه والطف به وتقريب الصواب إلى فهمه (٤) قال العلماء الجاهلية
ما قبل ورود الشريعة سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وخشهم (٥) المراد بالكهان هم من يدعون
علم الغيب ، وسبأني الكلام عليهم في باب ما جاء في الكهانة وأصل مأخذها من كتاب الحدود
إن شاء الله تعالى ، قال العلماء وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد
يصادف بعضها الأصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ، لأنهم يلبسون على الناس
كثيراً من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان ولصديقهم
فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحليان ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقد نقل الإجماع في
تحريمه جماعة منهم أبو عبد البغوي رحمه الله تعالى ، قال البغوي اتفق أهل العلم على تحريم
حليان الكهان ، وهو ما أخذ المتكهن على كهنته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة

قَالَ فَلَا تَأْتُوهُمْ ، قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَتَطَيَّرُونَ ، ^(١) قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ، ^(٢) قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَخْطُونَ ^(٣) قَالَ كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ قَذَالِكِ ^(٤) قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعِي غَنَمًا (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا) ^(٥)

عليه ، قاله النووي م (١) التطير ما ينفعل به من الفأل الرديء ، وأصله كانوا يأتون الطير أو الطي فينفرونه فان أخذ ذات اليمين مضوا الى ما قصدوا وعدوه حسناً ، وان أخذ ذات الشمال اتهموا عن ذلك وتشاءموا به ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في بابيه إن شاء الله (٢) في لفظ لمسلم فلا يصدنكم ، قال العلماء معناه أن الطيرة شيء يجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تعلمون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم عليه السلام عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، والطيرة هي محمولة على العمل بها لاعلى ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندكم قاله النووي م (٣) أي يشتغلون بعلم الرمل (وقوله عليه السلام كان نبي يخط) قيل هو إدريس وقيل دانيال والله أعلم (٤) أي فذلك هو المصيب ، قيل لم يصرح عليه السلام بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الأتيان الى الكهان والتطير لنسبته الى بعض الأنبياء ، لثلاث يتطرق الوهم الى نقصانهم وإن كانت الشرائع مختلفة ومذسوخة ، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والأباحة ، وقال المحرمون وهم أكثر العلماء علق الأذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهي غير معلومة ، إذ لا يعلم بتواتر أو نص منه عليه السلام ومن أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل هي التي كانت لذلك النبي ، وحكى النووي رحمه الله الاتفاق على النهي عنه الآن والله أعلم (٥) سيأتي ذكر قصتها في باب ضرب المملوك من كتاب العتق إن شاء الله تعالى تحريم التشاؤم (م . د . نس . حب . حق) الأحكام أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم عامداً علماً (قال ابن المنذر) اجتمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً أو هو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل ، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل ، وباليه ذهب الثوري وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذي عنهما ، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وباليه ذهبت الهادوية وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام الساهي ، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود

وابن عباس وعبد الله بن الزبير (ومن التابعين) عن روة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه ، وحكاها الحازمي عن عمرو بن دينار ، **﴿ومن قال به﴾** مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاها الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه ، وحكاها النووي في شرح مسلم عن الجمهور **﴿استدل الأولون﴾** بحديث زيد ابن أرقم الذي في أول الباب وسائر الأحاديث المصروفة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل **﴿واحتج الآخرون﴾** لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبني عليه كافي حديث ذى الدين ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب سجود السهو وإن شاء الله **﴿وبما روى الطبراني في الأوسط﴾** من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبني على ما صلي **﴿وبحديث﴾** «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الذي أخرجه (جه . حب . قط . طب . هق . ك) بنحو هذا اللفظ **﴿واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل﴾** بحديث معاوية بن الحكم المذكور في الباب فإنه **﴿ﷺ﴾** لم يأمره بالأعادة ، أفاده الشوكاني **﴿قلت﴾** وفيما ذكر بيان أصول المسائل بأدلتها ومن أراد القروع فعليه بكتب الفقه **﴿وفي أحاديث الباب﴾** أيضاً دليل على عدم رد السلام بالكلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة ، لكن رخصت طائفة في الرد ، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصري وقتادة ، وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروى عن جابر نحر من ذلك ، وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام ، وروى عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة ، وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام ، وقال أبو نيفة لا يرد ولا يشير (قال الخطابي رحمه الله) رد السلام في الصلاة قرأاً ونطقاً محظور ، وروى بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السالم ، والأشارة حسنة . وقد روى عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب ، قال أبو داود - ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير بن نابل صاحب العبء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال قتيبة ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه اه (قال ابن رسلان) ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد في الصلاة بالأشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والذائي والترمذي وحسنه عن صهيب فذكر حديث صهيب المتقدم اه **﴿وفي أحاديث الباب﴾** أيضاً النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتسد به إذا أتى به طمأناً (قال

(٢) باب ما يقطع الصلاة

(٨٠١) ز عن حصين المزني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
على المنبر أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا
أحدث، لا أستحييكم^(١) مما لا يستحيي منه رسول الله ﷺ، قال وأحدث
أن يفسؤ أو يضرب

(٨٠٢) عن حميد بن هلال سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل^(٢) إذا لم يكن بين
يديه كآخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود، قلت ما بال الأسود

للنوى (قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته : وإن قال يرحمه الله
أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب ، وأما العاطس في الصلاة
فيستحب أن يحمده الله تعالى سراً ، وهذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره ، وعن ابن عمر والنخعي
وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به ، والأول أظهر لأنه ذكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة
الأسرار ، إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها اه والله اعلم

(٨٠١) ز عن حصين المزني سنده حدثنا عبد الله ثنا محمد بن بكار ثنا
حبان بن علي عن ضرار بن مرة عن حصين المزني « الحديث » غريبه (١) أي
لا أستحي من تبليغكم حكماً لم يستح من تبليغ رسول الله ﷺ مع كونه ﷺ كان من
أشد الناس حياة ، ولكن لا يحل للحياة في تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل
تخرجه الحديث أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه
والطبراني في الأوسط ، وحصين قال ابن معين لا أعرفه اه قلت وفي إسناده حبان بن
علي قال الحافظ في التريب ضعيف

(٨٠٢) عن حميد بن هلال سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ثنا شعبة أخبرني حميد بن هلال « الحديث » غريبه (٢) حمله الجمهور على قطع
المشروع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها ، لأنها تقصد الصلاة ، وسبأني الخلاف

مِنَ الْأَحْمَرِ^(١) قَالَ ابْنُ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ الْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

(٨٠٣) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ^(٢) وَالْكَلْبُ
وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرْنَا بِدَوَابِّ سُوءٍ

(٨٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ (زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَخَائِصِ)^(٣) وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ

(٨٠٥) عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَّغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَتْ أَلَا أَرَاهُمْ قَدْ عَدَلُوا نَا بِالْكِتَابِ

في ذلك (وقوله آخره الرجل) تقدم ضبطها وتفسيرها في الكلام على الحديث الثالث من باب
استحباب العترة له صلى (١) يعني أن عبد الله بن الصامت قال لأبي ذر ما شأن الكلب الأسود يقطع
الصلاة دون غيره ، فقال الكلب الأسود شيطان ، ومعنى ذلك أن الشيطان يتصور بصورة
الكلاب السود ، وقبل سمي شيطانا لأنه أشد ضرراً من غيره ، والحكمة في قطع المرأة
الصلاة خشية الفتنة ، أما الحمار فالحشية نهيقه فيشوش على المصلّي والله أعلم ﴿تخرجه﴾
(م . نس . مذ . جه . حق)

(٨٠٣) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا
أَبُو الْمَغِيرَةِ قَالَ ثَنَا صَفْوَانٌ قَالَ ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿غريبه﴾
(٢) لعل الحكمة في قطع الصلاة بمرور الكافر ما فيه من النجاسة المعنوية ﴿تخرجه﴾
لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمي والعراقي رجاله موثقون

(٨٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ « الْحَدِيثُ » ﴿غريبه﴾
(٣) لعل الحكمة في تخصيص الخائض خشية النجاسة ﴿تخرجه﴾ (جه) ورجال الإمام أحمد ثقات
(٨٠٥) عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الْأَنْعَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿غريبه﴾

وَالْحُمْرُ ^(١) رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةٍ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِرَجُلِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَتْ بَيْنَهُمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ تَحْمَزَ يَنْبِي رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَى ثَمَّ يَسْجُدُ ^(٣)

(٨٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّةً وَقَدْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ

(٨٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَسِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ

(١) تريد بذلك الانسكار عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة (٢) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بثبنا عدلتمونا الخ (٣) استدلل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه تحمزا فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض قاله النووي م  (ق. وغيرهما)

(٨٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يحيى كان شعبة يرفعه يقطع الصلاة الكلب والمرأة الخائض  (د. جة) والمخفوظ وقفه على ابن عباس

(٨٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن أبي هريرة «الحديث»  (م. جة) وزاد مسلم «ويأتي من ذلك مثل مؤخرة الرجل»  الأحكام  أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أي تبطلها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وحكى أيضا عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم ابن عمرو الفغاري في الحمار، ومن قال من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود  وذهب  أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة

(٣) باب ما جاء في عقص الشعر والعبت بالحصى ولانفتح في الصورة

(٨٠٨) عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

الْحَارِثِ (١) يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَمْنُوقُوصٌ (٢) مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحْمِلُهُ

المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا ان تكون مضطجعة معترضة ﴿وذهب﴾ إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح أفاده الشوكاني «قال النووي» ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ رضي الله عنه يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء (ووجه قوله) أن الكلب لم يحمي في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث (يعني حديث أبي ذر الثاني من أحاديث الباب) قال وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها «قلت هو الخامس من أحاديث الباب» قال وفي الحمار حديث ابن عباس ﴿قلت﴾ تقدم في الجزء الثالث في «باب سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه» وفي بعض رواياته «أنه كان على حمار هو و غلام من بني هاشم فر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف» قال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجهور العلماء من السلف والخلف لا يبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث (يشير إلى حديث أبي ذر) على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد ابطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر «لا يقطع صلاة المرأة شيء وادروا ما استطعتم» وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلينا التارخ، وليس هنا تارخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث لا يقطع صلاة المرأة شيء ضعيف والله أعلم اهـ ﴿وحديث على المذكور أول الباب﴾ يدل على بطلان الصلاة بالحدث، وظاهره حصر البطلان في الحدث وليس مراداً، لأن هناك أموراً أخرى غيره مبطله كالكلاب ونحوه، بل الظاهر أن علياً رضي الله عنه كان يرى عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي فقال رداعلي من يقول بذلك، ويؤيده ما رواه البيهقي أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قال لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم والله أعلم (٨٠٨) عن كريب عن ابن عباس ﷺ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس «الحديث» غريبه ﴿١﴾ هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعده اهزمة السهمي رضي الله عنه شهد بدرأ ﴿٢﴾ عقص الشعر ضفره وفتسله، والعقاص خيط يشد به أطراف الدواب

وَأَقَرَّ لَهُ الْآخِرُ^(١) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَرَأَيْتُ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ^(٢)

(٨٠٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

(٨١٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَلَبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لَا تَقْلِبِ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٣) وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٤) يَنْبَغِي مَسْحَةُ

ذكر معنى ذلك في القاموس (١) أي استقر لما فعله ولم يتحرك (٢) يقال كتفته كتفتا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى حلف كتفيه موقفا بجمل **﴿تخریجه﴾** (م. د. نس) (٨٠٩) عن أبي رافع **﴿سنده﴾** **﴿حدیثنا﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن مخلول بن راشد عن رجل عن أبي رافع «الحديث» **﴿تخریجه﴾** (د. ج. م. د) وحسنه بمعناه، وفي حديث الباب عند الإمام أحمد رجل لم يسم (ورواية ابن ماجه) من طريق مخلول قال سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره» (ولفظ الترمذي) عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرتة فخلها، فالتفت إليه الحسن مفضضا، فقال أقبل على صلاتك ولا تعضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان» كفل بكسر الكاف وسكون الفاء أي موضع قعوده

(٨١٠) عن علي بن عبد الرحمن **﴿سنده﴾** **﴿حدیثنا﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان حدثني مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعأوي «الحديث» **﴿تخریجه﴾** (٣) أي فإن العبث بالحصى من الشيطان أي من وسوسته ليشغل الإنسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التي تواجهه كما في الحديث الذي بعده (٤) أي الإمام أحمد رحمه الله يفسر قول ابن عمر كان يحركه هكذا (وقوله مسحة) أي يمسه مسحة واحدة

(٨١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْدُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ^(٢) فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلَا يَمُحُّهُ الْحَصَى، أَوْ لَا يَمَسُّ الْحَصَى

(٨١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ وَاحِدَةً، وَلَئِنْ تُمَسَّكَ عَنْهَا خَبَرْتُكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ كُلِّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً

ان كان ولا بد فاعلا، وتركه أفضل وأحسن كما في حديث جابر الآتي والله أعلم
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات

(٨١١) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قيل المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها، فلا يكون منهاياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، وقيل إن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة إلا بالدخول فيها (قال العراقي) والاول أظهر، ويرجحه حديث معقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي اهـ ﴿قلت﴾ حديث معقيب المشار اليه سيأتي بعد حديث، ورواية الأمام احمد ليست صريحة في المسح في الصلاة، وأصرح منها رواية أبي داود عن معقيب أن النبي ﷺ قاله «لا تمسح وأنت تعلى»، فان كنت لابد فاعلا فواحدة تمويه الحصى (٢) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حفظه منها (وقد روى) أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه، رواه ابن أبي شيبه في المصنف عن أبي صالح قال «إذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها» (وقال النووي) لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي ﴿تخرجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي

(٨١٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) حدقة العين سوادها الأعظم، والجمع حدق، وحداق وقد تكون الحدقة ذات لون آخر

(٨١٣) عَنْ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَمْسَحُ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْىَ الْحَصَى فَقَالَ ^(١) إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّمِي التُّرَابَ حَيْثُ يُسَجِّدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً

(٨١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي لِتَبَرُّدٍ حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ^(٣) (وَفِي رِوَايَةٍ) فَأَجْمَلُهَا فِي يَدِي الْأُخْرَى حَتَّى تَبَرُّدَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ

وأفضلها السوداء، ولذا خصها النبي ﷺ بالذكر، والمعنى أنه ﷺ أباح له المسح مرة واحدة وبين له أن الرجوع عن فعله خير له من تملك مائة ناقة أو بعير من أفضل البُدن وأحسنها **﴿تخرجه﴾** (ش) وفي اسناده شرحبيل بن سعد ضعيف، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه فهو صحيح عنده لأنه ألزم إيراد الصحيح في كتابه، وربما كان عنده من طريق أخرى (٨١٣) عن معيقب **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني معيقب «الحديث» **﴿غريبه﴾** (١) رواية الترمذي عن معيقب قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال الخ (٢) **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني معيقب أن رسول الله ﷺ «الحديث» **﴿تخرجه﴾** (ق) والأربعة وغيرهم) ويستفاد منه أن التقييد بالحصى ليس شرطاً بل مثله التراب

(٨١٤) عن سعيد بن الحارث **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري الخ **﴿غريبه﴾** (٣) الظاهر أن ذلك كان في أول الأمر قبل الأمر بالأبراد بالظهر، وهو من حجج القائلين بتعجيل الظهر في أول وقتها، وفيه أنه يجوز نقل الحصى ومسحه مرة واحدة للحاجة **﴿تخرجه﴾** (د. نس. هق) وسنده جيد

(٨١٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخِي لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ ^(١) فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنُ أَخِي لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلَّامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يُسَارُّ وَنَفَخَ تَرَّبٌ وَجْهَكَ ﷻ ^(٢)

(٨١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ) وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ ^(٣) وَيَبْشِكِي

(٨١٥) عن أبي صالح سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا طلق بن غنم بن طلق ثنا سعيد بن عثمان الوراق عن أبي صالح «الحديث» غريبه (١) أي من مكان سجوده لثلاثين وجهه، فنهته أم سلمة عن ذلك (٢) أي أوصله إلى التراب وضمه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ليبقى أثر السجود وبركة الصلاة في وجهك، فإن إلصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية في التواضع، ولهذا نهت أم سلمة ابن أخيها عن النفخ ليحوز هذه الفضيلة مخرجه (هـ . ج) بنحو حديث الباب، ورواه الترمذي أيضاً مختصراً قال حدثنا أحمد بن منيع حديثنا عبد الله بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال يا أفلح تَرَّبَ وجهك» قال الترمذي وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح قلت جاء ذلك في رواية البيهقي وابن حبان، قال أبو عيسى يعني الترمذي وحديث أم سلمة إسناؤه ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم قلت قال الإمام أحمد متروك الحديث، وقال الدارقطني ضعيف، وقال البخاري ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي ليس بثقة، كذا في الميزان، وسند حديث الباب عند الإمام أحمد جيد، وميمون أبو حمزة المشار إليه ليس من رجال حديث الباب عند الإمام أحمد، لاسيما وقد رواه ابن حبان في صحيحه وقد ألزم إيراد الصحيح فقط في كتابه فهو صحيح والله أعلم

(٨١٦) (عن عبد الله بن عمرو) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه في باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة من أبواب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى غريبه (٣) لفظ أبي داود ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يارب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لاتعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول

وَهُوَ مُسَاجِدٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَمَلَ يَقُولُ رَبُّ لِمَ تُمَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبُّ لِمَ تُمَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَفِيرُكَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ « الحديث »

الله ﷺ وقد انحصت الشمس (والنفخ) في أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره ، وقد فسر في الحديث بقوله أف أف ﴿تخرجه﴾ (د. نس. مذ. وغيره) الأحكام ﴿في أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه ، وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك (قال العراقي) وعن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ومن التابعين إبراهيم النخعي في آخرين: ﴿ووحكى النووي﴾ اتفاق العلماء على النهي عن ذلك ، انظر الشرح والأحكام في (باب أعضاء المجود والنهي عن كف الشعر والثوب) من الجزء الثالث ففيه الكفاية «قال الشوكاني» وظاهر النهي التحريم فلا يمدل عنه إلا لقينة «قال العراقي» وهو يختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا تقصته ربما استرسل وتمذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها في تقضيه الصلاة ، وقد رخص لمن ﷺ في أن لا ينقض ضفائره في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر اه ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ دليل على كراهة مسح العصى ، والتقييد بالحصى خرج بخروج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، وبديل على ذلك قوله في حديث معقيب «في الرجل يسوي التراب» وقد ذهب إلى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجهور العلماء بمحذوهم ووحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته (قال الشوكاني) وفي حكاية الاتفاق فنار ، فإن ما لم يره بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي (قال العراقي) في شرح الترمذى وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة ، وعن ابن مسعود أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة ، قال وعن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ، ومن التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة اه ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على كراهة النفخ في الصلاة موضع المسجود تحاشياً مما عساه يعلق برؤيته من التراب ، وقد استدلك بحديث ابن عمرو من قال إن النسخ لا يقصد الصلاة ، وذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس ، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يحشى أن يكون النفخ كلاماً ، وروى

(٢) باب ما جاء في الضمك والالتفات في الصلاة وتقبيع الأصابع وتبكيها

(٨١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَوْصَانِي بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الْأُضْحَى، قَالَ وَنَهَانِي عَنِ الْإِلْتِفَاتِ ^(١) وَإِقْعَاءِ كَأَقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَتَقْرِيرِ كَنْقَرِ الدِّيكِ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ

سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال النفخ كلام ؛ وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وآخرون ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي عنه (وقالت الشافعية) والهادوية إن بان منه حرفان بطلت «صلاته والا فلا» ، ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون كلاماً حتى يشدد القاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي، قال ابن الصلاح مذكروه لا يستقيم على أصلنا، لأن حرفين كلام مبطل ، وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ، واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس ، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما هو معلوم من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على الخارج ، ولا اعتماد في النفخ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكاملة، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام أفاده الشوكاني والله أعلم

(٨١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سنده حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد حدثني من سمع أبا هريرة يقول أوصاني خليلي «الحديث» غريبه (١) يعني في الصلاة كما سيأتي مصرحاً به في الروايات الأخرى (والاقعاء) نوطان وتقدم تفسيرهما في الكلام على حديث ابن عباس في باب هيئة الجلوس للتشهد، وقد أشرنا هناك إلى هذا الحديث وقلنا فيه ونقر كنقر الغراب وهو خطأ، والصواب كنقر الديك كما هنا، وإن كان لفظ الغراب وارداً أيضاً لكن في غير هذه الرواية المشار إليها فتداركه بالتصويب ، والمراد بالاقعاء هنا هو أن يلصق البتية بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كأقعاء الكلب أو القرد هكذا فسرهم أهل اللغة (٢) النقر بفتح النون والمراد به ترك الطمأنينة في الأركان وتخفيف السجود وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره لالتقاط ما يأكله لأنه يتابع في النقر من غير تلبث (٣) سنده حسن حَدَّثَنَا

كَافِعَاءِ الْكَلْبِ وَالْتِمَاتِ كَالْتِمَاتِ الثَّعْلَبِ

(٨١٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ ^(٢) وَالْمَلْفَقُ وَالْمَفْقَعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ

(٨١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا أَصْرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ

عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة «الحديث» ^(١) تخريجهم (هق. طس. عل) وأشار إليه الترمذي، قال الهيثمي واسناده حسن (٨١٨) عن سهل بن معاذ ^(٢) سنده ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زياد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ «الحديث» ^(٤) غريبه ^(٥) (١) هو معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه (٢) أى المتبسم لا المقهقهة، فإن القهقهة تبطل الصلاة لما رواه البيهقي والطبراني في الصغير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مرفوعا « لا يقطع الصلاة التكسر ولكن يقطعها القرقره » (وفى لفظ القهقهة) «قلت» والتكسر معناه ظهور الأسنان عند الضحك تبسما بدون صوت ، وروى البيهقي أيضا عن جابر قال « التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القهقهة » قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت بن عجل وهو وهم منه اهـ «وقوله والمفقع أصابعه» بقاء مفتوحة ثم قاف مشددة مكسورة هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت ، قال فى القاموس والتفقيع التشديق فى الكلام والفرقة ، وفسر الفرقة بنقض الأصابع «وقوله بمنزلة واحدة» أى فى الكراهة ^(٦) تخريجهم (طب. هق) وقال زبائن بن فائد غير قوى «قلت» وفيه أيضا ابن لهيعة ضعيف (٨١٩) عن أبي ذر ^(٧) سنده ^(٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن إسحاق قال عبد الله حدثني يونس عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا فى مجاس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ (لا يزال الله عز وجل) «الحديث» ^(٩) تخريجهم ^(١٠) أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه، والروايب الآخرى هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما «قلت» له شاهد عند

(٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتَلَّاسٌ ^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

(٨٢١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَالْإِنْفَاتِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ ^(٢) لِمَلَّتْ، فَإِنْ غَلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلِبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ ^(٣)

(٨٢٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَسَجِدَ وَقَدْ شَبَّكَتَ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّ فِي صَلَاةٍ مَا تُتَنَظَّرُ الصَّلَاةُ

الترمذي من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل «إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تتلفتموها؛ فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»

(٨٢٠) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا مملوكة بن عمرو قال ثنا زائدة عن أشعث بن أبي الثمينة عن مسروق عن عائشة «الحديث» **﴿غريبه﴾** (١) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة، يقال اختلس الشيء إذا استلبه أي سلب الشيطان من كمال صلاته بسبب التفاتة **﴿تخریجه﴾** (خ. د. نس)

(٨٢١) (عن أبي الدرداء) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده في باب مناقب أبي الدرداء من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله **﴿غريبه﴾** (٢) أي لا صلاة كاملة لما اعترأها من النقص بسبب الالتفات وعدم الخشوع (٣) يعني إن تغلب عليك الشيطان وألغى عنه الالتفات في صلاة التطوع فاحذروا أن تطيعوه في الفريضة لأنها أهم وضرر نقصها أعظم **﴿تخریجه﴾** (طب) وفي إسناده عند الطبراني عطاء بن عجلان ضعيف، قاله في جمع الروائد **﴿قلت﴾** **﴿سنده﴾** عند الإمام أحمد جيد وليس فيه عطاء بن عجلان المذكور، وروى نحوه الترمذي وصححه عن أنس بن مالك قال «قال لي رسول الله ﷺ «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة»، فإن كان لابد في التطوع لا في الفريضة» والله أعلم

(٨٢٢) عن كعب بن عجرة **﴿سنده﴾** **﴿حَدَّثَنَا﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة «الحديث» **﴿تخریجه﴾** (د. مذ. ج. ح. ب) وسنده جيد

(٨٢٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُ^(١) أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

(٨٢٣) عن كعب بن عجرة سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج أنا بن أبي ذئب عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة « الحديث » **غريبه** (١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما صرح بذلك في رواية الترمذي **تحريجه** **أورده** المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، **والترمذي** من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضا عن كعب وأساطط الرجل المبهمة **الاحكام** **أحدث** الباب جاء فيها جملة أشياء كلها منهي عن فعلها في الصلاة **منها** الالتفات لأنه نوع من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه الى الله عز وجل والأعراض عنه عز وجل هلكة **وذكره** الكراهة عند جمهور العلماء اذا كان لغير حاجة ، فان كان لحاجة جاز بلا كراهة إن لم يتحول عن القبلة وإلا بطلت صلاته ، ودليل جواز الالتفات للحاجة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال « ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشعب » ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال « كان أرسل فارساً الى الشعب من أجل الحرس » **ومنها** الضحك والتبسم ، قال النووي مذهبنا أن التبسم لا يضر ، وكذا الضحك إذا لم يبين منه حرفان فان بان بطلت صلاته ، وتقل ابن المنذر الأجماع على بطلانها بالضحك ، وهو محمول على من بان منه حرفان ، قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ، ومن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين لأعلم التبسم إلا ضحكاً **ومنها** تشبيك الأصابع أو تفقيعها في المسجد سواء أكان في الصلاة أم في انتظارها ، وهو مكروه عند جمهور العلماء (قال النووي) وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير أما ماورد في الصحيحين وغيرهما من تشبيكه ﷺ في قصة ذي الينين من حديث أبي هريرة بلفظ « ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتسكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وحديث « المؤمن لمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » ونحو ذلك فكان لحاجة خاصة ، وأحاديث النهي محمولة على التشبيك للعبث ؛ أو يقال إن النهي عن التشبيك ورد باللفظ

(٥) باب ما جاء في رفع البصر والإشارة باليد واتخاذ مظهر مخصوص للصلاة فيه

(٨٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأُشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ^(١)

(٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٨٢٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ ^(٢) بَصَرُهُ

(٨٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَمَّا

خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقر في الأصول ﴿ومنها﴾ الإقواء والنقر وقد تقدم الكلام عليهما في باب هيئة الجلوس للشهد والله أعلم

(٨٢٤) عَنْ أَنَسٍ ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد والخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ^{غريبه} ^(١) أي لا ترجع إليهم أبصارهم كما في رواية أبي داود (وأولاً) أحد الشيئين، يعني أن أحد الأمرين واقع، إما الانتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم، وفي هذا وعيد شديد على فاعله ^{تخرجه} (خ. د. نس. ج)

(٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة قال وأراه عن النبي ﷺ قال «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» ^{تخرجه} (م. نس)

(٨٢٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الخ ^{غريبه} ^(٢) أن يلتصق بضم الياء أي لتلاصق بصره ^{تخرجه} (نس)

(٨٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سليمان عن المسيب عن نافع عن عيم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث»

يَحْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ
(٨٢٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ^(١)
فَنَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ^(٢) وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا
أَيْدِيَهُمْ^(٣) فَقَالَ قَدْ رَفَعُوهَا نَهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ، أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ
(٨٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ، نَقَرِ الْغُرَابِ^(٤)، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ
وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ أُمَّةً أَوْ الْوَاحِدَ كَالْبَطَانِ الْبَعِيرِ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

➤ تَخْرِيجُهُ ➤ (م. د. ج هـ)

(٨٢٨) وَعَنْهُ أَيْضًا ➤ سَنَدُهُ ➤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد
عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث»
➤ غريبه ➤ (١) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام، وسكني الجوهري
وغيره فتحها في لغة ضعيفة (٢) أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة
عزة، ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع (٣) أي عند السلام مشيرين بها لغير حاجة
(وقوله أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ) تقدم تفسيره في باب حذف السلام (وقوله اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)
يستفاد منه أن فعلهم هذا مكروه وأنه يناق الخشوع، فأمرهم ﷺ بالسكون في الصلاة
والخشوع فيها والأقبال عليها ➤ تَخْرِيجُهُ ➤ (م. د. نس. وغيرهم)

(٨٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِلٍ ➤ سَنَدُهُ ➤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
الحجاج ثنا الليث يعني ابن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن
الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري «الحديث»
➤ غريبه ➤ (٤) نقر الغراب كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره
للاكل (وافتراش السبع) أن يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض وتقدم
الكلام على ذلك في باب هيئة الجلوس للتشهد (٥) قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً
من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عظم إلا إلى مبرك دمه قد أوطنه
واتخذته مأواه، وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك
البعير، يقال أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً ومحلاً (نه) ➤ قُلْتُ ➤

ثَانٍ^(٥) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ أَفْرِاشِ السُّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

(٦) بَابُ كِرَاهَةِ الصُّورَةِ وَهُوَ مَقَامُهُ وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَبِمِرْقَعَةِ النَّعَاسِ

(٨٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ وَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ

والحكمة في النهي عن ذلك على المعنى الأول أرادة تكثير مواضع السجود لتشهد له الأرض بذلك ، وعلى المعنى الثاني عدم التشبه بالبهائم في أشرف المواقف وأفضلها والله أعلم (١)
 سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد قال حدثني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت الخ
 تخبر به (د. نس. ج. هـ) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرج جاء
 قلت وأقره الذهبي
 الأحكام
 أحاديث النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل لكثرة ما وصحتها ولما فيها من الوعيد الشديد والنهي الأكيد ، وقد نقل الأجماع في النهي عن ذلك ، وقد ذهب إلى تحريم جماعة من العلماء ، وبالنسبة إلى حزم فقال تبطل به الصلاة
 وذهب الأئمة الأربعة إلى كراهته ، قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة ، فكرهه شريح وآخرون ، وجوزوه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد ، قال الله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) اه
 وفي أحاديث الباب أيضا كراهة الإشارة في الصلاة تعبر حاجة ، لأن ذلك ينافي الخشوع ، أما إذا كان لحاجة فلا كراهة وقد أشار النبي ﷺ في الصلاة في جملة وقائع الحاجة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التبريح والتصفيق والإشارة باليد في الصلاة للحاجة
 وفيها أيضا كراهة اتخاذ الرجل مكانا خاصا في المسجد لصلاة لا يصلي إلا فيه ، لأن تعدد مواضع الصلاة من السنة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب مكث الإمام بالرجال قليلا من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام الخ والله أعلم
 (٨٣٠) عن هشام بن عروة
 سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى

إِلَى الْخَلَاءِ ^(١) وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ

(٨٣١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ لَا بَيِّنَاتٍ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ ^(٢) وَلَا يَدْخُلُ يَتَنَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَوْمُنَ إِمَامٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ^(٣)

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ^(٤) وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ

ابن سعيد عن هشام بن عروة « الحديث » ^(١) غريبه ^(٢) أي إذا وجد عنده ما يدعو إلى الذهاب إلى الخلاء لقضاء حاجته ^(٣) تخريجه ^(٤) الأربعة وغيرهم (وسنده جيد

(٨٣١) عن أبي أمامة ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد

ثنا معاوية يعني ابن صالح عن السفر بن نعيم عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة « الحديث »

^(٢) غريبه ^(٣) في بعض الروايات وهو حَقْنٌ وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالخاقب

« بالبلاء المرحلة » للغائط والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس للبول أو الغائط

لأنه ينافي الخشوع، وهذا إذا لم يمنع عن أداء شيء من الأركان، فإن منعه عن ذلك بطلت

صلاته ^(٣) زاد في رواية (فإن فعل فقد انهم) أي لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون

جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومته فكيف يخص بذلك الدماء نفسه، وهذا في القنوت ونحوه

من كل ما يجره، أما ما يسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة ^(٤) تخريجه ^(٥) لم أقف

عليه بهذا اللفظ عن أبي أمامة لغير الإمام أحمد، وروى ابن ماجه الجملة الأولى منه في كتاب

الطهارة، بلفظ « لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف » يعني لا يقوم إلى الصلاة،

وروى الجملة الأخيرة منه في كتاب الصلاة بلفظ « لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن

فعل فقد خالفهم » وروى نحوه الإمام أحمد عن ثوبان (وسيأتي في باب الثلاثيات من قسم التهيب)

وأبو داود والترمذي وقال حديث ثوبان حديث حسن ^(٦) قلت ^(٧) وحديث الباب في إسناده

المفر من نعيم ضعيف، وقد وثقه ابن حبان والله أعلم

(٨٣٢) عن عائشة ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن أبي

حزرة قال حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله « الحديث »

^(٣) غريبه ^(٤) قال الخطابي إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها

الْأَخْبَثَانِ^(١)

(٨٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامٌ^(٢) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَضَعِ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ، وَتَالَ وَكَيْعٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا وَضَعِ الْعِشَاءَ

(٨٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ^(٣)

منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإفاء حقوقها، وكذلك إذا دفعه البول فانه يضع به نحو من هذا، وهذا إذا كان في الوقت متمتع فان لم يكن بدأ بالصلاة^(٤) هما البول والغائط وفي معناها القيء، والريح، والمدافعة إما على حقيقتها لانهما يدافعانه بطلب خروجها وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وهو مكروه ان لم يمنعه من أداء ركن كما تقدم والا بطلت صلاته ﴿تخرجه﴾ (م. د. ح. ب. وغيرهم) ولفظ ابن حبان «لا يصلي أحداكم وهو يدافع الأخبثين»

(٨٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿٢﴾ هَكَذَا بِالْأَصْلِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ، لِأَنَّ هِشَامًا تَوَفَّى سَنَةً خَمْسَ أَوْسَتْ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ وَلَدَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً فَكَيْفَ يَحْدُثُ عَنْهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْأَمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَكَيْعٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ وَقَدْ سَقَطَا مَعًا مِنَ النَّاسِخِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَقَالَ وَكَيْعٌ) يَعْنِي فِي رَوَايَتِهِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) يَعْنِي فِي رَوَايَتِهِ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءَ، وَعَادَتُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا فَيَذْكُرُ لَفْظَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ) هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وهشام المذكور) في هذا الحديث هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وتقدم الكلام على معنى الحديث في الذي قبله

(٨٣٤) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﴿٢﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿٣﴾ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مِنْ بَابِ نَقَعَ وَقَتْلَ

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَمْسُ لَمَلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ قِيَسَبَ نَفْسِهِ ^(١)

(٨٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَمَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ ^(٢) فَلْيَنْسَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ

أَي أَصَابِهِ النَّعَاسَ، وَالنَّعَاسُ هُوَ النَّوْمُ الْخَفِيفُ، وَأَلْ فِي الصَّلَاةِ لِلْجَنَسِ، فَهُوَ طَامٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ سِوَاهُ كَانَتْ فَرْضًا أَمْ تَقْلًا لَيْلًا أَمْ نَهَارًا، وَقَوْلُهُ (فَلْيَرْقُدْ) مَعْنَاهُ فَلْيَنَمْ، وَهُوَ أَمْرٌ بِاسْتِحْبَابٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنَّعَاسِ النَّوْمُ الْخَفِيفُ، أَمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ النَّوْمُ الثَّقِيلُ فَالْأَمْرُ بِالرَّقَادِ لِلْوُجُوبِ ^(١) يَبَيِّنُ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ يُونُسَ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي قَوْلَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ فَيَكُونُ دُعَاءً عَلَى تَقْوِيهِهِ بِالذَّلِّ وَالْهَوَانِ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ يَسِبُ النَّصَبُ فِي جَوَابِ لَعَلِّ وَيَجُوزُ الرُّفْعُ عَطْفًا عَلَى يَسْتَغْفِرُ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. ل. ك. والاربعة. هـ. ق. م. ذ.) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٨٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» ﴿غَرِيبُهُ﴾ ^(٢) الْمُرَادُ بِهِ التَّمْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَدْرَكَهَا فِيهَا النَّوْمُ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقَالُوا لَقُلَانَةٌ تَصَلِّي فَاذَا غَلَبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ لَا تَعْمَلْ، تَصَلِّي مَا عَقَلْتَ، فَاذَا غَلَبَتْ فَلْتَنْمِ» ﴿الْأَحْكَامُ﴾ أَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلْحَاقِقِ الَّذِي يَدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ، وَالْجَائِعِ وَقْتُ حُضُورِ الطَّعَامِ، وَمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزُولَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَذْهَبُ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمَلَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى وَهُوَ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْكَرَاهَةِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ وَكَرَاهَتُهَا مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ، وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْفَائِطُ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ رِيْذَهِ بِكَمَالِ الْخُشُوعِ، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً، فَاذَا ضَاقَ بِمَحِثْ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مَحَافِظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، وَحَكَى أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا وَجَهَا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَا يَصَلِّي بِحَالِهِ بَلْ يَأْكُلُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعَ فَلَا يَفُوتُهُ اهـ ﴿قُلْتُ﴾ وَيُؤَيِّدُ مَا حَكَاهُ أَبُو سَعْدٍ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ

(٧) باب كراهية الصلوة بالاشتغال والاحتباء

«وفي ثوب له اعطرم وفي صفوف النساء»

(٨٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ، أَمَّا الْيَبْعَتَانِ الْمُسْلِمَتَانِ وَالْمُنَابَذَةُ^(١)، وَاللَّبْسَتَانِ
اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ^(٢) وَالْاِحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدها بالعشاء ولا يجعلن حتى يفرغ منه (قال النووي) وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكامله وهذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لهما يكسر بهاشدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله ، قال واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب اعاتها ولا يجب، وتقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة اهـ م «وفي أحاديث الباب أيضا» دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي ليأخذ راحته من النوم ثم يصلي فان ذلك أدعى الى الأقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، (قال النووي) وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضى عياض وحمله مالك وجاعة على ثقل الليل لأنه محل النوم غالبا اهـ والله أعلم

(٨٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم ثنا
ليث حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد «الحديث»
غريبه (١) سياتي الكلام عليهما في باب النهي عن بيوع العرر من كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى (٢) هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لهاصاء لأنه
يمد على يديه ورجليه المتنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء
يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه
فتتكشف عورته (نه) «والاحتباء» هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما
به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه
لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو نزل الثوب فتبدو عورته تخرجه
(ق والأربعة) إلا الترمذي رواه من حديث أبي هريرة، والبخاري من حديث أبي
هريرة نهى عن لبستين ، واللبستان اشتغال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على

(٨٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

السَّدْلِ ^(١) يَمْنَى فِي الصَّلَاةِ

أجد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء » ورواه الامام أحمد أيضا من حديث أبي هريرة وتقدم في (باب كراهة اشتغال الصماء الخ) من أبواب سترة العورة

(٨٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد

ثنا وهيب وحماد عن عيسل عن عطاء عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) قال أبو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل (وقال صاحب النهاية) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال وهذا مطرد القميص وغيره من الثياب ، قال وقيل هو أن يضع وسط الأزار على رأسه يرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ، (وقال الجوهري) سدل ثوبه يسدله بالضم سدا أي أرخاه (وقال الخطابي) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه فعلى هذا السدل والاسبال واحد (قال العراقي) ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سدل ناصيته ، وفي حديث طائفة أنها سدت قناعتها وهي محرمة أي أسبأته اه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي ، وقد روى أن السدل من فعل اليهود ، أخرج الخلال في العمل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدولوا ثيابهم فقال كأثم اليهود خرجوا من قهرهم (قال أبو عبيد) هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه (قال صاحب الامام) والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه ، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف أفاده الشوكاني تخرجه (مذ) بلفظ حديث الباب وسنده وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عمل بن سفيان قلت وعمل بكسر العين المهمة وسكون السين المهمة وقيل به تحتين ، أبو قرة البصري (قال الحافظ) في التقريب ضعيف ، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها غسل زيادة وأن يغطي الرجل فاه ، ورواه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة قلت وأقره الذهبي (قال الشوكاني) وكلامه هذا

(٨٣٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَنْمَارُ جُلُّ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزارَهُ ^(١) إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْهَبَ قَتَوَضًا، قَالَ فَذَهَبَ قَتَوَضًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْهَبَ قَتَوَضًا، قَالَ فَذَهَبَ قَتَوَضًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ (لَهُ رَجُلٌ) ^(٢) مَالِكُ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ أَمْرُتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَ؟ ^(٣) قَالَ إِنَّهُ كَانَتْ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزارَهُ وَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إزارَهُ ^(٤)

(يعنى الحاكم) يفهم أنها أخرجا أصل الحديث مع أنها لم يخرجاه (وفي الباب) عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجزه الثلاث والبرار في مسنده وفي إسناده حفص ابن أبي داود، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف، وكذلك أبو مالك النخعي، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، قال البيهقي وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم، فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص اهـ **قلت** والحديث له طرق كثيرة وإن كانت كلها ضعيفة لكن بعضها بعضها والله أعلم

(٨٣٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد قال ثنا أبان وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث» **غريبه** ^(١) هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً ^(٢) سقط لفظه لرجل من نسخة المسند ولذلك جعلتها بين قوسين، وثبتت عند أبي داود والبيهقي ^(٣) بفتح التاء المشددة وفي رواية البيهقي ثم سكت عنه يريد أن الرجل توضع أفعلاذا أمرته بالوضوء مرة أخرى ولم تبين له سبب ذلك؟ فقال **سند** إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، ولعل السر في أمره بالوضوء وهو طاهر إلفات نظره إلى ما ارتكبه من المخالفة، فلما لم يفتن لذلك أمره **سند** بالوضوء مرة أخرى، أو زجراً له لما فعله من اسبال الازار ^(٤) أي لأن فعله هذا ينافي الخشوع والتواضع؛ والله تعالى لا يقبل الصلاة إلا من عبده الخاشع المتواضع، وكلما ازداد الايمان إقبالا على الله ازداد قبولا عنده، جعلنا الله ممن تقبل عملهم وستر زللهم وغفر خطاياهم **نخرجه** (د. هـ) وحديث الباب أبهى في سنده الصحابي وجاء في المسند تحت

(٨٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِيصَةٍ ^(١) لَهَا

أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ شَغَلَنِي أَعْلَامُهَا ^(٢) أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ^(٣) وَأَتُونِي

ترجمة (حديث حبة التيمى) ولم يذكر تحت هذه الترجمة إلا هو وحديث آخر عن حبة التيمى عن أبيه في العين والنال، وأبوه هو حابس بن ربيعة التيمى، قال البغوى لأعلم له الاحديث العين **قلت** فذكر حديث الباب تحت هذه الترجمة خطأ، ورواه أبو داود والبيهقى بسنديهما عن أبان عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلى (الحديث) وفي اسناده عند الجميع أبو جعفر، قال الترمذى لا يعرف اسمه، مات وقد جاء منسوباً عند البيهقى فى بعض طرقه فقال أبو جعفر المدنى، وترجمه الحافظ فى التقريب فقال، أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم، وقال فى موضع آخر هذا ليس بمستقيم؛ لأن محمد بن على لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسامعه من أبي هريرة فتعين أنه غيره اهـ

(٨٣٩) عن عائشة **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثناسفیان عن الزهرى

عن عروة عن عائشة «الحديث» **غريب** (١) هى ثوب خز أو صوف مملء. وقبل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مملئة، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخماص (نه) قيل سميت بذلك لرفتها وصغرها اذا طويت، مأخوذة من الخمص وهو مضمور البطن (والاعلام) جمع علم وهو رقم الثوب أى النقش الذى فى طرقه يشبه الكتابة (٢) يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة، وليس المراد أنها شغلته **بالفعل**، ويؤيد ذلك ما رواه البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة أنه **عائشة**، قال كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تقتننى وما جاء فى رواية مالك فى الموطأ وفيها «فاني نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يقتننى» فأطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب لتحقيق وقوع الشغل (٣) رواية مسلم «أذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة» واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى، قال الحاكم أبو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، قال النووى وهو غير أبي جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير م (وقال الزبير بن بكار) كان أبو جهم عالماً بالنسب وكان من المعمرين شهد بنيان الكعبة فى الجاهلية وشهد بنيانها فى أيام ابن الزبير اهـ وأمر **عائشة** بإرسال الخميصة الى أبي جهم لكرهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الاشتغال بها، وخص بها أبا جهم لأنه كان أهدها للنبي **ﷺ** كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة رضى الله عنها قالت «أهدى أبو جهم الى النبي **ﷺ** خميصة شامية

بَأَنْبَجَانِيَّتِهِ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا
أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ أَنْبَجَانِيَّةٌ لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ
الْأَنْبَجَانِيَّةِ، قَالَتْ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَمَلِيهِمَا فِي الصَّلَاةِ ^(٣)

(٨٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ أَبِي سَيْرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَا حِفِ النِّسَاءِ ^(٤) قَالَ قَتَادَةُ
وَحَدَّثَنِي إِذَا قَالَ كَثِيرٌ وَإِنَّمَا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ شَكُّ هَمَّامٍ ^(٥) عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطُ ^(٦) مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال رددي هذه الخميصة الى أبي جهم فانها
كادت تفتنني» ولا يقال كيف أرسل ﷺ لأبي جهم ما كرهه لانه لا يلزم من ارسالها
استعمالها في الصلاة (١) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وكسر
النون الثانية وفتح الباء التحتية مشددة وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة،
وهو منسوب الى موضع اسمه أنبجان، وطلبها ﷺ من أبي جهم لكلا يؤثر في قلبه رد الهدية،
وهذا يدل على كرم أخلاقه ﷺ وحنن سياسته (٢) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان للنبي ﷺ الخ (٣) المعنى
أن مافي طرفها من النقوش كان يلفت نظره اليها، لانه ﷺ كان يعتمد النظر والله أعلم
 تخريجه (ق . لك . نس . جه) وغيرهم

(٨٤٠) (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ)  غريبه  (٤) جمع ملحفة بكسر الميم وهي الملاءة
التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف، ككتاب وكتب (٥) المعنى
ان هماما روى هذين الحديثين عن قتادة فذكر سند الحديث الاول ثم شك همام في سند
الحديث الثاني هل قال قتادة حدثني كثير عن أبي عياض عن عائشة أم قال حدثني عبد ربه عن
أبي عياض عن عائشة، شك همام في ذلك، وكلاهما حسن، أما كثير فهو ابن أبي كثير البصري
قال في الخلاصة وثقه السجلى، وأما عبد ربه فهو ابن أبي يزيد قال في التقريب مستور (٦) بكسر
الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤزر به وتلتفع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول
 تخريجه الحديث الأول جاء مرسلًا عند الامام احمد وقد وصله أبو داود فقال

(٨) باب نهى المصلي عن التخنم من الإمام أو لمين أو عنه الاختصار في الصورة

(٨٤١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

حدثنا عبيد الله بن معاذ ناأبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن مائسة رضى الله عنها « قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى في شعرنا ولحفنا » ورواه أيضا النسائي وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه دلقظه « لا يصلى في لحف نسائه » والحديث الثانى أخرجه (م. نس. جه) وظاهر الحديثين التناقض، فان فى الأول كراهة الصلاة فى لحف النساء، وفى الثانى الجواز ولا تناقض، لأنه يمكن الجمع بحمل الكراهة على ما اذا صلى فيه مع وجود غيره، لأنه فى هذه الحالة يستحب الاحتياط والاخذ باليقين، ويحمل الجواز على ما اذا لم يجد غيره ولم يعلم با نجاسة فيصلى فيه، وفى هذا دفع للوسواس والله أعلم **الاحكام** أحاديث الباب فيها النهى عن اللبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد، وقد مر تفسيرهما آتقاً (قال النووى) فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكرراً لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحزم لأجل انكشاف العورة (قال الشوكانى) والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر الى دليل **وفيها أيضا** دليل على عدم قبول صلاة المسبل إزاره فى الصلاة، والسبل والأسدال معناهما واحد على قول الأكثر، وهو حرام باجماع العلماء، اذا قصد به الكبر والخيلاء، وسواء كان فى الصلاة أم خارجاً عنها، واذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية، وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس به، وقالت الحنفية ان كان بقصد الخيلاء كره والا فلا (قال الشوكانى) قال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وعطاء والزهري لا بأس به، وروى ذلك عن مالك، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اهـ **وفيها أيضا** كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلان لأن النبي ﷺ جعل العلة فى ازالة الخبيصة هذا المعنى، وفى حديث الخبيصة أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر شاغل ونحوه فالنيس متعلقا بالصلاة (قال النووى) وهذا باجماع الفقهاء **وفيها** صحة الصلاة فى ثوب له أعلام وأن غيره أولى اهـ **وفي** أحاديث الباب أيضا دليل على اجتناب ثياب النساء التى يظن نجاستها وتقدم الكلام على ذلك فى باب الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء من أبواب ستر العورة والله أعلم

(٨٤١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **سند** **عن** عبد الله بن شقيق ناأبي نا

نُخَامَةً ^(١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَحَكَّهَا أَوْ قَالَ خَتَمَهَا ^(٢) بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ ^(٣) فَلَا يَتَخَمَّنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ

(٨٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَمِيعٍ وَأَبْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا سَمِيعٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ ^(٤) فَلَا يَتَقَلَّنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ،

اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث »  غريبه  (١) النخامة هي البرقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الغشاء المعجمة يقال تنخم اذا رمى نخامته (٢) الحت والحت بمعنى وهو الترك والتشتر، قاله الأزهري، وفيه أنه ﷺ باشر ازالها بيده الشريفة وأنها كانت يابسة اذ لو كانت رطبة لقال مسحها (وقوله فتغيظ عليهم) أي غضب ﷺ على الحاضرين لتركهم ما يقدر المسجد وان كان مظاهراً (٣) قال الخطابي تأويله أن القبلة التي أمر الله عز وجل بالتوجه اليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، وفيه أضمار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) أي حب العجل، وانما أضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله اهـ (وقال المازري) لما كانت القبلة دليلاً على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد، والمصل يتقرب الى الله تعالى بالتوجه اليها فهو محل معظم المعنى، فان الجهة المعظمة قبل وجهه، فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت به العادة أن لا يقابل به الا الحقير المهان ولذا قال (في بعض الروايات) أيحب أحدكم أن يستقبل فيتختم في وجهه اهـ  تحويجه  (ق . لك . نس)

(٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (٤) المراد بالمناجاة هنا اقباله تعالى على عبده بالرحمة والرضوان، واقبال العبد على ربه بالخشوع وحضور القلب وتذير القرآن، ومن كان هذا حاله فلا يتقلن أمامه لانه مستقبل أشرف جهة عظمها الله، ولا عن يمينه لان الملك عن يمينه كما في رواية وخصم ملك اليمين اكراماً له، فان كان ولا بد من ذلك فليكرن عن يساره في ثوبه أو منديل بعده لذلك أو تحت قدمه ان كان فرش المسجد حصي أو تراباً كما كان مسجد النبي ﷺ بشرط أن يدفنها فيه والا ارتكب خطيئة، فقد روى الشيخان والامام احمد

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلَا يَتَقُلُّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ
(٨٤٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ مَرَّةً فَحْتَهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ قُمْتُ فَحْتَيْتَهَا ^(١) ثُمَّ قَالَ أَيُّحِبُّ
أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَنَجَّعَ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُبْزِقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ
قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ^(٢) قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا

(٨٤٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أَصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ
وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي فَأَطْلَمْتُ الصَّلَاةَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي ^(٣) فَضَرَبَ الشَّيْخُ
صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْتِي لَوْ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَارَأَيْتُمْ ^(٤) فَنَفْسِي فَاسْرَعْتُ إِلَى أَنْصِرَافِ

وغيرها عن أنس رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها »  (ق . نس . وغيرهم)

(٨٤٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ قَالَ
ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا مِهْرَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ »
 غريبه ^(١) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ حَتَّ مِنْهَا جُزْأً فَقَطَّنَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِقَامٌ حَتَّ الْبَاقِ
^(٢) أَيْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا عَنْ يَسَارِهِ بَانَ كَانَ مُشْغُولًا بِمَعْمَلٍ آخَرَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَزَاقُ أَوْ
النَّخَاةُ فَلْيَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ (وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ بِهِ هَكَذَا وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَكَذَا قَالَ وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ »  (ق . وغيرها)

(٨٤٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ ثَنَا
سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّيْبَانِيُّ ثَنَا زِيَادُ بْنُ صَبِيحٍ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنِي  غريبه ^(٣) الْحَصْرُ مِنَ الْإِنْسَانِ
وَسَطُهُ وَهُوَ الْمُسْتَدَقُ فَوْقَ الْوَرَكَيْنِ، وَالْجَمْعُ خُصُورٌ مِثْلُ فُلَسْ وَفُلُوسٍ، وَالْإِخْتِصَارُ وَالنَّخْصُ
فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَصْرِ، قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ ^(٤) أَيْ ضَرْبَةً شَدِيدَةً لَا يَقْصُرُ فِي شِدَّتِهَا ^(٥) الرِّيبُ
الظَّنُّ وَالشُّكُّ وَرَابِي الشَّيْءِ يَرِيبُنِي إِذَا جَدَّدْتُهُ شَاكًا قَالَ أَبُو زَيْدٍ رَابِي مِنْ فَلَانٍ أَمْرٌ
يَرِيبُنِي رِيبًا إِذَا اسْتَيْقَنْتَ مِنْهُ الرِّيبَةَ، فَإِذَا أَتَتْ بِهَ الظَّنُّ وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ مِنْهُ الرِّيبَةَ قَالَتْ أَرَابِي

فَإِذَا غُلِّمَ خَلْفَهُ قَاعِدٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
جَلَسْتُ حَتَّى أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ أَبَاعِدِ الرَّحْمَنُ مَا رَأَيْتُكَ مِنِّي؟ قَالَ أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ
نَعَمْ، قَالَ ذَاكَ الصُّلْبُ ^(١) فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ

(٨٤٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ ^(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ ^(٣) قُلْنَا لِهِشَامٍ مَا الْإِخْتِصَارُ؟
قَالَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ يَزِيدُ قُلْنَا لِهِشَامٍ ذَكَرَهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ بَرَأْسُهُ نَعَمْ

منه أمر هو فيه إرابة، وأرأب فلان إرابة فهو مريب إذا بلغك عنه شيء أو توهمته اه مصباح
(١) يعنى وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حالة القيام شبيهه بالمصلوب فان المصلوب يمد يديه
على الجذع وكان رسول الله ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب ﴿تخرجه﴾
(د. نس) وسنده جيد

(٨٤٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ
ابن هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخُ ﴿غريبه﴾ (١) هِشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ الْبَصْرِيُّ (وَمُحَمَّدٌ)
هُوَ ابْنُ سِيرِينَ (٢) قَالَ يَعْنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (٣) وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ وَكَذَا أَفْسَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ» وَفِي
أُخْرَى لَهُ «نَهَى أَنْ يَسْلِيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا» وَنَحْوَهَا لِلنَّسَائِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ «نَهَى عَنِ
التَّخْصَرِ» ﴿تخرجه﴾ (ق. و. الثلاثة) ﴿الاحكام﴾ أَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا النَّهْيُ
عَنِ الْبِصَاقِ جِهَةَ الْيَمِينِ أَوْ الْأَمَامِ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ سِوَاهُ أَوْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِصَلَاةٍ أَوْ
لَا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ وَيَشْهَدُ الْمَنْعُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ، وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَا بَصَقَتْ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ أُسْلِمْتُ،
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَبَدَلَ
لَمَّا قَالَهُ التَّقْيِيدُ بِالصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ اه، وَيُجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ جِهَةَ يَسَارِهِ
أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ بِشَرَطِ أَنْ يَدْفِنَ بِصَقَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ دَفَنَهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَارْتَكَبَ
خَطِيئَةً وَلَا كُنْفَارَةً لَهَا إِلَّا دَفَنَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِحَيْثُ عَنْ هَذِهِ الْخَطِيئَةِ

(٩) باب موار التسيح والتفسيح والإشارة في الصلاة للمامة

(٨٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَا قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ^(١) فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ فَكَلَّمْتُهُ

وتقدم الكلام على ذلك في باب تنزيه المساجد عن الأقدار من أبواب المساجد، وإنما ذكرت هنا طرفاً من الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرت هناك لمناسبة ما يجوز فعله في الصلاة، وما لا يجوز (وحكم البصاق) في الصلاة أنه لا يبطلها وكذا التذخيم أن لم يتبين منه سرفان أو كان مغلوباً عليه، ذكره النووي في أحاديث الباب أيضاً. النهي عن التخصر في الصلاة، وظاهر النهي التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، وبه قال أهل الظاهر (قال العيني) في شرح البخاري «اختلفوا في حكم التخصر في الصلاة» فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي «وذهب أهل الظاهر» إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث «فأئده» قال الحافظ اختلف في حكمة النهي عن ذلك (يعني الاختصار في الصلاة) فقبل لأن إبليس أهبط متخصراً، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرفوعاً، وقيل لأن اليهود تكثروا من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة»، وفي رواية له «لأن تشبهوا باليهود» وقيل لأنه راحة أهل النار، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل لأنه صفة الراجز حين يمشي، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بأسناد حسن، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المذهب، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي، قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجمع اه والله أعلم

(٨٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زهير

ثنا أبو الزبير عن جابر «الحديث» غريبه (١) هي غزوة كانت في شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة وكان قد بلغ النبي ﷺ أن بني المصطلق تجمعوا له، وكان قائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ فنصره الله عليهم وقتل منهم من قتل وأسر من أسر، ووقعت جيورية في الأسر فزوجها النبي ﷺ، فبما علم الناس بذلك قالوا أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا أكثر من مائة بيت من أهل بني المصطلق، فكانت امرأة أعظم بركة على قومها منها، وسأني تفصيل ذلك في الغزوات من كتاب السيرة إن شاء الله تعالى (٢) يعني،

فَقَالَ يَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمَتْهُ فَتَكَالَ يَدَيْهِ هَكَذَا ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُؤْمِرُ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتُمْ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكُمْ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْمَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى ^(١) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَهُوَ مُوجَّهٌ ^(٢) حِينَئِذٍ إِلَى الشَّرْقِ

(٨٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِي يَدَيْهِ قَالَ خَلَفَ يَهُوْيَ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) قُدَامَهُ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ أَنْصَرَفَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَى شَرَرِ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي ، فَتَسَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا أَنْفَلْتُمْ مِنِّي حَتَّى يَنْطَاطَ ^(٤) إِلَى سَكَرِيَّةٍ

صلاة النافلة (وقوله فقال يديه) يعني أشار بيده ولم يكلمه لاستغفاله بالصلاة (١) رواية مسلم فانه لم ينعني أن أكلك إلا أني كنت أصلى ، وله في رواية أخرى « فسلمت عليه فلم يرد علي ، فلما انصرف قال إنه لم ينعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلى » (٢) بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحته ، وفيه دليل لجواز النافلة في المفرح حيث توجهت به راحته ، وهو مجمع عليه قاله النووي ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الرابع من أبواب القبلة

﴿ ترجمه ﴾ (م . نس . حق . وغيرهم)

(٨٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ يَمَّاكُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا « الْحَدِيث » غريبه ^(٣) (يعني أن خلفاً أحد مشايخ الإمام أحمد قال في روايته فجعل يهوي في الصلاة وقال عبد الرزاق « الشيخ الثاني » للإمام أحمد فجعل يهوي يديه في الصلاة ، فلما اختلف لفظها ذكر الإمام أحمد لفظ كل واحد منهما كما هي مادته في مثل ذلك ، وهذا من الدقة والتجري في الرواية ، والمعنى فجعل يشير يديه في الصلاة أمامه يريد أن يمسك الشيطان يده ليربهم إياه ، وهذا غير ممتنع عقلاً على من اصطفاها الله وخرق لهم العوائد (قال الخطابي رحمه الله) فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير ممتحيلة ، والجن أجسام لطيفة ، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً ، وأما قوله تعالى (إنه يراكم هو وقيسه من حيث لا ترونهم) فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم ، امتنعهم الله بذلك وابتلاهم ليرفعوا إليه ويستعينوا به من شدة ويطلبوا الأمان من غائلتهم ، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اهـ (٤) أي يعاقب من ناط الشيء

مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(٨٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ
إِلَى إِشَارَةٍ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ

(٨٤٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

(٨٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ

عَلِّقَهُ وَبَابُهُ قَالَ (وَالسَّارِي) هِيَ الْعُمُودُ ﴿تَخْرِجُهُ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
سَمْرَةَ، وَرَوَى نَحْوَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ الدَّلَالَةُ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ بِيَدِهِ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشَارَةَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ

(٨٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ لَيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي بِكَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ
ثَابِتٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (الثَّلَاثَةُ وَالْبَيْتِيُّ)
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

(٨٤٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا

هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ « الْحَدِيثُ » ﴿تَخْرِجُهُ﴾
(الْأَرْبَعَةُ وَالْبَيْتِيُّ) إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ صَهْبِيًّا كَانَ بِلَالٌ وَالْحَدِيثُ رِجَالُهُ
رِجَالُ الصَّحِيحِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

(٨٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (د. ق. ط. ح. ب.)
وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (وَرِجَالُهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَقَدْ صَحَّحَتِ الْأَشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
رِوَايَةِ أُمِّ سَمَةَ فِي حَدِيثِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمِنْ حَدِيثِ طَائِفَةٍ وَجَابِرٍ لِمَا صُلِيَ بِهِمْ جَالِسًا
فِي مَرَضٍ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ رَوَاهُ

(٨٥١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَسْتَأْذَنْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ^(١)
 وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ
^(٢) وَإِنْ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ ^(٣)

(٨٥٢) رَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ

البخاري ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
 ابن أزهري أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة «سمعت النبي ﷺ ينهى عن
 الركتين بعد العصر، ثم رأيتهما يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على وعندي نومة من بنى
 حرام، فارسلت إليه الجارية فقلت قومي بحجبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك
 تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فأشار أيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده
 «الحديث» وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته شاكيا، وفيه
 فأشار إليهم أن اجلسوا «الحديث» وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه فأشار إلينا فقعدنا «الحديث»

(٨٥١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مروان
 ابن معاوية القزاري أنا يزيد بن كيسان ^{تخرجه} (١) هو من التسابعين ومن رجال
 المئة مات سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل سنة مائة (٢) أي يقول سبحانه الله
 كما في رواية للبخاري والامام أحمد «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله» وستأتي (٣)
 التصفيق بالقاف، وفي رواية عند أبي داود والامام أحمد بالخاء المهملة، قال ابن حزم لا خلاف
 في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بأحدى صفحتي الكف على الأخرى؛
 (قال العراقي) وما ادّعاه من نفي الخلاف ليس بحيد، بل فيه قولان آخران أنها مختلفا
 المعنى (أحدهما) أن التصفيح الضرب بظاهر أحدهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن
 أحدهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم (والقول الثاني) أن
 التصفيح الضرب بأصبعين للأذكار والتنبية، وبالقاف بالجميع للهو واللعب، وروى أبو داود
 في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح، الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف
 اليسرى ^{تخرجه} الحديث منقطع ولم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأحاديث الباب
 الموصولة بعضها

(٨٥٢) رَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبَ

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَدْنَى لِي
(٨٥٣) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبَحِ الرَّجُلُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ

(٨٥٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ^(١) فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ،

محمد بن الملا ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال علي رضي الله عنه كنت أتى النبي ﷺ « الحديث » **تحريمه** قال الحافظ في التلخيص رواه النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث الثعلبي عن عبد الله بن نجى عن علي قال « كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها إذا أتيت استأذنت، فأذن وجدته يصلي فصبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي » ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتتحنج بدل فصبح، وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن المكن، وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومثله، قيل سبوح وقيل تتحنج قال ومداره على عبد الله بن نجى « قلت » واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه اه **قلت** رواية الإمام أحمد ليست من هذا الطريق، وليس فيها تتحنج، لكن في اسنادها علي بن يزيد ابن أبي زياد الألهاني ضعيف

(٨٥٣) عن جابر بن عبد الله **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر « الحديث » **تحريمه** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر بلفظ « التمسح للرجال والتصفيق للنساء » واختلف في رفعه ووقفه، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن جابر من قوله، ورواية الإمام أحمد في اسنادها ابن لهيعة فيه كلام

(٨٥٤) عن سهل بن سعد الساعدي **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي حازم سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال من نابه شيء في صلاته الحديث **غريبه** (١) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كآذنه لداخل

إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ

(٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

وانذاره لأصمى وتنبه له ما أو فافل ﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس) وهو حديث طويل وهذا طرف منه؛ وسيأتي بتمامه في باب الأمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه من أبواب صلاة الجماعة «

(٨٥٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس) والأربعة وغيرهم) ﴿الاحكام﴾ ﴿أحاديث الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك؛ وجواز تكليم المصلي بالفرض الذي يعرض لذلك؛ وجواز الرد بالأشارة؛ وقد قدمنا في الأحكام في آخر «باب النهي عن الكلام في الصلاة» ذكر القائلين باستحباب الرد بالأشارة والمأمنين من ذلك، وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب، واستدل المانعون بحديث ابن مسعود المذكور هناك، لقوله فيه فلم يرد علينا؛ ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هناك على الرد بالكلام لا الرد بالأشارة، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالأشارة، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث ﴿قائده﴾ ورد في أحاديث الباب في كيفية الأشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا أعلمه إلا أنه قال اشارة بأصبعه، وحديث بلال كان يشير بيده، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون اشارة مرة بأصبعه ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع محلاً لمطلق على المقيد، وفي حديث ابن عمر الذي في الباب «ورواه أبو داود أيضاً» أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق، ففيه الأشارة بجميع الكف، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأومأ برأسه، وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد، ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً أفاده الشوكاني ﴿قلت﴾ ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ جواز الأشارة في الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام كما في حديث جابر بن سمرة وما ذكرناه في

(١٠) باب جواز البكاء في الصلوة معه غيبة الله

(٨٥٦) عَنْ مُطَرِّفِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَرِيزٌ ^(٢) كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ
(زَاهٍ فِي رِوَايَةٍ) مِنَ الْبُكَاءِ ^(٣)

(٨٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ ^(٤) لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ، وَإِنَّهُ

خلال الشرح من حديث أم سلمة وطائفة وجابر ﴿وفيه﴾ أيضاً دليل على جواز التمسيح للرجال
والتصفيق للنساء إذا تاب امر من الأمور، ﴿قال الشوكاني﴾ وهي ترد على مذهب إليه
مالك في المشهور عنه من أن المشروح في حق الجميع التمسح دون التصفيق، وعلى مذهب
إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفتت في صلاتها، قال وقد اختلف في حكم التمسح
والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة،
منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي، وحكاه عن أصحاب الشافعي اه والله أعلم

(٨٥٦) عن مطرف ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف (بن عبد الله) عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾
(١) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وإثاء المشددة المكسورة صحابي
من ملة الفتح (٢) الأريز هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بوزن منبر
قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيه، والمعنى أنه يحيش جوفه ويغلي من
من البكاء من خشية الله تعالى (٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد في آخر الحديث لم يقل من
البكاء إلا يزيد بن هرون ﴿قلت﴾ يعني في روايته وقد دمت في باب افتتاح الصلاة والخشوع
فيها ﴿تخرجه﴾ (د. نس. حب. مذ) ومصححه

(٨٥٧) (عن عائشة) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الفصل
الثالث من باب مرضه ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى من كتاب السيرة النبوية إن شاء
الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٤) أي رقيق القلب، وفي رواية للبخاري أنها قالت إن أبا بكر

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَتْ مَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَتَأَثَّمُ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ^(٥) أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مُقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَرَأَجَعْتُهُ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنْ كُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ^(١)

أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس (٥) أى يتشاءموا به ويتجنبوه كتحجبهم الأئمة لكونه أول من قام مقام رسول الله ﷺ (١) صواحب جمع صاحبة والمراد أنهم مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط، كذا قال الحافظ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الأكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويمدنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة، وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث عند مسلم فقالت، والله ما بى إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ ﴿تخرجه﴾ (د. س. ح. ب. مذ) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز، والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عند ابن حبان والامام أحمد وسيأتى في غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى عن طي رضى الله عنه قال «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى» وهذا لفظ الامام أحمد، ورجم له ابن حبان بذكر الانبأحة لعمره أن يبكى من خشية الله، وأخرج البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله تعالى «إنما أشكوا بنى وحزنى الى الله فسمع نسيجه» ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على جواز البكاء في الصلاة وأنه لا يبطلها، وللأئمة تفصيل في ذلك ﴿فذهبت الحنفية﴾ الى أنه غير مبطل للصلاة ان كان من خشية الله تعالى أول ذكر الجنة أو النار، فإن كان لوجع أو مصيبة بطلت ﴿وذابت المالكية﴾ الى أن للبكاء لحوف الله تعالى والدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت، أما ان كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فلا بأس والافسك الكلام ان كان عمداً أبطل قليله وكثيره، وان كان سهواً أبطل كثيره دون قليله ﴿وذابت الشافعية﴾

(١١) باب جواز قتل الأسود بينهما في الصلاة والمشي اليسير والالتفات فيها للحاجة

(٨٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

الْأَسْوَدَيْنِ ^(١) فِي الصَّلَاةِ، الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ

(٨٥٩) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُصَلِّي ^(٢) فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ^(٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٤) قَالَتْ

أَسْتَفْتَحُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ

إلى عدم البطلان إن لم يظهر منه حرفان، فإن ظهر أبطل مطلقا، سواء أكان من خشية الله تعالى

أم لا، وذهبت الحنابلة إلى أنه إن كان من خشية الله تعالى فغير مبطل مطلقا، ظهر منه حرفان

أم لا، وإن كان لغير ذلك فإن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبه وإلا فلا

(٨٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان

قال حفظت عن معمر عن يحيى أخيه عن ضمضم عن أبي هريرة « الحديث »

غريبه ^(١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود

في الأصل إلا الحية ^{تخرجه} (الأربعة) وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث

حسن صحيح اهـ وأخرجه أيضا (حب . ك .) وصححه

(٨٥٩) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا

بشر بن المفضل ثنا بُرْدُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « الحديث » غريبه

(٢) عند النسائي يصلي تطوعا وبوَّب عليه الترمذي فقال باب ما يجوز من المشي والعمل

في صلاة التطوع (٣) يعني أن عروة قال ووصفت عائشة أن الباب في القبلة أي كان إلى

جهتها، فيستفاد منه أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة لأن مشبه كان متجها إليها ثم تأخر وهو

مستقبلها حتى رجع إلى مكانه، ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب ففتح الباب ما كان في القبلة

أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدير القبلة » (٤) ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيلٍ بْنُ هَلَالٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

وَأَمَّا عَنْ يَسَارِهِ ^(١) حَتَّى فَتَحَ لِي ثَمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

(٨٦٠) عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ أَبُو بَرَزَةَ (الْأَسْلَمِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ بِالْأَهْوَازِ ^(٢) عَلَى حَرْفٍ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّجَامُ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتْ

الْهَابَةُ تَنْكُصُ ^(٣) وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ

هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي أَقَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، غَزَوْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَبَسُّيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي

مَعَ دَائِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنَزَّعُ ^(٤) إِلَى مَا لَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو

بَرَزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ^(٥)

السامى حدثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استفتحت الخ (١) المعنى أنه

ﷺ مشى متجها الى القبلة من جهة يمينه أو جهة يساره شك الراوى في ذلك

تخریجه (د. نس. قط. مذ) وسنده جيد

(٨٦٠) عن الأزرق بن قيس ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس « الحديث » ^{غريبه} (٢) الأهواز بفتح

الهمزة وسكون الهاء، هي بلدة معروفة بين البصرة وپارس، فتحت في خلافة عمر قال في

الحكم ليس له واحدة من لفظه، قال أبو عبيدة البكرى هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها؛

قال ابن خرداد به هي بلاد واسعة متصلة بالجليل وأصبهان أفاده الحافظ في الفتح (٣) بضم

الكاف من باب فعد أى تتأخر والنكوص الأحجام عن الشيء (٤) بكسر الزاى من باب

ضرب أى تذهب الى المكان الذى الفته من قبل، يقال نزع الى الشيء نزاذا ذهب اليه

واشتاق أيضا (٥) أى لكونه كان مسافرا، والمعنى أن بعض الخوارج طاب على أبى برزة

صلاته لكونه كان يصلى وهو آخذ بلجام دابته ولكونه تأخر معها ففهم ذلك أبو برزة

وأخبرهم أنهم لم يشهدوا من رسول الله ﷺ أما هو فقد شهد ذلك وعلم أو امره ﷺ في

الدين وأنه يسر لا حرج فيه، فلو لم يملك بلجام دابته ويجارها في تأخرها لتفانت منه وشق

عليه الحصول عليها وتعطلت مصالحه، فسهولة الدين تقضى بما فعله والله أعلم ^{تخریجه}

(خ. حق)

(٨٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

(٨٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ ^(١) مِنْ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ ^(٢) فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عَنْقَهُ

(٨٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ ^(٣) لَشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

(٨٦١) عن ابن عباس سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن يحيى والطالقاني قالنا ثنا الفضل بن موسى نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » وفي آخره قال الطالقاني حدثني ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ مثله تخریجه الحديث أورده الحازمي في الاعتبار وقال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة اه قلت لعله يشير إلى الحديث الآتي بعده

(٨٦٢) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة الخ تخریجه غريبه

(١) لعله يريد بذلك الرجل ثور بن زيد المتقدم ذكره فهو من أصحاب عكرمة لأن هذا الحديث يشبه الذي قبله سنداً ومتناً ولأنه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند المتقدم ذكره (٧) أي ينظر بمؤخر عينه ، والاحاط بالكسر مؤخر العين مما يلي الصدغ ، وقال الجوهري بالفتح تخریجه الحديث مرسل ورجاله ثقات ولم أقف عليه لغير الأمام احمد وأشار اليه الحازمي في الاعتبار

(٨٦٣) عن أنس بن سيرين سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا خالد عن أنس بن سيرين الخ تخریجه غريبه (٣) أي يرفع بصره ينظر اليه تخریجه لم أقف على هذا الاثر لغير الأمام أحمد وسنده جيد الأحكام الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي ، وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك ، منهم ابراهيم النخعي ، وكذا روى ذلك عن ابراهيم بن أبي شيبة في المصنف ، وروى بن أبي شيبة أيضاً

عن قتادة أنه قال إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، (قال العراقي) وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر ، روى ابن أبي شيبه عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضرها بنعله ، وروى البيهقي أيضاً قال فضرها برجله وقال حسبت أنها عقرب ، ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق المجلي وغيرهم (واستدل المانعون من ذلك) إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالمهادوية ، والكارهون له كالأخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلا » ويحاج عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الأذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة ، وحديث خلعه للنمل ، وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره ﷺ بدرء الماروان أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه صلى الله عليه وسلم لتفتح الباب لعائشة ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعدم أدلة المنع (واعلم) أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « كفالك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوم التقييد بالضربة (قال البيهقي) وهذا إن صح فأنما أراد الله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في لا تيان بالأمور فقد أمر ﷺ بقتلها ، وأراد الله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير ونحوها أفاده الشوكاني (وفي أحاديث الباب أيضاً) جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء أكانت الصلاة تفلأ أم فرضاً كان الفعل مشياً أو نحوه ، فيستدل لجواز ذلك في النفل بحديث عائشة ، وفي الفرض بحديث أبي برزة (قال النووي) رحمه الله ومختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بآخلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بآخلاف ، هذا هو الضابط ، قال ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ، فذكر ثلاثة منها ، ثم قال والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع صاحب المذهب والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالأشارة برد السلام وخلع النمل ورفع الغمامة ووضعها ولبس ، توب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعها ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه واشباه هذا ، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة اهـ (قال الحافظ في الفتح) وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة

(١٢) باب في جواز حمل الصغير في الصلاة

(٨٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمَلٍ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرِّبِيعِ ^(١) وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ ^(٢) فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ^(٣) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، بِفَعْلٍ ذَلِكَ بِهَا

المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل، قال وفي بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت صلاة العصر اهـ (وفي أحاديث الباب أيضا) دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة بدون أن يلوى عنقه إلى ظهره كما في حديث ابن عباس وما بعده في الباب وإلى ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة (قاله الحازمي) واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده إلى ابن سيرين قال «كان رسول الله إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» نظر هكذا قال ابن شهاب يبصره نحو الأرض، قال وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد، واستدل أيضا بقول أبي هريرة إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٨٦٤) عن عمرو بن سليم الزرقى  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد ثنا ليث يعني بن سعد حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى «الحديث»  غريبه  (١) قال النووي قوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى، قال القاضي عياض وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده، قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن مناف، واسم أبي العاص لقيط، وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم اهـ (٢) أي صغيرة قيل أنها كانت لم تقطع من الرضاع (وقوله) على عاتقه أي بين منكبه وعنقه والماثق يذكر ويؤث وتجميعه عواتق «وفي الحديث التالي» قال على رقبتك بدل عاتقه (٣) أي من السجود كما في الحديث التالي  تخريجه  (ق. لك. نس. حب. عب)

(٨٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ
ابْنِ الرَّيِّعِ بْنِ عَبْدِ الْحَزْزِيِّ عَلَى رَقَبَتِهِ ^(١) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ
أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ^(٢) قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَحَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَوْدَةٌ

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٣) قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ^(٤) وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنٌ أَوْ

(٨٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ^(١) فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ سَلَمٍ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ عَلَى طَائِفَةٍ» ^(٢) يَعْنِي أَنَّ هَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْأَلْ عَمْرًا عَنْ صَلَاتِهِ
عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي جُلِيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَامَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثْتُ (يَعْنِي مِنْ طَرَفٍ
آخَرَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) جَوْدَةٌ ابْنُ جُرَيْجٍ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
تَحْرِيجُهُ ^(٣) (ق. لك. نس. وغيرهم)

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ
أَنَا جُرَيْجُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الْحَمْدِيُّ غَرِيبُهُ ^(٣) (هُوَ
شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ صَحَابِيُّ شَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا) (وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ) رَاوَى الْحَدِيثَ كُنْيَتَهُ
أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ وَلَدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ النُّفَاتِ، وَكَانَ
مَعْدُودًا فِي التَّقِيَّاءِ، مَاتَ بِالسَّكُوفَةِ مَقْتُولًا سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَقِيلَ بَعْدَهَا، ذَكَرَهُ الْخَافِظِيُّ فِي
التَّقْرِيبِ ^(٤) (أَيُّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرِ وَإِمَّا الْعَصْرِ شَاكٍ الرَّاوِي بِوَسْمِيَّتِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْعِشِيِّ لِأَنَّهُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ عِشِيٌّ، وَقِيلَ الْعِشِيُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ
إِلَى الصُّبْحِ، وَقِيلَ لِمَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءُ الْمَشَاءُ، وَلَمَّا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمُعْتَمَةِ عِشَاءٌ) (نَه)

حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي ^(١) صَلَاتِهِ
 سَجْدَةً أَطْلَمَهَا ، قَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطْلَمَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ
 حَدَّثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَمَلَنِي ^(٢)
 فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ

(١) أى في وسط الصلاة (٢) أى جعلنى كالراحة فركب على ظهري (وقوله حتى يقضى حاجته) يعنى حتى يتم له مقصوده من الركوب ، لأنه لو منع من ذلك لبكى الصبي وهوى على المصلين وفى فعله ﷺ من الحكمة وسداد الرأي وحسن الطلاق وبكال الرحمة مالا يخفى  تخريبه  (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي  تنبيه  حديث عبد الله بن شداد هذا هو آخر حديث وقع في مسند الامام أحمد وقد أشرفت الى ذلك في المقدمة  الأحكام  أحاديث الباب تدل على جواز حمل الصغير في الصلاة بالسكينة التي فعلها النبي ﷺ مع أُمّامة وأن ذلك غير مبطل للصلاة متى كانت الأفعال قليلة أو كثيرة غير متوالية (قال النووي رحمه الله تعالى) في الكلام على حديث أبي قتادة عند مسلم ، هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة  قلت جاء في رواية ابن جريج من أحاديث الباب عند الامام أحمد أن ذلك كان في صلاة الصبح وهو صريح في الفرض  قال وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الأذى طاهر وما في جوفه مضمون عنه لكونه في مسدته ، وثياب الأطنال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها

وفى ثوب واحد وفى ثوب نصف على المصلى وبعضه على الخائضه

إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبها به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادّاه الأمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير عمد جملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان علم الحمية شغله فكيف لا يشغله هذا؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، وما يرد ما قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها، وقوله فإذا رفع من السجود أعادها، وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى فذكر الحديث، وأما قضية الحمية فلا أنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيرتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الحمية، فالصواب الذي لا معنل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبية على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم اهـ (قال الفاكهاني) وكان المر في حمله ﷺ أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فالحق في ذلك حتى في الصلاة للبالغ في ردهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اهـ ﴿قلت﴾ وفي أحاديث الباب أيضا ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وفيها غير ذلك والله أعلم

(٨٦٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حديث**نا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن حميد عن أنس «الحديث» رضي الله عنه (١) البردة في الأصل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع برد يضم الباء الموحدة وفتح الراء، فاذا وصفت بالحبر بوزن غنم أو أضيف إليه كان المراد بها الثياب الميامية التي من قطن أو كتان مخطط، يقال بردة حبرة على الوصف وبردة حبرة على الإضافة والجمع حبر وحبرات كعنب وغنات، قال الأزهري ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوماً، وإنما هو شيء معلوم أضيف الثوب إليه كما قيل ثوب قرمز بالاضافة والقرمز صبغة فأضيف الثوب إلى الوشي والصبغ للتوضيح اهـ وكان رسول الله ﷺ يحب ثياب الحبرة لما رواه مسلم والامام أحمد من حديث أبي قتادة وسيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله قال قلنا لأنس بن مالك أي اللباس كان اعجب «وفي رواية أحب» إلى رسول الله ﷺ قال

قَالَ أَحْسَبُهُ عَقْدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ^(١)

(٨٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ

صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

(٨٦٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا

عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قُلْتُ

فَقُلْتُ لَهُ تَعْلَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا

(٨٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ

الْحَبْرَةُ (١) الْعَقْدُ بَيْنَ طَرَفِي الثَّوْبِ أَوِ الْمَخَالَفَةُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَوْ التَّوَشُّعُ بِهِ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ،

وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أُلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ

الَّذِي أُلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْقُدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي

الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ أَبْوَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (عَلِ الْبَزَارِ) بِنَحْوِهِ وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ

(٨٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الْبَزَارُ

يَلْفِظُ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُتَوَكِّفًا عَلَى أَسَامَةِ مَرْتَدِيَا بِثَوْبٍ قَطْنٍ

فَصَلَّى بِالنَّاسِ» قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٨٦٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو

حَامِرٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ «الْحَدِيثُ» ﴿تَخْرِيجُهُ﴾

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ خَيْرٌ

(٨٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي

«الْحَدِيثُ» ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ^(١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ^(٢) لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَمَضَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ قَالَ حَائِضٌ

(٨٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدٍ ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مُخْرَتِهِ ^(٤) إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرَفِي ثَانٍ) ^(٥) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(٨٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^{غريبه} (١) هو ابن الهاد وتقدم ترجمته وترجمة عبد الله ابنه في الباب السابق، وعبد الله هو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كما سيأتي عنه في سند الحديث التالي (٢) بكسر الميم كماء من خز أو صوف يؤزر به وتلتفع به المرأة وتقدم تفسيره، وجمعه مروط يضم الميم، وقد أجمع في هذه الرواية اسم صاحبة المروط وهي عائشة، وصرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مِرْطٍ وعليه بعضه إلى جنبه» فهذه الرواية أظهرت ما أجمع في حديث الباب وأيدت ما ظننه سفيان بقوله «أراه قال حائض» يعني أن سفيان ظن أن شيخه قال في الحديث وعليها بعضه وهي حائض والله أعلم ^{تخرجه (م. وغيره)}

(٨٧٢) عن عبد الله بن شداد ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَيْسَى الرَّاسِبِيُّ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ «الحديث» ^{غريبه} (٣) أي موضع سجوده ﷺ وهو يصلي على مخمرته في البيت لا في المسجد (٤) يضم الخاء المعجمة قال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصل، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك (٥) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الحديث» ^{تخرجه (ق. د. نس. جبه)} ^{الاحكام} أَحَادِيثُ الْبَابِ

(١٤) باب جواز نوم المرأة أمام المصلي في الظل

(٨٧٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَرَجُلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ تَمَزَّنِي ^(١) فَتَبَضُّعْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمُئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ ^(٢)

(٨٧٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةٌ ^(٣)

(٨٧٥) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُفْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَنِّي أَضِلُّ الْحَنَازِقَ

تدل على جواز الصلاة في الثوب المخطط كالحرير ونحوه مما لا يشغل المصلي ، لا كالخميصة
فأما تشغل ، ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الصلاة في الثوب الواحد بشرط أن يكون ساتراً للعمرة
وكما زاد كان أفضل ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على
الحائض مالم يمس منها موضعاً فيه دم ، ولم يخالف في ذلك أحد فيما أعلم والله أعلم

(٨٧٣) عن عائشة سند حديث عبد الله حدثني أبي قال قرأت على

عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة « الحديث » غريبه (١) المراد بالغمز هنا الضرب أو الدفع الخفيف
كما في رواية عند أبي داود « فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها » (٢) تريد لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أخرجته إلى غمزي تخرجه
(ق . د . د . وغيرهم)

(٨٧٤) عن عطاء عن عائشة سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن عائشة « الحديث » غريبه (٣) أي
تكون أحياناً مضطجعة عن يمينه وهو يصلي وتكون أحياناً عن شماله كذلك تخرجه
لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وأحاديث الباب تؤيده

(٨٧٥) عن عروة عن عائشة سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان

عن الزهري عن عروة عن عائشة « الحديث » تخرجه (ق . د . د . وغيرهم)

(٦٧٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ^(١)

(٨٧٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ أَنَّ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قُلْتُ أَيَّيْنَهُمَا جَدُّ الْمَسْجِدِ^(٢)؟ قَالَ لَا، فِي الْبَيْتِ إِلَى جَدْرِهِ

(٨٧٦) عن عطاء الخ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا داود يعني ابن أبي الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة «الحديث» غريبه (١) الظاهر والله أعلم أن عروة سئل كيف تنام المرأة أمام الرجل وهو يصلي؟ فقال ليس هن أمهاتكم الخ يعني أن المرأة إذا كانت محرما أو زوجة لا يفعل بها المصلي فلا بأس من نومها أمامه وفي ذلك خلاف سيأتي تخرجه أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا قوله ليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ

(٨٧٧) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير الخ غريبه (٢) الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمة لغة في الجدار وهو الحائط، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في البيت على السرير لافي المسجد كما فهم المائل وعائشة مضطجعة على السرير بينه وبين جدار البيت تخرجه (ق. د. نس. جه) الاحكام أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة وبه قال بعض العلماء (قال النووي) رحمه الله وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، قال وأما استقبال المصلي وجهه غيره فذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى اهم

(أبواب سجود السهو)

(١) باب ما يصنع منه شك في صلاة

(٨٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ يَا غُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ عُمَرُ سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَلَاثِينَ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَذِرْ ثَلَاثِينَ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ، وَإِذَا لَمْ يَذِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ

(٨٧٩) عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عُمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ

(٨٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم ابن سعد حدثني محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس « الحديث » تخرجه (جه . حق . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح قلت وسنده عنده حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمان البصري حدثنا إبراهيم بن سعد إلى آخره سند رواة الأمام أحمد (قال الترمذي) وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ اه

(٨٧٩) عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبُدٍ سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

أَذْرَ أَشَقَمْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَمَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَذْرَ أَشْفَعَ أَوْ أَوْتَرَ ^(٢) فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) قَالَ صَلَّى بِنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْمَصْرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ^(٥) ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَانَ (بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(٦) أَوْ مَحْمُودَ (٨٨٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٧) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَلَا أَدْرِي ^(٨) زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ

عبد الله بن الزبير ثنا مرة بن معبد «الحديث»  غريبه ^(١) أى احذر قمسى ؛ ففيه تحذير المتكلم وهو شاذ عند النحاة ، لكن المراد فى الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم بأن ذلك منهى عنه أمّا هو فقد قد عصمه الله من الشيطان قال تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وهو ﷺ صفوة عباده وخيرته من خلقه ^(٢) أى من شك فى ذلك فليبن على اليقين أخذاً من الحديث السابق ثم ليسجد سجدتين ^(٣) أى تجبر الحلل الذى وقع فى الصلاة وترغم الشيطان كما فى حديث أبى سعيد الآتى فى السباب ^(٤)  سندنه  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن معين وزياد بن أيوب قال ثنا سوار أبو عمارة الرملى عن مرة بن معبد قال صلى بنا يزيد «الحديث» ^(٥) الظاهر والله أعلم أن يزيد بن أبى كبشة سها فى صلاته فمجد بهم سجدتى السهو ، فلما انصرف من صلاته قال لهم إني صليت مع مروان فذكر الحديث ^(٦) أى مثل الطريق الأول من حديث عثمان  تحريجه  سندنه لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال العراقى رجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه احمد أيضاً عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان اه  سندنه قلت  سندنه الطريق الأولى من الحديث منقطع لأن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان كما قال العراقى وسند الطريق الثانية متصل لأنه عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان ، قال الهيثمى ورجال الطريقين ثقات (٨٨٠) عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «بن مسعود»  سندنه  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جريو عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (بن مسعود) «الحديث»  غريبه ^(٧) هو النخعى ^(٨) القائل فلا أدري هو ابراهيم النخعى

اللَّهُ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَنَى رَجُلِيهِ ^(١) فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، ^(٢) وَإِذَا شِئْتُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

وتصوير ذلك أنه روى الحديث عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة زاد أو نقص فلما سلم الخ» فقال ابراهيم لأدرى يعنى من القائل منهما زاد أم نقص هل هو علقمة أم ابن مسعود، ويستفاد هذا التصوير من كلام منصور الراوى هذا الحديث عن ابراهيم في الطريق الثانية، لكن سأتى في رواية الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في باب ما يفعل من صلى الرابعة خمسا الجزم بالزيادة، ولعل ابراهيم شك لما حدث منصوراً، وتيقن الزيادة لما حدث الحكم والله أعلم (١) يؤخذ منه أنه ﷺ كان قد تحول عن هيئة الجلوس في الصلاة، وفي رواية أبى داود والنسائي وابن ماجه والامام احمد «فتنى رجله بالافراد» ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها (٢) في ذلك دليل على جواز السهو عليه ﷺ في الأفعال الشرعية، قال ابن دقيق العيد وهو مذهب طامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه، وشذت طائفة فقالت لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمداً ويتعمد صورة النسيان ليس ﷺ، وهو باطل وحديث الباب يرد عليهم (قال الحافظ) اتفق من جوز ذلك «يعنى السهو عليه ﷺ» على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيسان ذلك إما متعملا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث، وقائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره اهـ (وحكى النووى) عن القاضى عياض أنهم اختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور ﴿وَأما السهو في الأقوال البلاغية﴾ فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمله ﴿وَأما السهو في الأقوال الدنيوية﴾ وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه (قال القاضى رحمه الله تعالى) والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لافى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب اهـ باختصار م ﴿قلت﴾ وفى المسألة كلام طويل محله علم الكلام والأصول، وقد أتى القاضى عياض في كتابه الشفاء بما يشئ فن

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْحَوِي) ^(١) وَفِيهِ فَمَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ
^(٢) وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ^(٣)، وَأَيْسَرُكُمْ
مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصُّوَابِ ^(٤) فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ ثُمَّ

أراد الزيادة فليرجع إليه والله أعلم (١) **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبه قال كتب إلى منصور وقرأته عليه، قال حدثني إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن علي بن رسول الله ﷺ صلاة لا أدري زاد أم نقص، إبراهيم القائل لا يدري علقمة
قال زاد أم نقص أو عبد الله، ثم استقبلنا لحدثناه بصنيعه فمَنَى رِجْلَهُ «الحديث» (٢) فيه أن
الأصل في الأحكام بناؤها على ما قررت عليه وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
«وقوله ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» فيه حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع
فيه عناداً أو جحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ
له ﷺ صفات أخرى ككونه نبياً رسولاً نبياً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك (٣) فيه أمر
التابع بتذكير المتبوع بما ينسأه (٤) قال الحافظ اختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية
هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين، وقال
ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي رواه مسلم
بلفظ «وإذا لم يدرك أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وروى سفيان
في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم
أنه قد أتم» اه وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه قوله فليتححر أي في الذي يظن أنه نقص
فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث
أبي سعيد، إلا أن اللفاظ تختلف، وقيل التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات
التي عند مسلم، وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء أن لا يشك في الثلاث
أو الأربع مثلاً فمليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى
فعليه أن يبني على الأغلب عنده، وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى
فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو
الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى
كالشافعية وأخرى كالحنفية، وقال أبو حنيفة أن طراً للشك أو لا استأنف، وإن كثرت

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

(٨٨١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَنْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ رُبْعٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ سَلَّمْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا شَكَنْتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمْ تَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَقُمْ فَأَرْكَعْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ

(٨٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) يَأْتِي

على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ، ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي وأن التحري هو القصد قال الله تعالى (فأولئك تحروا رشداً) اهـ وسيأتي الخلاف في ذلك في الأحكام آخر الباب والله أعلم بالصواب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . ج هـ . وغيرهم)

(٨٨١) عن أبي عبيدة ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سماعة عن خفيف عن أبي عبيدة عن أبيه «الحديث» (١) (وعنه من طريق ثان) ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا خفيف به أعني بسند الطريق الأولى ولكن الطريق الأولى مرفوعة وهذه موقوفة على ابن مسعود وهو من حجج القائلين بالعمل بغلبة الظن والتشهد بعد السلام للزيادة لكنه ضعيف ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ، ومتمنه غير قوى وهو من زواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل ، قال الشوكاني وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث ﴿ قلت ﴾ في إسناده خفيف «بالتصغير» بن عبد الرحمن الحضرمي بكسر الخاء مختلف فيه فالظاهر أن الحافظ ضعفه لذلك والله أعلم

(٨٨٢) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سماعة عن أبي هريرة «الحديث» (٢) ﴿ غريبه ﴾ أي يرفعه إلى النبي ﷺ

أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ^(١) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَتَنْ
وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بَعْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٢)

(٨٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَلَيْسَ بَعْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٣) وَإِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ ^(٤) فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ
بِأَنفِهِ ^(٥) أَوْ تَمِيعَ صَوْتَهُ بِأَذُنِهِ

(٨٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

(١) يضم الياء التحتية وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مكسورة أى يخلط، ومنه قوله تعالى
« وَلَبِسْنَا عَلَيْهِم مَّاءِلِسُونِ » ^(٢) يستفاد منه أن المصلى إذا شك أراد أم تقص فليس عليه
إلا سجدتا السهو، وإليه ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروى عن أنس وأبي
هريرة وخاتمهم الجمهور، فمنهم من قال يبنى على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه
ويسجد كما تقدم، وبحاج عن هذا الحديث بأنه مجمل فيحمل على الأحاديث الدالة على أنه يبنى
على اليقين أو على غلبة الظن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة)

(٨٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الدِّسْتَوَائِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا عِيَّاضٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَحَدُنَا
يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ « الْحَدِيثُ » ﴿ غريبه ﴾
(٣) أى قبل السلام أخفاً من حديثه الآتى بعد هذا (٤) كناية عن وموسى الشيطان
للمصلى (وقوله فليقل كذبت) كناية عن دفع وشوسته والأعراض عنها (٥) هو استثناء
من محذوف وما مصدرية، والتقدير فليقل كذبت في كل حال إلا حال وجدان ريح شمه بأنته
أو ظهور صوت شمه بأذنه فيعمل بمقتضى ذلك ويخرج من الصلاة لأنه ييقن الحدث بنفسه،
قال العلماء والمراد بسماع الصوت وشم الريح ييقن الحدث، فحق ييقن خروجه انصرف من
الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. وغيره)

(٨٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْنَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ^(١) حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ ^(٢) قَدْ أَتَمَّ فَلْيَبْنِ جَدَّ مَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَرَأَى صَارَتْ شَعْمًا ^(٣) وَإِنْ كَانَتْ شَعْمًا كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ ^(٤)

(٨٨٥) **خط** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَوا بَلَى قَالَ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النُّقْصَانِ ^(٥)

قال اذا شك أحدكم « الحديث » **غريبه** (١) في رواية لأبي داود فم يدركم صلى ثلاثا او اربما فليصل ركعة وليسجد وهو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التي صلى خامسة شعفها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالمجدتان ترغيم للشيطان « فقوله في حديث الباب (فليبن على اليقين) معناه فليأت بركعة (٢) أن مخففة من الثقيلة (وقوله قد أتم) يعني باتيانه بالركعة (٣) يريد أن المجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه يفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شعفا (٤) أي لأنه لما صد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كانت المجدتان لما فيهما من الثواب ترغيبا له فعاد عليه بسببها قصده بالنقض **تخرجه** (م . د . ح . ك . هـ . ق) وانظره عند أبي داود « فليلق الشك وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدة ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافذة ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تامة والسجدتان ترغيبا للشيطان » واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسل ، وروى بذكر أبي سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم ، وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب **سنده** **خط** عن عبد الرحمن بن عوف **سنده** قال أبو بكر « أعنى القطيعي » (٨٨٥) احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام احمد بن حنبل) وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كان يذكر عمر في شأن الصلاة فأنتهى اليهم عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم بحديث الخ **غريبه** (٥) أي مثل كونه يصلي صلاة رباعية فشك هل صلى ثلاثا أم أربعا ، ففي هذه الحالة يبني على الأقل ويأتي بركعة رابعة ، وهذا معنى قوله « فليصل حتى يشك في الزيادة » لأنه بعد إتيانه بركعة إن اعتراه شك لا يعتره الا في الزيادة ، وفيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب

فليُصَلَّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ

(٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شُكَّ فِي صَلَاتِهِ ^(١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَفِي لَفْظٍ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ^(٢)

(٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِغْرَارَ ^(٣)

النقصان ^(١) تخريجه ^(٢) (جه) بنحوه وفيه (ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة) وفي اسناد رواية الامام احمد اسماعيل بن معلم ضعيف، لكن احاديث الباب بعضها (٨٨٦) عن عبد الله بن جعفر ^(٣) سنده ^(٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب ابن شيبة أخبره عن عقبة ابن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر « الحديث » ^(٥) غريبه ^(٦) (١) ظاهره سواء أ كان الشك في زيادة أم نقص ^(٢) فيه أن سجود السهو للشك بعد السلام ولا ينافيه ما تقدم في حديث أبي سعيد من أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم لأن الأمر في ذلك واسع والكل جائز كما سيأتي في الأحكام ^(٣) تخريجه ^(٤) (د . نس . هق . حب) وفي اسناده مصعب ابن شيبة فيه مقال لكن تقويه أحاديث الباب

(٨٨٧) عن أبي هريرة ^(٥) سنده ^(٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قال ثنا سفيان (يعني الثوري) عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة « الحديث » ^(٧) غريبه ^(٨) (٣) رواية أبي داود لا غرار وهي المحفوظة كما سيأتي في الحديث التالي (والغرار بالغين لمعجمة) النقصان ، وغرار النوم قلته ، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها ، وغرار التسليم أن يقول الجيب عليك ، ولا يقول السلام ، وقيل أراد بالغرار النوم ، أي ليس في الصلاة نوم ، والتسليم يروى بالنصب والجرفن جره كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم ومن نصب كان معطوفاً على الغرار ، ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز (نه) وقال الخطابي الغرار في الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لا يتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، والغرار في السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم أو عليكم فقط ولا ترد التحية

فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِمَ

(٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي بْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ (يَعْنِي النَّوْرِيَّ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عُمَرَ وَالشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ لَا غِرَارَ ^(١) فِي الصَّلَاةِ ، وَمَعْنَى غِرَارٍ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ

كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اه والمعنى لا نقص في الصلاة ولا تسليم فيها أى لا يسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه، وقد فسر به بذلك الأمام احمد، ورواه عنه أبو داود في سننه عقب ذكر حديث الباب، قال قال احمد يعنى فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغفر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك اه  تخريجه  (د. هق) وسنده جيد

(٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (١) يعنى بدون همز وهى المحفوظة وأما رواية الهمز فغير محفوظة كما تقدم  تخريجه  لم أقف عليه وسنده جيد  الأحكام  في حديثي عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد المذكورين في الباب دلالة على أن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقا، قال النووي واليه  ذهب الشافعي  والجمهور وحكاه المهدى في البحر عن علي وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعه والشافعي ومالك رضى الله عنهم اجمعين واستدلوا بحديث أبي سعيد المذكور في الباب  (وذهب  عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أماد هكذا في البحر ؛ وقال إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة  (والذي حكاه النووي  عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبني على غالب ظنه ولا يلزم الأقتصار والأتيان بالزيادة ، قال  واختلف هؤلاء  فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبني على اليقين ، وقال آخرون هو على عمومه اه  (وحكى العراقي  في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الخرزى وشعبي والأوزاعي

أنهم يقولون بوجوب الآعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى **﴿وروى عن عطاء ومالك﴾** أنهما قالاً يعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات **﴿واحتج القائلون﴾** بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدرك صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً » وهو من رواية اسحاق بن يحيى بن عبادة ابن الصامت (قال العراقي) لم يسمع اسحاق من جده عبادة اه فلا ينتهز لمعارضه الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل ، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ، والمدعى اختصاص الآعادة بالمبتدأ **﴿واحتج القائلون﴾** بوجوب العمل بالظن والتحري إما مطلقاً أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الذي في الباب لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرى الصواب **﴿وأجاب عنهم﴾** القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحري هو التقصد ، ومنه قوله تعالى « فألتك تحمروا ورشدا » فغنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد ، الصواب هو ما يبينه في حديث أبي سعيد وغيره **﴿وفي القاموس﴾** ان التحري التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال أفاده الشوكاني (قال النووي) فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الأقل بالاجماع ، بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعاً مثلاً ، (فالجواب) أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ لمتأخرين من الاصطلاح اه (قال الشوكاني) رحمه الله والذي يلوح لي أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب ؛ وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى الى الصواب ، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فان أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية **﴿كما في حديث عبد الرحمن بن عوف﴾** ، وهذا التحري قد حصلت به الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن ، وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة

من علم كالتفرق بين المبتداء واليتى والركن والركعة اهـ فائدة ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المذهب فرحا تميزا يختص بأبواب السهو اخترت قلبه هنا لما فيه من النفائس والبرجاء اهـ فرج في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنهما تنقسم مذاهب العلماء ، وهي ستة أطريق (إحداها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا نوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل يخطب بين المراء وتمسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس (رواه البخاري ومسلم) (وفي رواية لأبي داود) فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم (والثاني) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرطان الناس فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت فأنظر النبي ﷺ علينا وشيئا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق ، لم نصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع (رواه البخاري ومسلم) من طرق كثيرة (ورواه مسلم أيضا) عن حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه « سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » (والثالث) عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ « قام من صلاة الظهر وعليه جالوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يعلم وسجدتها الناس معه مكان مانسى من الجالوس » (رواه البخاري ومسلم) (الرابع) عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فمجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أئسى كما تنسون ، فإذا نسيتم فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليجهر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » (رواه البخاري ومسلم) (إلا قوله فإذا نسيتم فذكروني فإنه للبخاري وهذه (وفي رواية للبخاري) « ثم ليسجد ثم يسجد سجدتين » وفي رواية لمسلم « فليستعرجي الذي ير أنه الصواب » (وفي رواية) فلما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر خمسا فتبيل أريد في الصلاة ؟ فقالوا ما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فمجد سجدتين » (والخامس) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعة فليعرج الشك وليس على ما استيقن ثم

يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » (رواه مسلم) (المادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سعى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ؛ فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين ؛ فإن لم يدر ثلاثاً فليبن على واحدة ؛ فإن لم يدر واحدة صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » (رواه الترمذى) وقال حديث حسن صحيح ؛ فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو ، وفي الباب أحاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتى في مواضعها إن شاء الله تعالى ﴿ فأمّا أبو حنيفة ﴾ فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقاً ، وقال إذا شك في عدد الركعات تحرى ، فأغلب على ظنه عمل به ، فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا إذا تكرر منه الشك ؛ فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة ﴿ وأما مالك ﴾ فاعتمد حديثي قصة ذى الدين وابن بحينة فقال إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى الدين ، وإن كان نقصاً قبله لحديث ابن بحينة ، ﴿ وأما أحمد ﴾ فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ، ولا يحمل على الاختلاف ، قال وترك الشك قسماً (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثاني) يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود ﴿ وأما الشافعى ﴾ فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجل إلى المبين وقال البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة ، وأما التحرى المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين (قال الخطابى) حقيقة التحرى طلب احزى الأمرين وأولاهما بالصواب ، واحراهما مائت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها ، وأما السجود في حديث ذى الدين بعد السلام فقال الشافعى والأصحاب هو محمول على أن تأخيرها كان سهواً لا مقصوداً ، قالوا ولا يبعد هذا ، فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة ، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردّهما وإهمالهما ، فمـذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان ممتد العلماء في مذاهبهم فيها ، وهو من النقائس المطلوبة وبالله التوفيق اهـ ﴿ قلت ﴾ الأحاديث الستة التي ذكرها النووي في هذا الفرع جاءت في معند الامام احمد وزيادة عليها

﴿فأما﴾ حديث أبي هريرة الأول المذكور في هذا الفرع فتقدم بلفظه في الباب الثالث من أبواب الأذان عدا قوله (فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التلميم) لهذا ذكرته هناك، وحدثه الثاني ﴿سيأتي في الباب التالي﴾ وحديث عبد الله بن بحينة ﴿سيأتي في الباب الذي بعد التالي﴾ والثلاثة الباقية ذكرت في هذا الباب ﴿وحديث ابن مسعود﴾ الرابع من أحاديث الباب استدلل به القائلون بالتشهد بعد السلام، وتقدم الكلام على ضعفه، لكن له شواهد بعضها منها ﴿مارواه الترمذي عن عمران بن حصين﴾ «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي حديث حسن غريب (وأخرجه أيضا) ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وأخرجه النسائي بدون ذكر التشهد ﴿ومنها﴾ مارواه البيهقي عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو» قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به، وقال في المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات اهـ (وقد أخرج) حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو (قال الحافظ) قد يقال إن الأحاديث الثلاثة (يعني حديث ابن مسعود وعمران والمغيرة) باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلماء وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة اهـ قال الترمذي ﴿واختلف أهل العلم﴾ في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسلم، وإن سجدهما قبل السلام لم يتشهد، وهو قول أحمد وإسحاق قالوا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد اهـ (قال الحافظ) وهو قول الجمهور على أنه لا يبعد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعبده، وعن البويطي عن الشافعي مثله، وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الأسفراييني عن القديم، لكن وقع في مختصر المازني سمعت الشافعي يقول إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى اهـ (ف) ﴿واختلف العلماء﴾ في حكم سجود السهو، فذهب إلى سننيتين المالكية والشافعية وهو واجب عند الحنفية، وفيه تفصيل عند الحنابلة فقالوا يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً، وبإباح إذا ترك مسنوناً، ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الأمتراحة، أو سلم قبل إتمامها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، أو ترك واجباً، أو شك في زيادة وقت فعلها، أو تبطل الصلاة عندهم بتعمد ترك سجود السهو الواجب «واعلم»

(٣) باب ما جاء في وسوسة الشيطان للصلي وما يرفع ذلك

(٨٨٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عُمَارًا (يَعْنِي بَنِي يَاسِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْحَارِثِ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ^(١) لَا أَرَاكَ إِلَّا خَفَفْتَهُمَا، قَالَ هَلْ تَقْصِتُ مِنْ
حُدُودِهَا شَيْئًا ^(٢) قَالَ لَا وَلَكِنْ خَفَفْتَهُمَا، قَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ ^(٣) إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ
مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ ثَمَنُهَا أَوْ سُبُعُهَا حَتَّى أَتَاهُ إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ
(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ ^(٥) قَالَ دَخَلَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ

أَنْ سَجَدَ السُّهُوَّ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ الْقَرِيزَةِ، وَالْإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ
مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِأَنَّ حِكْمَتَهُ جَبَرِ الْخُلُقِ وَأَرْغَامِ الشَّيْطَانِ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي النُّفْلِ
كَامِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْفَرْضِ وَذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ وَتَنَادَى وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ
الْعَافِي عَنْ قَوْلِهِ الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ التَّنَوُّعَ لَا يَسْجُدُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٨٨٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^{سَنَدُهُ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَزَاعِيِّ ^{غَرِيبُهُ}
(١) كُنِيَّةُ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) أَيْ شَيْئًا يَخْلُجُ بِالصَّلَاةِ (٣) يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ أَطَالَهَا لَخَذَى
هَجُومَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ، فَهُوَ يَرَى الْاِقْتِصَارَ فِيهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ الْاسْتِحْضَارِ
أَفْضَلَ مِنْ طَوْلِهَا مَعَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (أَنْ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ
أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا) الْخ يَعْنِي عَلَى قَدَرِ مَا عَقَلَ مِنْهَا، فَانْتِمَادِي مَعَ وَسْوَسَةِ
الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَعْقِلْ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَكْتُبْ لَهُ ثَوَابَ أَصْلَانِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (٤) ^{سَنَدُهُ}
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنُ الْحَارِثِ التَّيْسِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ «الْحَدِيثُ» (٥)
هَكَذَا بِالْأَصْلِ ابْنُ لَاسٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ أَبُو لَاسٍ، وَفِي الْخُلَاصَةِ أَبُو لَاسٍ بِمِثْلِ الْخَزَاعِيِّ
الْمَدَنِيِّ ائِمَّةُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ زِيَادٌ، هَذَا فِي حَدِيثَانِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ هُوَ فِي التَّهْذِيبِ

الْمُسْجِدَ فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَخْفَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا ، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ
فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ لَقَدْ خَفَفْتَ رَكَعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْبَقَّظَانِ ،
فَنَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا ، قَالَ قَدْ كَرَّ الْحَدِيثُ ^(١)
(٨٩٠) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عُثْمَانَ (بْنَ أَبِي الْعَاصِ) رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي ^(٢)
قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ بَخَزَبٌ ^(٣) فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ ^(٤) فَعَمَّوْذْ بِاللَّهِ مِنْهُ
وَاتَّقِ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، قَالَ فَقَعَمْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي

و يقال ابن لاس أيضا اه (١) يعنى المتقدم فى الطريق الأولى ❦ تخريجه ❦ (د . نس
حب . هق) وسنده جيد ❦ وفى الباب ❦ عند البيهقى عن أبى اليسر أن رسول الله ﷺ
قال «منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ
العشر» (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ «قال ان العبد ليصلى فا يكتب
له إلا عشر صلاته والتسع والتمن والصبح حتى يكتب له صلاته تامة»

(٨٩٠) عن أبى العلاء بن الشخير ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى (يعنى سعيد) عن أبى العلاء بن الشخير الخ (وله
طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سعيد الجريرى
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال قلت يا رسول الله حال
الشيطان فذكر معناه ❦ غريبه ❦ (٢) كناية عن الوسوسة (٣) مثل الخاء المعجمة
مع سكون النون وفتح الزاى ، قال أبو عمرو وهو لقب له ، والخنزبُ قطعة لحم منتنة
ويروى بالكسر والضم (نه) (٤) أى شعرت به ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وسنده
جيد ❦ الأحكام ❦ فى حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة مع إتمامها لمن
خشى الوسوسة فان المطلوب من الإنسان مداومة الشيطان بقدر استطاعته وعدم التماهى
معه لئلا يتلف عليه عبادته ، وقد حذرنا الله تعالى منه بقوله عز من قائل (يا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ
الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرََاكُمْ
هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) وقال فى آية

(٣) باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذي اليمين

(٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ

مُحَمَّدٍ (يَمَنِي ابْنِ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (١)

أخرى «ان الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدواً إنما يدعو خذبه ليكونوا من أصحاب السعير»
 حقا ان الشيطان عدو للإنسان يتربص به الدوائر ويتحين الفرص لوقوعه في شباكه خصوصا
 في الصلاة التي هي أشرف العبادات وأعظم وسيلة تقرب العبد من ربه ، فإذا امتثل معه
 الإنسان وقع في حباله وحرم الثواب العظيم والأجر الجسيم (وقال الشيطان لما قضى الأمر
 إن الله وعدكم الحق ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم
 فاستجبتم لي ، فلا تلو مني ولو ما أنتم بكم) (وفي حديث عثمان بن أبي العاص دليل
 على أن الصلاة شيطانا يقال له خنزب يوسوس للإنسان في صلاته ويلبس عليه قراءته ،
 وطريقة دفعه ان يتعوذ بالله منه وان يتفل عن يساره ثلاثا ، وقد أنزل الله عز وجل سورتي
 المعوذتين مطردة لأنواع الشر واسبابه وغاياته ، فقد روى الترمذي عن ابى سعيد الخدري
 رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان ،
 فلما نزلت اخذهما وترك ماسواهما ، قال الترمذي حديث حسن ، وسيأتي ذكر فضلها في كتاب
 التفسير ان شاء الله تعالى بما يثلج الصدر

(٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (١) فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأَمَامِ

أحمد وغيره (صلى بنا رسول الله ﷺ) وستأتي ، قال الشوكاني ظاهره أن أبا هريرة حضر
 القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري
 ان صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر ، وهي قيل اسلام
 أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على
 أن الزهري وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لدى الشماليين ، وذو الشماليين هو الذي قتل
 ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليمين فأنخر بعد موت
 النبي ﷺ بمدة وحدث بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ كما أخرج ذلك الطبراني واسمه
 الخرباق كما سيأتي ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشماليين
 وذو اليمين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشماليين ، وشاهد
 الآخر وهو قصة ذي اليمين ، قال في الفتح وهذا محتمل في طريق الجمع ، وقيل يعمل على أن

صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(١) قَالَ ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَتَسْبِيحًا مُحَمَّدٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي الْقِبْلَةِ^(٢) كَانَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ ظَهْرُهُ فَاسْتَنْدَ إِلَيْهِ ظَهْرُهُ) فَقَالَ بِيَدِهِ^(٣) عَلَيْهَا كَأَنَّهُ

ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الأخرى ولم يظنها (بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ) قال الحافظ في الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ونص على ذلك الثمامي في اختلاف الحديث اهـ (قلت) لكن جاء في الطريق الثالثة من طرق الحديث عند الإمام أحمد ما يشعر بأن ذا الشمالين يقال له ذو اليمين أيضا والله أعلم بحقيقة الحال (١) قال النووي هو بفتح العين المهمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الباء قال قال الأزهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اهـ (قلت) قد اختلفت الروايات في بيان هذه الصلاة فعند البخاري والإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال (صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر) «وفي رواية» لها قال محمد يعني ابن سيرين وأكثر ظني أنها العصر (وفي رواية) لمسلم وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه العصر من غير شك (ولمسلم والإمام أحمد) الظهر من غير شك أيضا (ولها في رواية) إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر (قال الحافظ) والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه (صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي) قال أبو هريرة ولكنني نسيت ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فحزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فحزم بها ، وطراً الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين ، وكان سبب ذلك الأهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية (٢) في رواية للبخاري في مقدم المسجد (٣) أي استند بيده عليها أي على الخشبة وفي رواية للبخاري (فاتكأ عليها) كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى (ولعل غضبه ﷺ كان لأمر من أمور المسلمين ، وفي رواية عند مسلم « ثم أتى جدعاً في قبلة المسجد فاستند إليها » (قال النووي) هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها والجدع مذكر ولكن أنه على إرادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة

غَضَبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ^(١) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ
وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَهَابَاهُ^(٢) أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ
رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ^(٣) فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَسَيْتَ أَمْ
قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ الصَّلَاةُ^(٤) (وَفِي رِوَايَةٍ مَا قُصِرَتِ

(١) بفتح السين المشددة والراء ، قال النووي هكذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون ، والسرطان المسرعون الى الخروج ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفز وقفزان وكنيب وكنبان (وقوله قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح اهـ
(٢) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذو الـيدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (٣) قال القرطبي هو كناية عن طولها ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير الـيدين، وحزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جيما ، وذهب الأكثر الى أن اسم ذي الـيدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي في الباب الرابع (قال الحافظ) وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين (في حديث أبي هريرة) أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام الى خشبة في المسجد (وفي حديث عمران) أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى الملائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي الـيدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله (وأما الثاني) فلعل الراوي لما رآه تقدم عن مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي الـيدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم اهـ (٤) هو تصريح بنى النسيان ونفى القصر وهو مفسر لما

وَمَا نَسِيتُ، قَالَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟^(١) قَالُوا نَعَمْ، خَافَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ^(٢) فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ فَكَانَ مُحَمَّدٌ^(٣) يُسْأَلُ ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْمَصْرُ فَذَكَرَ تَجَوَّزَ مَا تَقَدَّمَ^(٤) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْمَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَلَيْنِ^(٦) بْنُ عَبْدِ عَمْرِو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ أَخَفَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا

عند مسلم والامام احمد وسيأتي بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأيد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفى كان نفيا لكل فرد لا لمجموع بخلاف ما اذا تأخر، ولهذا أحاب ذو اليدين بقوله (قد كان بعض ذلك) كما عند مسلم وعبد الله بن الامام احمد في الزوائد، وفي البخاري ومسلم أنه قال (بلى قد نسيت)، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه ﷺ في الأحكام الشرعية وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (١) في رواية أخرى للامام احمد ستأتي أن النبي ﷺ قال « أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم » وفي رواية لمسلم « أصدق ذوا اليدين فقالوا نعم » (٢) في قوله ثم سلم ثم كبر دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله (٣) يعني ابن سيرين كان يسأله الناس هل سلم النبي ﷺ بعد سجدة السهو؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر النبي ﷺ بعدها، ولفظ أبي داود « فقيل لمحمد سلم في السجود؟ فقال لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال نعم سلم » (٤) أي في الطريق الأولى (٥) سنده **حسن** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبي هريرة « الحديث » غريبه **حسن** (٦) هذا يدل على أن ذا الشاملين هو ذو اليدين لقوله ﷺ في جواب

صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَتَمُّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) ^(١)
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالُوا أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ
 فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) ^(٢)
 قَالَ يَنْمَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ أَنْسَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ
 رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى
 بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ قَالَ بَحْيٍ ^(٣) حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جُوَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ

سؤاله ما يقول ذو اليمين ؟ لكن نص كثير من العلماء على أنه غيره ، قالوا والاتحاد وهم من
 قائله ، قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ﴿ قلت ﴾ روى
 النسائي هذا الحديث من طريق الزهري ، ومن طريق آخر ليس فيه الزهري ولفظه حدثنا
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ، بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن
 رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله
 انقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس ، قال بلى والذي بعثك بالحق ، قال
 رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين ؟ قالوا نعم ، فصلى بالناس ركعتين « ويلزم منه أنه قد
 تابعه على ذلك عمران فلا يصح قول ابن عبد البر لم يتابع الزهري كما لا يخفى ، الا ان يقال لم
 يتابع من طريق صحيحة لأن عمران ضعيف والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله
 حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ركعتين الحديث ، وفيه حجة لمن قال بسجود السهو بعد
 السلام (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن موسى ثنا شيبان بن عبد
 الرحمن ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
 قال بينما أنا أصلي « الحديث » (٣) هو ابن أبي كثير أحد رجال السند وضمضم بفتح
 المعجمتين ابن جوس بفتح الجيم ، قال الحافظ في التقریب ويقال ابن الحارث بن جوس اليامي ثقة اهـ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ
 سَادِسٍ^(١)) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمُصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
 فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ،
 فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
 (٨٩٢) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَتَهَضَّ
 لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْفُؤْمُ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ

قلت) مضمم هذا ليس من رجال هذا الطريق، والمعنى أن يحيى روى الحديث من طريق آخر عن
 مضمم بن جوس وفيه أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وحديث مضمم هذا أخرجه
 أيضا أبو داود وفيه ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم (١) سندُه حسنٌ زحدرنا
 عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا إسحاق قال ثنا مالك عن داود
 ابن الحصين عن أبي سفيان في حديث عبد الرحمن مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة
 يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر «الحديث» نَحْرِيجُهُ أخرج الطريق
 الأولى (ق. والأربعة وغيرهم) والطريق الثانية أخرجها (ق. وغيرهما) والطريق الثالثة
 أخرجها النسائي، والطريق الرابعة أخرجها (م. د. نس.) والطريق الخامسة أخرجها مسلم،
 والطريق السادسة أخرجها (د. نس.) وأسانيد هذه الطرق جميعها جيدة (قال الحافظ)
 في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين
 العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً اهـ (وفي الباب) عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه،
 وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني
 في الأوسط، وعن معاوية ابن حديج عند أبي داود والنسائي
 (٨٩٢) عن عطاء سندُه حسنٌ زحدرنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى ثنا

سَجَدَتَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا أَمَّا ط (١) هُنَّ سُنَّةٌ نَبِيِّهِ ﷺ

سعيد عن مطرف عن عطاء أن ابن الزبير الخ **غريبه** (١) يعني أن ابن الزبير
رضي الله عنه ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم
من ثبوت ذلك عنه ، **والخلاف** في جواز البناء سيأتي إن شاء الله تعالى **تخرجه**
(طب . طس) والبخاري وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح **الأحكام** قال النووي
رحمه الله تعالى في شرح مسلم أعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة
ومنها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وانهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة **ومنها** أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى
بمحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال **ومنها** اثبات سجود
السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه
أطلق السجود ، فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له
وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، والشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير
سجود السهو كان نسياناً لا عمداً **ومنها** أن كلام الناس في الصلاة والذي يظن أنه ليس فيها
لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن
الزبير وأبيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد
وجميع الحديثين رضي الله عنهم **وقال أبو حنيفة** رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح
الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً بالحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله
عنهما **قلت** تقدم في الباب الأول من أبواب ما يبطل الصلاة **قال وزعموا** أن
حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم **قالوا** لأن ذا اليدين
قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت
قبل بدر ، قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر
لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر ، وأجاب
أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها
ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال (أما) ادعوا أن حديث أبي هريرة منسوخ
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح ، لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن
حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة
في قصة ذي اليدين كان بالمدينة ، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بخلاف

﴿ وأما ﴾ حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة ﴿ وأما ﴾ قولهم إن أبا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر بإسناده « مارواه البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشي فلم من اثنين » وذكر الحديث وقصة ذي الـدين ، (وفى رواية) صلى بنا رسول الله ﷺ ، (وفى رواية) فى مسلم وغيره بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث (وفى رواية) فى غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ قال وقد روى قصة ذي الـدين عبد الله بن عمر ومفاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه الا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها ، قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف فى الصحابة ، له رواية قال ﴿ وأما ﴾ قولهم إن ذا الـدين قتل يوم بدر فغلط ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ونحن ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ، لأن ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر ، قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة ، قال ابو عمر فذوا الـدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي الـدين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه ، وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم ، فذوا الـدين الذى شهد السهو فى الصلاة سليمى ، وذوا الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلاً وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذوا الـدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو ، هذا قول أهل الحديث والفقهاء من أهل الحديث والفقهاء ثم روى هذا بإسناده عن مسدد ﴿ وأما ﴾ قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ﴿ قلت ﴾ تقدم أنه توبع عليه فى رواية للنعمانى وان كان فيها ضعف ، قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذي الـدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والأسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه ، قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذي الـدين ، وكلهم تركوه لا اضطرابه ، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً فى هذا الشأن فالفاظ لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ

(٢) باب ما يفعل من سلم وقد بقي من الصلاة ركعة

(٨٩٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ^(١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ الْخُرْبَاقُ ^(٢) وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَخْرَجْ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، فَنَجَاءَ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ

فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلظه فيه ؛ هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً ، وقد بسط رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والأقتان والفوائد الجملة رضى الله عنه (قال النووي) فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة ، فجوابه من وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال (أقصرت الصلاة أم نسيت) ﴿ والثاني ﴾ أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك (وفي رواية) لأبي داود بأسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أي نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ﴿ فان قيل ﴾ كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه ﴿ فجوابه ﴾ أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر ، فما ذكروه تذكر فعلم السهو فبني عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم تقصروا لم أنس ؛ ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفي هذه المسألة (وجهان لأصحابنا) أحدهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث ، فانه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرطان ، وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته (والوجه الثاني) وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم اهم

(٨٩٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنُ إِسْمَاعِيلُ

ثُمَّ خَالَه الْخَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُعَلِّمٍ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ ، وَفِي رَوَايَةٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ (٢) بِكُسْرِ الْخَاءِ

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(٨٩٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ^(٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا أَلَيْسَ أَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ ^(٣) قُلْتُ لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هُوَ هَذَا، فَقَالُوا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وسكون الراء وتقدم ضبطه وأنه اسم ذى اليدين ❦ تخريج (م . د . نس . ج هـ . حق)
(٨٩٤) عن معاوية بن حديج ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية ابن حديج « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أوله جاء مهملة مضمومة وآخره جيم مضفرا كنيته ابو عبد الرحمن صحابي صغير رضى الله عنه (٢) لعل المراد أنه أمره باعلام الناس بذلك ، أو المراد حقيقة الأقامة فيكون الحديث منسوخا للأجماع على أن الأقامة أثناء الصلاة مبطله لها والله أعلم (٣) يعنى الذى قال لرسول الله ﷺ نسيت من الصلاة ركعة (٤) هو الصحابي المشهور من السابقين في الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم ❦ تخريج (د . نس . ك وسنده جيد) ❦ الأحكام ❦ حديثنا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا، والى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل ، وقال سحنون إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص ، وحديثنا الباب يبطلان مازعمه من قصر الجواز على ركعتين ، على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به ، والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، ❦ واختلفوا في قدر الطول ❦ خذه الشافعية بمضى قدر ركعة وعليه نص في البويطى ، ❦ وقال غيره ❦ يرجع فيه الى العادة ، فإن كان قد مضى ما بعد تطاولا ، استأنف الصلاة ، وإن مضى ما لا يعد تطاولا بنى ، لأنه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الى العادة ، وذهب فريق من العلماء الى أن القيد المنقول عن رسول الله ﷺ في قصة ذى اليدين قليل والزيادة عليه

(٥) باب من نسي الجلوس الأول من انتصب قائماً لم يرجع

(٨٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلَمَّا صَلَّى الْأَخْرَيْنِ اُنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضاً صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ

طويل ، والقدر المنقول هو ما صح في هذا الباب والذي قبله من قصة ذي الـدين من أنه ﷺ أقام إلى ناحية المسجد وراجع ذا الـدين وسأل الجماعة فأجابوا الخ وهذا ما اختاره (قال النووي) رحمه الله قال أصحابنا وميث جوازنا البناء لافرق بين أن يكون تسكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدير القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون، لحديث ذي الـدين اهـ ج وفي حديثي الباب أيضاً التصريح بأنه ﷺ سلم وقد بقي من الصلاة ركعة وصرح في حديث عمران بن حصين بأنها العصر ، وما تقدم من الروايات في الباب السابق صريح في أنه ﷺ سلم في الظهر أو العصر من ركعتين ، ولا منافاة بينها لجواز تعدد القصة وهو الظاهر وان كان الحافظ رحمه الله استبعد ذلك واختار اتحادها ، وتقدم كلامه في ذلك في شرح روايات الباب السابق وما قاله ابن خزيمة وغيره من جواز التعدد ، ولا يبعد تعدد القصة وتكرار السؤال من ذي الـدين كما تقدم من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هابه أن يكلماه واستفهم ﷺ ثانياً عن صحة كلام ذي الـدين لأنه لا يلزم من أن يكون مصيباً في المرة الأولى أن يكون مصيباً في الثانية (قال الشوكاني رحمه الله) والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ والله أعلم

(٨٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ **سند** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن الأعرج « الحديث » **غريبه** (١) اسمه عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو محمد حليف المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغراً صحابي معروف مات بعد الحسين تقريباً (٢) **سند** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن الزهري

فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَسَجَدَ مَعَهُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ^(١)

(٨٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ^(٢) فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ مَا نَسِيَ لِيُسَجَّدَ تَيْنِ

(٨٩٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ، بِهِ مِنْ خَلْفِهِ ^(٣) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ صَلَّى بِنَا الْحِ (١) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَجُودَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لَا لِتَرْكِ التَّشَهُدِ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ جَلَسَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ وَلَمْ يَتَشَهُدْ لَا يَسْجُدْ، وَجَزَمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشَهُدِ وَإِنْ أَتَى بِالْجُلُوسِ  تَحْرِيجُهُ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٨٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عُثْمَانَ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ (٢) عَمُّومُهُ مَخْصُوصٌ بغير الأركان، فَإِنَّ السُّجُودَ لَا يَجْزِيهِ عَنْ الرُّكْنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِدْلَالُ مُعَاوِيَةَ بِالْحَدِيثِ إِمَّا لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِرُكْنٍ أَوْ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى ظَاهِرِ الْعَمُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  تَحْرِيجُهُ (ق. لك. نس. مذ. جه. هق.)

(٨٩٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ (٣) رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ « يَعْنِي أَشْرَنَاهُ إِلَى الْجُلُوسِ » فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ) (يَعْنِي أَشَارَ لَهُمْ إِلَى الْقِيَامِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٨٩٨) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَامَ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَمْنَى قَوْمُوا ، فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قُلْ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ^(١) وَإِذَا أَسْتَتَمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ

✽ تخريجه (د . مذ . هق . والطحاوى) وفي إسناده المسموعى وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسموع ، استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليل عن الشعبي عن المغيرة قال الإمام احمد لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غير واحد

(٨٩٨) عن المغيرة بن شعبة ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أسود ابن طامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعنى الجمعى) عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة « الحديث » ✽ غريبه ✽ (١) زاد فى رواية ولا سهو عليه ، وبها تمسك من يقول إن السجود إنما هو لفوات التشهد لافعل القيام ، والى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعى فى أحد قوليهم وذهبت العترة والإمام احمد ✽ الى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس (أنه ﷺ تحرك للقيام فى الركعتين الآخريتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعده ثم جلس للسهو ، أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه ، وفى بعض طرقه أنه قال هذه السنة ، قال الحافظ ورجاله ثقات ، (وأخرجه البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو أى فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف اهـ ✽ تخريجه ✽ (د . ج . قط . هق) ومداره على جابر الجمعى وهو ضعيف جداً وقد قال أبو داود ولم أخرجه عنه فى كتابى غير هذا ، وقال أبو حنيفة ما لقيت فىمن لقيت أكذب من جابر الجمعى ، ما أتته بشىء من رأى الا أتى فيه بأثر ، وقال سفيان ما رأيت أورع منه فى الحديث ، وقال شعبة صدوق فى الحديث ، وقال وكيع مهما شككتم فى شىء فلا تشكروا فى أن جابراً ثقة ، توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والإمام احمد ، وهو وإن قيل فيه ما قيل فأن حديثى ابن بختينة ومعاوية يعضدانه ✽ الأحكام ✽ أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة اذ

(٦) باب ما يفعل من صلى الرباعية خمسا

(٨٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَمَقِيلَ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ؟ قِيلَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا

لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ولم يكن بدّاً من الاتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ، وذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب التشهد (وفي أحاديث الباب أيضاً) دلالة على أن المصلي إذا ترك التشهد الأول واجلس له رجع اليه مالم يستقل قائماً ، فإن استقل قائماً يرجع وسجد سجدتي السهو ، وبذلك قال جمهور العماء ومنهم الحنفية والشافعية ، فإن عاد بعد أن استقل قائماً فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية والحنفية (قال النووي رحمه الله) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ودليله حديث المغيرة ، فإن عاد متعمداً عالماً بتحريره بطلت صلاته ، وإن لم ينتصب قائماً عاد ، وفي سجود السهو قولان ؛ أصحهما عند جمهور الأصحاب ألا يسجد ، وقال القفال وطائفة إن صار الى القيام أقرب منه الى القعود ثم عاد سجد ؛ وإن كان الى القعود أقرب أو استوت نسبتها لم يسجد اهـ **وقالت الحنابلة** : ان استتم قائماً لم يقرأ فعدم رجوعه أولى ، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود ، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه وعليه سجود السهو بذلك كله **وقالت المالكية** : يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه ، وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع ؛ فإن رجع في بطلان صلاته خلاف ، والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل ، بل ولو قرأ بعض الفاتحة ، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته ، وهذا كله في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلو ترك التشهد ناسياً وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقاً لمتابعة إمامه ، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية ، وهو الأرجح عند الشافعية كذا في المنهل

(٨٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **رحمته الله** سنده **عبد الله** حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله **رحمته الله** «الحديث» **رحمته الله** غريبه **رحمته الله** (١) لفظه عند مسلم (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ وفي لفظ قال لا وما ذاك ؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين) وهو بمعنى حديث الباب إلا أنه أوضح (٢) **رحمته الله** سنده **رحمته الله** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن ادريس (يعني

ثُمَّ أُنْقَتِلَ^(١) فَجَعَلَ بِمَضِ الْقَوْمِ يُوشِشُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ
خَمْسًا؟ فَأُنْقَتِلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ (وَمِنْ
طَرِيقٍ ثَالِثٍ)^(٢) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ هُمَا قَبْلَ السَّلَامِ،
وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ^(٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ
رَابِعٍ)^(٤) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتِي السُّهُوِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ
أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ^(٥) (وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ)^(٦) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ الْكَلَامِ^(٧)

عبد الله بن إدريس بن يزيد) قال سمعت الحسن بن عبيد الله يذكر عن إبراهيم (يعني النخعي)
عن علقمة أنه أخبرهم عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بهم خمسا «الحديث» (١) أي انصرف
من الصلاة بالسلم كما في رواية مسلم «وقوله جعل القوم يوشش الى بعض» أي يكلم
بعضهم بعضا بكلام خفي يختلف لا يكاد يفهم ، ورواه بعضهم بالمير المهمة ويريد به الكلام
الخفي ، والوسوسة الحزكة الخفية وكلام في اختلاط (نه) «وقوله فأنقزل فسجد بهم» أي
دخل في الصلاة بعد انصرافه عنها فسجد بهم الخ (٢) «سند» — حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد ههما الخ
(٣) فيه أن سجود السهو تكرر منه ﷺ فهو مرة فسجد في بعض المرات قبل السلام وفي
بعضها بعده ، وتقدم في الأبواب السابقة بيان الحالات التي سجد فيها قبل السلام والتي
سجد فيها بعده وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى (٤) «سند» — حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن
عبد الله «الحديث» (٥) في هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء ،
واستدل بها القائلون بالتخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده ، سواء أكان عن نقص
أم زيادة ، لأنه لم يرد فيهما تقييد بأحدهما (أفاده الفوكاني) وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله
(٦) «سند» — حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة الخ (٧) يعني بعد ما تكلم كما تقدم في رواية مسلم مصرحاً به أنهم قالوا «أزيد في
الصلاة؟ قال لا وما ذاك الخ» — تخريجه — أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

(٧) باب ما جاء في السجود بعد السلام لكل سهو

(٩٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَنْ النَّبِيِّ

والترمذي والذائي وابن ماجه والبيهقي بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة والمعنى واحد ﴿وفي الباب أيضاً﴾ عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم ، قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا ، قال كلا ما فعلت ، قالوا بل ، قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بل قد صليت خمسا ، قال لي وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك ، قال قلت نعم قال فاقفل فمسجد سجدة ثم سلم ، رواه مسلم والذائي والبيهقي وغيرهم ﴿الأحكام﴾ قال النووي رحمه الله تعالى في الكلام على حديث الباب ، هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته ، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فلا يصح عندنا أنه لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى الجلوس سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ، ويتقعد ويسجد للسهو ويسلم ، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده ؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور ، ﴿وقال أبو حنيفة﴾ وأهل الكوفة رضي الله عنهم إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها «وقال أبو حنيفة» رضي الله عنه إن كان تقعد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت تقلا بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها ، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة ، قال وإن لم يكن تقعد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التقعد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ، وهذا الحديث يرد كل ما قالوه ، لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها ، وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلّت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً ﴿وأما مالك﴾ فقال القاضي عياض مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف فأكثر فنصحبه من أبطالها ، وهو قول مطرف وابن القاسم ، ومنهم من قال إن زاد ركعتين بطلت ، وإن زاد ركعة فلا ، وهو قول عبد الملك وغيره ، ومنهم من قال لا تبطل مطلقا ، وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم بهم

(٩٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَنْ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ^(١)

ثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الله السكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن ثوير عن ثوبان « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهره أن السجود يتكرر بتكرر السهو في الصلاة ولا يتداخل ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي « فيمن سها سهوين » إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان ، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات ، وحمله الجمهور على أن كل سهو يقع من المصلي يكفي فيه سجدتان محتجين بحديث ذى الدين وبما رواه البيهقي عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص » (قال صاحب سبل السلام) لادلالة في الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل سهو ولكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأشياء التي سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول (يعنى تكرر السجود) وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى الدين اه وهو وجهه ﴿ تخريجه ﴾ (د. ج. ط. ه. ق. عب) وقال البيهقي هذا إسناد فيه ضعف ، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ علل البيهقي رحمه الله الحديث في كتاب المعرفة فقال تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى اه كلامه وهذه اللمة ضعيفة لجهة أوجه (أولا) أن حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ما عرف (ثانيا) أن اسماعيل بن عياش وثقه أئمة الجرح والتعديل كالأمام أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم (قال صاحب الخلاصة) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بنون أبو عتبة الحمصي عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام عن شرحبيل ابن مسلم وبجير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه الثوري والأعمش وشيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدى في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين اه ﴿ قلت ﴾ اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله السكلاعي (ثالثا) أن البيهقي رحمه الله قال في باب ترك الوضوء من الدم في كتابه السنن الكبرى « ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح » وقد علمت أنه روى هذا الحديث عن أحد الشاميين وهو عبد الله السكلاعي فالحديث صحيح يحتج به ، ويكون معنى « لكل سهو سجدتان » أى سواء كان من زيادة أو نقصان كما جاء

(٩٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَبَّاهَا فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
(٩٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

في حديث عائشة «سجدتا السهو» تجزيان عن كل زيادة وتقصان «رواه (هق . طس
عل والبرار) ويحمل قوله بعد السلام على بيان الجواز والله أعلم
(٩٠١) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال
حدثني مالك بن أنس عن أود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة
تخرجه (مذ) بنحو حديث الباب، والشيخان وغيرهما وفيه قصة ذي اليمين
(٩٠٢) عن عبد الله بن جعفر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج
قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن
الحارث عن عبد الله بن جعفر الخ تخرجه (د . نس . هق . حب) وفيه لين
الأحكام أحاديث الباب تدل بظاهرها أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد
ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر
وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة
وروى الترمذي عنه خلاف ذلك، وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير
على خلاف في ذلك عنهم، ومن التابعين أبو سامة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي
ومهر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري، وروى الترمذي عنه خلاف
ذلك، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وحكي عن الشافعي قولاه، ورواه الترمذي
عن أهل الكوفة، وذهب إليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله
واستدلوا بأحاديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام وذهب
أهل الظاهر وبه قال ابن حزم إلى أن السجود كله بعد السلام إلا في موضعين فإن السامي
فيهما بخير (أحدهما) من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد، (والثاني) أن لا يدرى أصلى
ركعة أم ثلاثا أم أربعاً فينبى على الأقل ويخير في السجود، وروى النووي في شرح مسلم
عن داود أنه قال تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت (قال القاضي عياض) وجماعة من
أصحاب الشافعي ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام

(أبواب سجود التلاوة والشكر)

(١) باب ما جاء في فضل وعدد مواضع

(٩٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ ^(١) أَعَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَمَعَيْتُ فَلَ النَّارُ

أو بعده للزيادة أو للنقص انه يعجزته ولا تنقص صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل ، قال النووي ، ﴿ وأقوى المذاهب هنا ﴾ مذهب مالك ثم الشافعي ﴿ قلت ﴾ مذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام والنقص قبله ، وبه قال المزني وأبو ثور ﴿ ومذهب الشافعي ﴾ سجود السهو كله قبل السلام ووافقه جماعة من الصحابة والتابعين وتقدم الكلام على ذلك (قال الشوكاني) رحمه الله وأحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فاكان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان خيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعها ، وهذا ينبغي أن يعد مذهباً ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تمتنع الأحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها ، إن كان زيادة بعد السلام ، وإن كان نقصاً قبله ، والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ، ولا شك أنه أفضل ، ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت اهـ ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ والقول بالتخيير حكاه ابن أبي شبة في المصنف عن علي رضي الله عنه ، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ، ورواه المهدي في البحر عن الطبري والله أعلم (٩٠٣) عن أبي هريرة ^{سند} ^{حديث} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ويعلى ومحمد أن أبا عبيد قالوا أنا الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث » ^{غريبه} (١) أي آية السجدة فسجد سجود التلاوة (اعتزل) أي تباعد عنه الشيطان ، والمراد به إبليس لعنه الله وقوله (يبكي يقول) قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (ياويله) أي يا حزنه وهلاكه وهو معنى الويل ، وحكاه بضمير الغائب احترازاً عن الأيهام

(٩٠٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ سَجْدَةُ النَّجْمِ

القبيح ، وإنما جعل الشيطان الويل منادى لفرط حزنه وعظم مصيبته (وقوله فله الجنة) أي خالداً فيها بطاعته وامتنال أمر ربه (ولى النار) أي نار جهنم خالداً فيها بمصيبته واستكباره ﴿تخرجه﴾ (م . جه . هق)

(٩٠٤) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي ان مخبراً أخبره عن أم الدرداء عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (د) وقال اسناده وأو أي ضعيف ، لأن في سنده سعيد بن أبي هلال وفيه مقال ، وعمر الدمشقي وهو مجهول (وأخرجه ابن ماجه) من طريق ثمان وفي اسناده عثمان بن فايد ضعيف (وأخرجه الترمذي) عن سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، (وأخرجه من طريق ثمان) عن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء (بنحو حديث الباب) وقال هذا اصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب ، قال وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو ابن العاص ، وقال حديث أبي الدرداء غريب لانعرفه الا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي اهـ (وأخرجه أيضا البيهقي) بسنده عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد أو عبيدة على اختلاف في ذلك حدثني متى أم الدرداء عن أبي الدرداء قال «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف . والرعد . والنحل . وبني اسرائيل . ومريم . والحج سجدة . والفرقان . وسليمان سورة النمل . والمجدة . وصاد . وسجدة الحواميم» وفي إسناد عثمان بن فايد ضعيف ، وأورد له طرقاً أخرى وكلها لا تخلو من مقال (وفي الباب) من عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ أقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان أخرجه (د . جه . قط . ك) وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي اسناده عبد الله ابن منين الكلبي وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد المعتق المصري وهو لا يعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قاله الحافظ في التلخيص ﴿الأحكام﴾

في حديث أبي هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة وأن فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الرب، وادّنا الهلاك والحزن على إبليس عدو آدم وذريته وأن مصير إبليس إلى النار وبئس القرار، (وفي حديث أبي الدرداء) دليل على أن سجدة التلاوة إحدى عشرة سجدة (والى ذلك ذهب) الشافعي في القديم والمالكية وأخرجوا سجدة المفصل، وهي ثلاثة كما سيأتي، وأول المفصل سورة الحجرات إلى آخر القرآن (وذهب الشافعي) في الجديد وطائفة إلى أنها أربع عشرة سجدة، منها سجدة في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهن، وإنما هي سجدة شكر (وقال أبو حنيفة) هن أربع عشرة أثبت سجدة المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج (وقال الإمام أحمد) وابن مريج من الشافعية وطائفة هن خمس عشرة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور آنفاً، (واعلم) أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، (وثانيتها) عند قوله في الرعد «الغدو والآصال» (وثالثها) عند قوله في النحل «يفعلون ما يؤمرون» (ورابعها) عند قوله في بني إسرائيل «ويزيدهم خشوعاً» (وخامسها) عند قوله في مريم «خروا سجداً وبكياً» (وسادسها) عند قوله في الحج «إن الله يفعل ما يشاء» (وسابعها) عند قوله في الفرقان «وزادهم نفوراً» (وثامنها) عند قوله في النحل «رب العرش العظيم» (وتاسعها) عند قوله في الم تنزيل «وهم لا يستكبرون» (وعاشرها) عند قوله في صاد «وخررا كماً وأناً» (والحادى عشر) عند قوله في حم المجدة «إن كنتم آياه تعبدون» وبه قال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية، (وقال أبو حنيفة والشافعي) والجمهور عند قوله «وهم لا يسأمون» (والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) سجدة المفصل وستأتي (والخامس عشر) السجدة الثانية في الحج (واحتج) من نفي سجدة المفصل وهم المالكية ومن وافقهم بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ (لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم (قال النوري) حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يحتج به (قال الشوكاني) وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج بالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي، ولا سيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي (بعد أربعة أبواب) سجدت مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك **﴿فائدة﴾** قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قد اجمع العلماء على «بات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض اه

(٢) باب ما يقال في سجدة التلاوة

(٩٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ سَجْدَةً وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

(٣) باب قراءة السجدة في الصلوة المهررية والسرية

(٩٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَوْ

(٩٠٥) عَنْ ثَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم قال ثنا خالد عن أبي العالية عن ثائثة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ^{تخرجه} (د. نس. قط. هق. ك. مذ.) وصححه، وصححه ابن المكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه، ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم، وللإسائي أيضاً نحوه في سجود الصلاة (وفي الباب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنني أصلي إلى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم أحطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، قال ابن عباس فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فمجد فسمعت يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام، ورواه أيضاً الحاكم وابن حبان وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال العقيلي فيه جهالة والله أعلم ^{الاحكام} حديث الباب مع حديث ابن عباس الذي ذكرناه في الشرح بدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه وليس ذلك متعيناً، بل قال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم أن يقول فيه «سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً»، لأنه عز وجل أخبر أن أوليائه يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا الى الخ الآية، قال وينبغي أن لا يكون ذلك على عموم بل ان كانت (يعني سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وان كانت في النوافل أو خارج الصلاة قال ماشاء مما ورد كسجد وجهي الخ والله أعلم

(٩٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا معتمر بن سليمان ثنا أبي عن بكر عن أبي رافع «الحديث» ^{غريبه} (١) اسمه تميم الصائغ

قَالَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ (مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ) ^(١) فَقَالَ سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

(٩٠٧) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ ^(٢)

(١) (ما هذه السجدة) هذه الجملة سقطت من الأصل وثبتت في رواية مسلم وأبي داود ، وفي رواية البخاري ما هذه ، ولذا جعلتها بين قوسين ، وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة (لم أرك تسجد) أي قبل ذلك في الصلاة أوفي هذه السورة ، وهو استفهام انكار يشعر بأن العمل كان على خلاف ذلك ، وبه تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل (قال الحافظ) ويجب أن يكون ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك ، قال ابن عبد البر وأى عمل يدعى مع مخالفته النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده **﴿تخرجه﴾** (ق . لك . د . نس . حق) ولفظ النسائي عن أبي رافع قال «صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة اذا السماء انشقت فمسجد فيها فلما فرغت قلت ياأبا هريرة هذه سجدة ماكننا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم»

(٩٠٧) عن سليمان التميمي **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التميمي عن ابى مجلز «الحديث» **﴿غريبه﴾** (٢) القائل ولم أسمع هو سليمان التميمي يعنى أنه رواه عن أبي مجلز بواسطة لم يذكرها ، ففيه تدليس **﴿تخرجه﴾** (د . لك . والطحاوى) ولفظ الحاكم حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التميمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل المسجدة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو سنة صحيحة غريبة أن الأمام يسجد فيما يمر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن اه **﴿قلت﴾** وأقره الذهبي **﴿الأحكام﴾** حديثنا الباب يدلان على

(٤) باب اذا سجد القارى سجد المستمع

(٩٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ ^(١) فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ^(٢) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ^(٣)

مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً مبرية أم جهرية وسواء أكان المصلي اماماً أم فذاً ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وروى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءة بالسجدة في الفريضة مطلقاً للأمام والفذ ، وروى عنه اشهب الكراهة ايضاً إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يحصل بسجوده تخليط عليهم ، وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس بقراءة الإمام بالسجدة في الفريضة ، ^(١) وذهب أبو حنيفة ^(٢) وأحمد وابن حبيب من المالكية الى كراهة ذلك في السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأن التخليط فيها على المأمومين ، (قال الشوكاني) وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه لا يسجد في الفرض فان فعل فصدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ، « زاد ابن عمر » في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته) وفي مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيمجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحداً مكاناً يسجد فيه في غير صلاة » والحديث في البخارى بدون قوله في غير صلاة ، وهذا تمكك بمفهوم قوله في غير صلاة ، وهو لا يصح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ﷺ في الصلاة ^(٣) قلت ^(٤) سجوده ﷺ في الصلاة ثابت عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهما ، وحديث أبي رافع الذي في الباب ترجم له البخارى بقوله (باب من قرأ السجدة في الصلاة فمجد فيها) وساق الحديث كحديث الباب فلا حجة لمنكرى ذلك والله أعلم

(٩٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الحديث » ^(٣) غريبه ^(٤) (١) زاد البخارى في رواية ونحن عنده (٢) هكذا في رواية عند مسلم ايضاً (في غير صلاة) وتقدم أنه تمكك بهذه الرواية من قال إنه لا يسجد للتلاوة في صلاة الفرض ، وتقدم الجواب عن ذلك ؛ ورواية البخارى بدون قوله (في غير صلاة) ونقظها « فيقرأ السجدة فنسجد معه » (٣) يعنى من

(٩٠٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُنَا

الْقُرْآنَ ^(١) فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ^(٢)

شدة الزحام ، وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر يمسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق ، وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف في سجود الفريضة (قال في الفتح) وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجوز مثله في سجود التلاوة ، ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد ، قال وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً ، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الأسلام (يعني في أول البعثة) حتى أن كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الأسلام ❦ تخريجه ❦ (ق . د . ط . ب وغيرهم)

(٩٠٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حماد ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الخ ❦ غريبه ❦ (١) أى يعلمهم الأحكام والوعد والوعيد وأخبار الماضين وكيفية تلاوة القرآن (٢) لفظ أبي داود فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبر ❦ تخريجه ❦ (د . هـ) وفي إسناده العمري عبد الله المسكبر وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية العمري عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين ، قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اه وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله ❦ وفي الباب ❦ عن عطاء بن يمار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده المجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تمجد ، فقال النبي ﷺ كنت إماماً فلو سجدت سجدت ، رواه الإمام الشافعى في مسنده هكذا مرسل ، قال البخارى وقال ابن مسعود لتيم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك إمامنا فيها ، الحديث أخرجه أبو داود

في المراسيل ، وقال البيهقي رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقرة ضعيف
 ﴿ وأخرج ابن أبي شيبة ﴾ من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال ان غلاماً قرأ عند
 النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه
 السجدة سجود ؟ قال ﷺ بلى ولكنك كنت أماً منافياً ، ولو سجدت لسجدنا ، قال الحافظ
 في الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب مع ما ذكرنا تدل
 على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود اذا سجد القاريء ، قال ابن
 بطال وأجمعوا على أن القاريء اذا سجد لزم المستمع أن يسجد (قال الشوكاني) وقد اختلف
 العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة ، والى اشتراط ذلك ذهب المعتز وأبو حنيفة والشافعي
 وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك ، وقال الشافعي
 في البويطي لاؤكد على السامع كماؤكد على المستمع ، وقد روى البخاري عن عثمان بن
 عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى
 البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس اه وبه قالت المالكية والحنابلة ﴿ لكن اشتراط المالكية
 في المستمع أن يكون قاصداً بالاستماع تعلم القراءة من القاريء أو أحكامها من اظهار واذا غام
 ومد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات كرواية ورش مثلاً ، أو يعلم القاريء ذلك محتجين
 بقول ابن عمر في الحديث الثاني من الباب « كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن الخ » ولا
 يشترط عندهم سجود القاريء ، فيسجد المستمع ولو لم يسجد القاريء كالحنفية والشافعية ،
 ﴿ واشترط الحنابلة ﴾ سجود القاريء ، فان سجد القاريء سجد المستمع والافلا ، محتجين بحديثي
 الباب وما ذكرنا بعدهما ، ﴿ وقد استدل بحديث ابن عمر ﴾ « الثاني من حديثي الباب » القائلون
 بمشروعية التكبير لسجود التلاوة ، لأن أبا داود رواه بلفظ « كان النبي ﷺ يقرأ علينا
 القرآن فاذا سجد بالمسجدة كبر وسجد وسجدنا » (قال الشوكاني) الى ذلك ذهب المهادوية وبعض
 أصحاب الشافعي ، قال أبو طاب ويكبر بعد تكبيرة الأفتتاح تكبيرة أخرى للنقل ، وحكى في
 البحر عن المعتز أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم ﴿ وقال بعض أصحاب الشافعي ﴾ بل
 يتشهد ويسلم كالصلاة ، وقال بعض أصحاب الشافعي يعلم قياماً للتحليل على التحريم ولا
 يتشهد اذ لا دليل ، ولهم في السائر وجهان يومئذ للعذر ويسجد ، اذ الأيماء ليس بسجود ،
 وفي الاستغناء عنه ياركع قولان ، المهادوية والشافعي لا يغني ، اذ لم يؤثر ، وقال أبو حنيفة
 يغني اذ القصد الخضوع ، اه ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر الشوكاني ما ذهب اليه الحنفية والمالكية
 والحنابلة في مشروعية تكبيرة الأحرار والتشهد والسلام في سجود التلاوة ، واليك ما ذهبوا
 اليه (أما) المالكية والحنفية فلم يقولوا بشيء من ذلك (وأما) الحنابلة فقالوا يكبر اذا

(٥) باب حجة من قال بعدم سجرات التلاوة في سور المفصل

(٩١٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ ^(١)

سجد وإذا رفع بلا تكبيرة إحرام، ويجلس ويسلم بلا تشهد، وذهبت الشافعية في المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للأحرام ويرفع يديه ويسلم وزاد بعضهم التشهد فيها والله أعلم (٩١٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت «الحديث» **غريبه** (١) في رواية للدارقطني فلم يسجد منا أحد **تحريجه** (ق. هق. قط. والثلاثة) **الأحكام** استدلل بحديث الباب من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة، وهم المالكية والشافعية في أحد قوليه، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو نور، وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذاً إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز؛ قال الحافظ وهو أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي **قلت** وسيأتي في الباب التالي عن ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما ما يؤيد ذلك **واستدل** بحديث الباب أيضاً **القائلون** بعدم وجوب سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور، وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ فيها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس، أنا لم تؤمر بالسجود، فنسجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفي لفظ (ان الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (خ. لك. هق. ش) قالوا لأنه لو كان واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال عمر رضي الله عنه (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وأجاب الحنفية القائلون بالوجوب على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب، قال الحافظ وتعقب بأنه اصطلاح لم يحدث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويعني عن هذا قول عمر «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» **فإن قيل** الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتاً لمطلوب، لأنه قول صحابي ولا حجة فيه، **فالجواب** على ذلك من وجهين (أولاً) أن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة

(٦) باب محبة الفاتلين بمشروعية سجود التلاوة في سور الفصل

(٩١١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ^(١) إِلَّا رَجُلًا^(٢) مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كِفًّا مِنْ تُرَابٍ

(وثانياً) أن تصريحه بعدم الفرضية وبعده الأثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والله أعلم

(٩١١) عن ابن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود « الحديث » **غريبه**

(١) في رواية البخاري من حديث ابن عباس « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس » قال ابن عباس وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (٢) هذا الاستثناء منقطع لان الرجل لم يكن من المسلمين ، وصرح البخاري في التفسير أنه أمية بن خلف وكذلك قال النووي في شرح مسلم ، قال وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط (قال القاضي عياض) وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضي وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لان جهة النقل ولا من جهة العقل ؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تحميل الشيطان على ذلك والله أعلم اهـ **قلت** يشير القاضي عياض رحمه الله تعالى الى ما رواه بعض المفسرين وأصحاب السير من طرق كلها مرسلة ومنقطعة وغير صحيحة من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى تولى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباحثتهم عما جاءهم به من الله تمنى في نفسه أن يأتيه من الله من يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم فكان يوماً في مجلس لقريش فأ نزل الله تعالى سورة النجم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله تعالى (أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) أتى الشيطان على لسانه بما كان يحدث به نفسه ويتمناه « تلك الفرائق » (*) العلى وان شفاعتهن لترنجي » **حاشا** أن يتحمل الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانه هذا بهتان عظيم **فلما** سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته يقرأ السورة كلها وسجد

(*) الفرائق ههنا الأصنام وهي في الآمال المذكور من طير الماء واحدها غرنوق و غرنوق سمي به لبياضه ، رقبيل هو السكر كى ، والغرنوق أيضا الشاب الناعم الأبيض ، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقر بهم من الله وتشفع لهم ، فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع (نه)

فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا
(٩١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النُّجُومَ فَسَجَدَ
وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ ^(٣) أَرَادَا الشُّهْرَةَ

في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين فلم
يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن
العاص فانهما أخذوا حفنة من البطحاء ورفعوها إلى جبهتهما وسجدا عليهما لأنها كانتا شيخين
كبيرين فلم يستطيعا السجود، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ويقولون قد
ذكر غدا آلهتنا بأحسن الذكر، وقالوا قد عرفنا أن الله يحبي ويميت ويخلق ويرزق ولكن
آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، فان جعل لها محمد نصيباً فنحن معه، فلما أمسى رسول الله ﷺ
أتاه جبريل فقال يا محمد ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتاك به عن الله عز وجل، فحزن
رسول الله ﷺ حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كثيراً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية،
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَتْهُ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ
مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ مِنْ حِكْمِ اللَّهِ آيَاتِهِ﴾ الآية يعزبه بها وكان به رحيماً، وسمع بذلك من كان بأرض
الحبشة من أصحاب النبي ﷺ وبلغهم مسجود قريش، وقيل أسلمت قريش وأهل مكة
فرجع أكثرهم إلى عشائرهم وقالوا هم أحب إلينا، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن النبي كانوا
يحدثونه من إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل أحداً إلا بجوار أو مستخفياً، فلما نزلت
هذه الآية قالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغير ذلك، وكان الحرفان
الذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعاً في فم كل مشرك فازدادوا شراً
إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم، هذا ما نقله المفسرون وأصحاب السير وهي قصة باطلة
مردودة مردولة لأنها تنافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد قبض الله تعالى رد
هذه القرية كثيراً من علماء السلف والخلف، ومن أحسن ما قيل في ذلك ما ذكره الأستاذ
الإمام الشيخ محمد عبده المصري مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في ذيل كتابه (تفسير
الفاخرة) وسنذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى ^(٢) يعني ابن مسعود رضي الله عنه
وقوله قتل كافرًا يعني يوم بدر كما ذكره النووي ﴿تخرجه﴾ (ق. ن. هق)

(٩١٢) عن أبي هريرة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طاهر
ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة «الحديث»
﴿غريبه﴾ ^(٣) أحدهما أمية بن خلف كما تقدم في حديث ابن مسعود والثاني المطلب

(٩١٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَآيَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَأَمَّ بِكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ، وَكَانَ بَعْدَ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ الْمُطَّلِبُ فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا

(٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ

ابن أبي وداعة كما في حديثه الآتي بعد هذا ولم يذكره ابن مسعود في حديثه لاحتمال أنه لم يره فأخبر عن رآه أو خص أمية بالذكر لأنه هو الذي أخذ كفا من التراب دون الآخر (وقوله أراد الشبهة) يعنى الظهور بين قومها بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ تخريجه (ش) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واحمد ورجاله ثقات (٩١٣) عن جعفر بن المطلب سنداه حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب الخ (١) (وعنه من طريق ثان) سنداه حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه ، قال المطلب ولم أسجد معهم وهو يومئذ مشرك فقال المطلب فلا أدع السجود فيها أبداً تخريجه (نس. حق) وسنده جيد

(٩١٤) عن أبي هريرة سنداه حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا الخ تخريجه (م. فح. حق. والأربعة) وفي الباب عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأانس ، رواه البخاري والترمذي وصححه (وعن أبي هريرة أنه قال إن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه) رواه البزار والدارقطني قال الحافظ ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه بإسناد صحيحه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال إنه رأى النبي ﷺ سجد فيها الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود التلاوة في سور المفصل ، وإلى ذلك ذهب الجمهور

﴿وذهب المالكية﴾ الى عدم السجود فيها محتجين بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يمسجد في شيء من المفضل منذ تحول الى المدينة) وهو ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث وتقدم في الباب الأول قول النووي إنه لا يحتج به ﴿قلت﴾ حديث ابن عباس لا يقاوم أحاديث الباب لصحتها وضعفه ، ولكثرتها وانفرادها ، ولكونه نافٍ وهي مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي ﴿فان قيل﴾ ان سياق أحاديث الباب يدل على أن ذلك كان بمكة وحديث ابن عباس يوافق ذلك ﴿قلت﴾ حديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب «وهو صحيح رواه مسلم وغيره» مصرح بقوله «سجدنا مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق» وتقدم في الباب الأول إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة ، فثبت بذلك أنه سجد في المفضل بعد تحوله الى المدينة ، فالحق ما ذهب اليه الجمهور والله أعلم

﴿تتم في مسألة الغرانيق﴾

وتفسير أربع آيات من قوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى - الى قوله - أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَرْمِعُ عَقِيمٌ»
﴿الحكيم الاسلام الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده رحمه الله وجعل الجنة مأواه﴾

قال رحمه الله تعالى في ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) بعد المقدمة ما نصه يعلم كل ناظر في كتابنا الألهي (القرآن) مآرفع الاسلام من شأن الأنبياء والمرسلين؛ والمنزلة التي أحلهم من حيث هم حملة الوحي وقدة البشر في الفضائل وصالح الأعمال، وتنزيه إياهم عما رماهم به أعداؤهم ، وما نسب اليهم المعتقدون بأديانهم ، ولا يخفى على أحد من أهل النظر في هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل في التبليغ والزيغ عن الوحي التي وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل ، وخص خاتمهم محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم فوق ذلك بمزايا فصلت في ثنايا الكتاب العزيز

عصمة الرسل في التبليغ عن الله أصل من أصول الاسلام شهد به الكتاب وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة ، وما خالف فيه بعض الفرق فأنما هو في غير الأخبار عن الله وإبلاغ وحيه الى خلقه ، ذلك الأصل الذي اعتمدت عليه الأديان حق لا يرتاب فيه ملئ يفهم ما معنى الدين ، مع ذلك لم يدم الباطل فيه اعواناً يعملون على هدمه وتوهين ركنه أولئك عشاق الروايات وعبداء النقل ، نظروا نظرة في قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول

ولا نبى) الآية وفيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أن (نمى) بمعنى قرأ
والأمنية القراءة فعلى عليهم وجه التأويل الحق على فرض صحة الرواية عن ابن عباس ،
فذهبوا يطلبون ما به يصح التأويل في زعمهم ، فقيض لهم من يروى في ذلك أحاديث تختلف
طرقها ، وتتباين ألفاظها ، وتتفق في أن النبى ﷺ عند ما بلغ منه أذى المشركين ما بلغ وأعرضوا
عنه وجفاء قومه وعشيرته لعبية أصنامهم وزرأته على آلتهم أخذه الضجر من إعراضهم ،
ولحرصه على إسلامهم وتهالكه عليه نمى أن لا ينزل عليه ما ينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقا إلى
استمالتهم واستزالهم عن غيهم وعنادهم ، فاستمر به ما نعه حتى نزلت عليه سورة (والنجم
إذا هوى) وهو في نادى قومه ، وروى أنه كان في الصلاة وذلك التمنى أخذ بنفسه فطلق
يقروها فلما بلغ قوله (ومناة الثالثة الأخرى) « ألقى الشيطان في أمنيته » التى تمنّاها بأن
وسوس له بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط فمدح تلك الأصنام وذكر أن
شفاعتهم ترجى ، فمنهم من قال إنه عند ما بلغ « ومناة الثالثة الأخرى » سهى فقال . .
« تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهم لترجى » ومنهم من روى « الغرائقة العلى » ومنهم من
روى « إن شفاعتهم ترجى » بدون ذكر الغرائقة والغرائق ، ومنهم من قال إنه قال
« وإنما لمع الغرائق العلى » ومنهم من روى « وأنهن لمن الغرائق العلى وإن شفاعتهم
لمى التى ترجى » ففرح المشركون بذلك ، وعند ما سجد في آخر السورة سجدوا معه جميعا
« قال ابن حجر العسقلانى » وتعدد الطرق وصحة ثلاثة منها وإن كانت مرسله يدل على
أن للواقعة أصلا صحيحا ، وهذه الأسانيد الصحيحة « فى رأيه » ، وإن كانت مراسيل يحتاج
بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل بل ومن لا يراه كذلك ، لأنها متعددة يعصده بعضها
بعضا ، ولولا خوف التطويل لآتيت بجميع تلك الروايات ما صح عنده منها وما لم يصح ،
ولكن لأرى حاجة إليه فى مقال هذا ، « روى ذلك ابن جرير الطبرى » وشايعه عليه كثير
من المفسرين وفى طباع الناس إلف الغريب ، والتهافت على العجيب ، فولعوا بهذه التفسير
واتخذوها عقدة إيمانهم حتى ظنوا « وبعض الظن إنهم » أن لا معدل عنها ، ولا سبيل فى فهم
الآية سواها ، ونسوا مارآه جمهور المحققين فى تأويلها ، وذهب إليه الأئمة فى بيانها
وأن حتى ثارت ثائرة الشبه هذه الأيام فى نقوش كثير منهم وهم يزعمون أنهم
مسلمون ، وأحسوا أن ذلك الضرب من التفسير لا يتفق مع أصل العصمة فى التبليغ
فيه من الحجة للعدو ولا سبيل إلى دفعه ، فلجأوا إلى أهل العلم الصحيح يلتزمون منهم بيان
المخرج مما سقطوا فيه ، وتوهموا أنهم يقررون لهم ما ألفوا ثم ينقذونهم من الحيرة مع ثباتهم
على ما حرقوا ، ولكن ضل رأيهم وخاب ظنهم وسيقامون على المنهج ، ويرون الحق ناصعا

أبلغ ، وفي صحيح البخاري رحمه الله وقال ابن عباس : (إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) إذا حدث ، ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته ، ويقال أمنيته قراءته (إلا أمانى) يقرءون ولا يكتبون اه فتراه حتى تفسير الامنية بالقراءة بلفظ (يقال) بعد ما فسرهما بالحديث رواية عن ابن عباس ، وهذا يدل على المغابرة بين التفسيرين ؛ فأيده الشراح أن الحديث في رأى ابن عباس بمعنى التلاوة بخالف ظاهر العبارة ، ثم حكايته تفسير الامنية بمعنى القراءة بلفظ (يقال) يفيد أنه غير معتبر عنده ، (وسيأتي أن المراد بالحديث حديث النفس) رحمه الله وقال صاحب الابرار رحمه الله : إن تفسير تمنى بمعنى قرأ والامنية بمعنى القراءة مروى عن ابن عباس في نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورواها علي ابن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد علم ما للناس في ابن أبي صالح كاتب الليث وأن المحققين على تضعيفه اه رحمه الله هذا ما في الرواية عن ابن عباس رحمه الله وهي أصل هذه الفتنة ، وقد رأيت أن المحققين يضعفون روايتها ، رحمه الله وأما قصة الغرائق رحمه الله فمع ما فيها من الاختلاف الذي سبق ذكره جاء في تنعيمها أن النبي صلوات الله عليه وآله لم يظن لما ورد على لسانه وإن جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين خزن لذلك ، فأزل الله عليه (وما أرسلنا الآيات) تسلياً له كما أنزل لذلك قوله (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره وإذا لا تأخذواك خليلاً ، ولولا أن فبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً ، إذا لا أدفناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا نمجد لك علينا نصيراً) وفي بعض الروايات أن حديث الغرائق فشا في الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبي صلوات الله عليه وآله فنزلت « وما أرسلنا الآية » رحمه الله قال القسطلاني في شرح البخاري رحمه الله وقد طعن في هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن اسحاق وقد سئل عنها هي من وضع الزنادقة اه وكفى في إنكار حديث أن يقول فيه ابن اسحاق أنه من وضع الزنادقة مع حال ابن اسحاق المعروفة عند المحدثين رحمه الله وقال القاضي عياض رحمه الله : إن هذا حديث لم يخرج به أحد من أهل الصحة ولا رواه أحد بصند متصل سليم ، وإنما أولع به وبمنشله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، ثم نقل عن أبي بكر بن العلاء ما يدل على سقم الرواية واضطراب الرواة فيها وما يقضى عليها بالوسن والمقووط عن درجة الاعتبار ، رحمه الله وقال الآمام أبو بكر بن العربي رحمه الله : وكفى به حجة في الرواية والتفسير إن جميع ما ورد في هذه القصة لأصل له (قال القاضي عياض) والذي ورد في الصحيح أن النبي صلوات الله عليه وآله قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس اه وقد يكون ذلك لبلاغة السورة وشدة قرعها وعظم وقعها ، ثم قال القاضي قد

قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ وزاھته عن هذه الرذيلة ، أما من تمنى أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر ، أو أن يتسود عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى يفهمه جبريل عليه السلام ، وذلك ممتنع في حقه ﷺ ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر ، أو سهواً وهو معصوم من هذا كله ، وقد قررنا بالبراهين والأجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على لسانه أو قلبه لا عمداً ولا سهواً أو أن يشبهه عليه ما يليق به الملك بما يليق الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، أو أن يتقول على الله لا عمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه ، وقد قال الله تعالى (ولوتقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقال (إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف المات ثم لا نجد لك علينا نصيراً) ﴿ ووجه ثان ﴾ وهو استحالة هذه القصة نظراً وعرفاً ، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روى لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح بالذم متخاذل التأليف والنظم ، ولكان النبي ﷺ ومن بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك ، وهذا لا يخفى على أدنى متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه ﴿ ووجه ثالث ﴾ أنه علم من عادة المنافقين ومعاودة المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين تغورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة ، وتعميرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة ^(١) وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الاسلام لأدنى شبهة ، ولم يحك أحد في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة في قصة الاسراء ، قال ولا فتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت ، ولا تشغب ^(٢)

للمعادي حينئذ أشد من هذه الحادثة لو أمكنت ، وما ورد عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بمبيها بذت شفه فدل على بطلها ، واجتثاث أصلها ، ولا شك في إدخال بعض شياطين الأنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ﴿ ووجه رابع ﴾ ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلت (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك) الآيتان — هاتان الآيتان تردان الخبر الذي روي ، لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى ؛ ولولا أن ثبت له لكاد يركن اليهم شيئاً قليلاً ، فضمون هذا ومفهومه أن الله عصمه من أن يفترى ، وثبتته حتى لم يركن اليهم قليلاً ، فكيف كثيراً وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم ، وأنه ﷺ قال « افتربت على الله وقلت ما لم يقل »

(١) الفينة بالفاء كالعيلة الساعة والحين (٢) التشغب تهييج الشر

وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له ، وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء » ﴿ قال القشيري ﴾ ولقد طالبه قريش وثقيف إذمر بأهملهم أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه الأيمان به أن فعل ، فما فعل ولا كان ليفعل (قال ابن الأنباري) ما قارب الرسول ولا ركن انتهى المطلوب من كلام القاضي رحمه الله

وقد أورد بعد ذلك كثيراً من القول في توهين الرواية وتكذيبها ، أما ما ذكره ابن حجر من أن القصة رويت مرسل من ثلاث طرق على شرط الصحيح وأنه محتج بها الخ ماسبق فقد ذهب عليه كما قال في الأبريز — ان العصمة من العقائد التي يطلب فيها اليقين ، والحديث الذي يفيد خرمها ونقضها لا يقبل على أي وجه جاء ، وقد عدّ الأصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الأخبار التي يجب القطع بكذبها ، هذا لو فرض اتصال الحديث فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف في الاحتجاج بالمرسل ^(١) وعدم الاحتجاج به فيما هو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام ، لافي أصول العقائد ومعاهد الأيمان بالمرسل وما جاءوا به فهي هفوة من ابن حجر يغفرها الله له ﴿ هذا ما قاله الأئمة ﴾ جزاء الله خيراً في بيان فساد هذه القصة وأنها لا أصل لها ولا عبرة برأي من خالفهم ، فلا يمتد بذكرها في بعض كتب التفسير وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغوا ، وشهرة المبطل في بطله لا تنفخ القوة في قوله ولا تحمل على الأخذ برأيه

﴿ تفسير الآيات ﴾

والآن أرجع إلى تفسير الآيات على الوجه الذي تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها والله أعلم لا يخفى على كل من يفهم اللغة العربية وقرأ شيئاً من القرآن أن قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآيات ﴾ يحكي قدرًا قدر المرسلين كافة لا يعدونه ، ولا يقفون دونه ويصف شئنة عرفت فيهم وفي أممهم ، فلو صح ما قال أولئك المفسرون لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلب الشيطان عليهم غلط في الوحي المنزل إليهم ؛ ولكنه بعد هذا الخلل ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ ، وهذا من أقبح ما يتصور متصور في اختصاص الله تعالى لأنبيائه واختيارهم من خاصة أوليائه فلندع هذا المذيان ولنعد إلى ما نحن بصدد

ذكر الله لنبيه حالاً من أحوال الأنبياء والمرسلين قبله ليبين له سنته فيهم ، وذلك بعد أن

(١) الحديث المرسل هو الذي سقط من سنده من بعد التابعي والجمهور يتوقفون عن

الاحتجاج به لجواز أن يكون الساقط غير صحابي — كذا بحاشية الأصل

قال (وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فأملت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان تكبير) الى آخر الآيات ؛ ثم قال (قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ، والذين نسعوا في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ) فالقصاص السابق كان في تكذيب الامم لا نبيائهم ثم تبعه الأمر الالهي بأن يقول النبي ﷺ لقومه إني لم أرسل اليكم إلا لأنذاركم بما قبلة ما أنتم عليه ولا لبشر المؤمنين بالنعيم ، وأما الذين يسمعون في الآيات والأدلة التي أقيمها على الهدى وطرق السعادة ليحولوا عنها الأنظار ويحجبوها عن الأبصار ويفسدوا أثرها الذي أقيمت لأجله ويعاجزوا بذلك النبي ﷺ والمؤمنين أي يسابقونهم ليه جزوهم ويسكتوهم عن القول وذلك بلعبهم بالالفاظ وتحويلها عن مقصد قائلها كما يقع عادة من أهل الجدل والمحاكمة ، هؤلاء الضالون المضلون هم أصحاب الجحيم ، وأعقب ذلك بما يفيد أن ما تبلى به النبي ﷺ من المعاجزة في الآيات قد ابتلى به الأنبياء السابقون فلم يبعث نبي في أمة إلا كان له خصوم يؤذونه بالتأويل والتحريف ، ويضادون أمانيه ويحولون بينه وبين ما يبتغي بما يلقون في سبيله من العثرات ، فعلى هذا المعنى الذي يتفق مع مآلقيه الأنبياء جميعا يجب أن تفسر الآيات وذلك يكون على وجهين ﴿ الأول ﴾ أن يكون تمنى بمعنى قرأ أو الأمنية بمعنى القراءة وهو معنى قد يصح ، وقد ورد استعمال اللفظ فيه ، قال حسان بن ثابت في عثمان رضي الله عنهما

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر

تمنى كتاب الله أول ليله تمنى داود الزبور على رسل

غير ان الالتقاء لا يكون على المعنى الذي ذكره بل على المعنى المفهوم من قولك (ألقيت في حديث فلان) اذا أدخلت فيه ماربعاً يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت اليه ما لم يقله تعطلا بأن ذلك الحديث يؤدي اليه وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق يتعمون الشبهة ويسعون وراء الريية ، فالالتقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الالتقاء الى الشيطان لأنه منير الشبهات بوساوسه ، ففسد القلوب بدسائمه ، وكل ما يصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب اليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا حدث قومه عن ربه أو تلا وحيا أنزل اليه فيه هدى لهم قام في وجهه مشاغبون يحولون ما يتلوهم عليهم عن المراد منه ، ويتقولون عليه ما لم يقله ، وينشرون ذلك بين الناس ليبعدوهم عنه ويعدلوا عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويبطل الباطل ،

ولا زال الأنبياء يصبرون على ما كذبوا وأوذوا ويجاهدون في الحق ولا يعتدّون بتعجز المعجزين ولا بهزء المستهزئين ، إلى أن يظهر الحق بالمجاهدة وينتصر على الباطل بالمجادلة فيفسخ الله تلك الشبه ويحتملها من أصولها ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع الله هذه السنة في الناس ليميز الخبيث من الطيب ، ويفتن الذين في قلوبهم مرض وهم ضغفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها ، ويفتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاهدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها في جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهة عليه ، فيعلموا أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذي يستقر بالعقل في قرارة اليقين ، وبين المغالطات وضروب السفسطة التي تطيش بالهم وتطير به مع الوهم وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال وأخرى ذات اليمين ، وسواء أرجعت الضمير في أنه الحق إلى ما جاءت به الآيات المحكمة من الهدى الإلهي أو إلى القرآن وهو أجلها فالمعنى من الصحة على ما يراه أهل التحكين ، هؤلاء الذين أوتوا العلم هم الذين آمنوا ، وهم الذين هداهم الله إلى الصراط المستقيم ولم يجعل للوهم عليهم سلطاناً فيجيدهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين كفروا » وهم ضغفاء العقول ومرض القلوب أو أهل العناد وزعماء الباطل وقساة الطباع الذين لا تلين أفئدتهم ولا تبش لاحق قلوبهم ، فأولئك لا يزالون في ريب من الحق أو الكتاب ، لا تستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون في متصرفات شؤونهم إليه ، حتى تأتي ساعة هلاكهم بغتة فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أو أن امتد بهم الزمن ومادهم الأجل فسيصيبهم عذاب يوم عقيم ، يوم حرب يمايرون فيه عذاب القتل أو الأسر ويقذفون إلى مطارح النذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة ، بل يسلبون ما كان لديهم ويسافرون إلى مصارع الهلكة ، وهذا هو العقم في أتم معانيه وأشأم درجاته ﴿ ما أقرب هذه الآيات في مغازيها ﴾ إلى قوله تعالى في سورة آل عمران « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب » وقد قال بعد ذلك (أن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم وقودوا النار) ثم قال (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد) الخ الآيات وكأن إحسدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى فالذين في قلوبهم زيغ هم الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون في العلم هم الذين أوتوا العلم وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من

عند ربنا فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاديهم إلى صراط مستقيم ، وأولئك هم الذين يفتنون
 بالتأويل ويستغلون بقال وقيل بما يلقي إليهم الشيطان ، ويصرفهم عن مرأى البيان ، ويميل بهم
 عن محجة الفرقان ، وما يتكئون عليه من الأموال والأولاد لن يغنى عنهم من الله شيئا ،
 فستوافيهم آجالهم وتستقبلهم أعمالهم ؛ فإن لم يوافيهم الأجل على فراشهم ، فم يغلبون في
 فراشهم ، ^(١) وهذه سنة جميع الأنبياء مع أممهم ، وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الإنسان
 إلى منزلة يميز فيها بين سعاده وشقائه ، وبين ما يحفظه وما يذهب ببقائه ، وكما لا مدخل لقصة
 الغرائق في آيات آل عمران لا مدخل لها في آيات سورة الحج ، هذا هو الوجه الأول في تفسير
 آيات (وما أرسلنا) إلى آخرها على تقدير أن تمنى بمعنى قرأ ، وأن الأُمْنِيَّة بمعنى القراءة
 والله أعلم ^(٢) الوجه الثاني في تفسير الآيات ^(٣) إن التمنى على معناه المعروف ، وكذلك
 الأُمْنِيَّة وهي أفعولة بمعنى المنية ، وجمعها أمانى كما هو مشهور ، قال أبو العباس أحمد بن يحيى
 التمنى حديث النفس بما يكون وبما لا يكون (قال) والتمنى سؤال الرب ، (وفي الحديث)
 « إذا تمنى أحدكم فليتكثرا فإنا يسأل ربه » وفي رواية (فليكثر) (٢) قال ابن الأثير التمنى تشهى
 حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون (وقال أبو بكر) تمنيت الشيء
 إذا قدرته وأحببت أن يصير إلى ، وكل ما قيل في معنى التمنى على هذا الوجه فهو يرجع إلى
 ما ذكرنا ويتبعه معنى الأُمْنِيَّة * ما أرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قوماً إلى هدى
 جديد أو شرع سابق شرعه لهم ويحملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولا
 أو جاء به غيره إن كان نبيا بعث ليحمل الناس على اتباع من سبقه إلا وله أُمْنِيَّة في قومه ،
 وهي أن يتبعوه وينحازوا إلى ما يدعونه إليه ، ويستشفوا من دأبهم بدوائه ، ويمصوا أهواءهم
 بأجابه ندائه ، وما من رسول أرسل إلا وقد كان أحرص على إيمان أمته وتصديقهم برسالته
 منه على طعامه الذي يطعم ، وشرابه الذي يشرب ، وسكنه الذي يمكن إليه ويدعونه وروح
 عليه ، وقد كان نبينا ﷺ من ذلك في المقام الأعلى والمكان الأسفل ، قال الله تعالى
 « فلملك باخع نفسك على أثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً » وقال « وما أكره
 الناس ولو حرصت بمؤمنين » وقال « أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وفي الآيات
 ما يطول سرده مما يدل على أمانيه ﷺ المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات ما كانوا فيه
 إلى نور ما جاء به ﷺ وما من رسول ولا نبي ﷺ إلا إذا تمنى هذه الأُمْنِيَّة العامة التي للشيطان في
 سبيله العثرات ، وأقام بينه وبين مقصده العقبات ، ووسوس في صدور الناس ، وسلمهم للانتفاع
 بما وهبوا من قوة العقل والاحساس ، فثاروا في وجهه ، وصدوه عن قصده ، وعاجزوه

(١) الهراش الموائبة والمخاصمة (٢) رواه الطبراني في الأوسط هن عائشة

حتى لقد يعجزونه ، وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه ، فإذا ظهروا عليه والدعوة في بدايتها وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع ، ضعيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم ، وكان فيما ألقوه من العوائق بينه وبين ما محمد إليه فتنة لهم ﴿ غلبت سنة الله ﴾ في أن يكون الرسول من أواسط قومهم أو من المستضعفين فيهم ليكون العامل في الاذعان بالحق محض الدليل وقوة البرهان ، وليكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى إليه على قبوله ، ولكيلا يشارك الحق الباطل في رسائله ، أو يشاركه في نصب شراكه وحباله ، أنصار الباطل في كل زمان هم أهل الأتفة والقوة والجاه والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والاعوان والغرور بالزخارف ، والرهو بكثرة المعارف ، وتلك الخصال انما تجتمع كلها أو بعضها في الرؤساء وذوى المسكنة من الناس فتذهلهم عن أنفسهم ، وتصرف نظرهم عن سبيل رشدهم ، فإذا دعا الى الحق داع عرفته القلوب النقية من أوضار هذه القوائن ، وفزعت اليه النفوس الصافية والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل ، وقما توجد الا عند الضعفاء وأهل المسكنة ، فإذا التف هؤلاء حول الداعي وظاهروه على دعوته قام أولئك المغرورون يقولون ما نراك الا بشراً مثلاً وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ، وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ، فإذا استدرجهم الله على سفته وجعل الجدال بينهم وبين المؤمنين سجلاً افتتن الذين في قلوبهم مرض من أشاعهم ، وافتتنوا بها أصابوا من الظفر في دفاعهم ، ولكن الله غالب على أمره ، فيمحق ما ألقاه الشيطان من هذه الشبهات ، ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات ، ويهب السلطان لآياته فيحكمها ، ويثبت دعائها ، وينشئ من ضعف أنصارها قوة ، ويخلف لهم من ذاتهم عزة ، وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الشيطان هي السفلى ، (فأما الزَّيْدُ فيذهب جُفاءً ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)

وفي حكاية هذه السنة الإلهية التي أقام عليها الأنبياء والمرسلين تسليمة لتبيننا ﷺ عما كان يلاقى من قومه ، ووعد له بأن سيكمل له دينه ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته مع الفاتهم الى سيرة من سبقهم (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * — أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب) ﴿ هذا هو التأويل الثاني ﴾ في معنى الآية ، وبدل عليه ما سبق من الآيات ويرشد اليه سياق القصص السابق في قوله « وان يكذبوك فقد كذبت قبلكم قوم نوح » الخ وأنت ترى أن قصة الفرائق لا تتفق مع هذا المعنى الصحيح ، ﴿ وهناك تأويل ثالث ﴾ ذكره صاحب الأبريز واني أنقله بحروفه وما هو بالبعيد

عن هذا بكثير ، بعد ذكر أمانى الأنبياء في أممهم ، رطمهم في إيمانهم ، وشأن نبينا ﷺ في ذلك على نحو يقرب مما ذكرناه في الوجه الثاني ، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى « ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر » فأما من كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوسوس القاذحة له في الرسالة الموجبة لكفره ، وكذا المؤمن أيضا لا يخلو أيضا من وساوس لأنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب وإن كانت تختلف في الناس بالقلّة والكثرة وبحسب المتعلقات ، إذا تقرر هذا فعنى أننى أنه يتعنى لهم الإيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح ، فهذه أمانة كل رسول ونبي ، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقبه في قلوب أمة الدعوة من الوسوس الموجبة لكفر بعضهم ، ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدةانية والرسالة ويبقى ذلك عز وجل في قلوب المنافقين والكافرين ليفتنوا به ، ونخرج من هذا أن الوسوس تلقى أو لا في قلوب الفريقين معا غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين ، وإن أنت إذ انظرت بين هذا التفسير وبين ما سبقه تبين الحق بالترجيح لو صح ما قاله نقلة قصة الغرائق لارتفعت الثقة بالوحي وانتقض الاعتماد عليه كما قاله القاضي البيضاوى وغيره ، وكان الكلام في النسخ كالكلام في المنسوخ يجوز أن يلقى فيه الشيطان ما يشاء ، ولا انهدم أعظم ركن للشرائع الإلهية وهو العصمة ، وما يقال في الخروج عن ذلك ينفر منه الذوق ولا ينظر إليه العقل ، على أن وصف الحرب لأهلهم بأنها الغرائق العلى لم يرد لأى نظمهم ولا فى خطبهم ، ولم ينقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جاريا على ألسنتهم إلا ما جاء فى معجم ياقوت غير مسند ولا معروف بطريق صحيح ، وهذا يدل على أن القصة من اختراع الزنادقة كما قال ابن اسحاق وربما كانت منشأ ما أورده ياقوت ، ولا يخفى أن الغرنوق والغرنيق لم يعرف فى اللغة إلا إسما لطائر مائى أسود أو أبيض أو هو اسم السكركى أو طائر يشبهه والغرنيق (بالضم وكزنبور وقنديل وسموأل وفردوس وقرطاس وعلايط) معناه الشاب الأبيض الجميل ، وتسمى الخصلة من الشعر المفتلة الغرنوق كما يسمى به ضرب من الشجر ، ويطلق الغرنوق والغرائق على ما يكون فى أصل العوسج اللين النبات ، ويقال لمة غرائقة وغرائقية أى ناعمة تقيها الرياح ، أو الغرنوق الناعم المستمر من النبات الخ ، ولا شيء فى هذه المعانى يلائم الآلهة والأصنام حتى يطلق عليها فى فصيح القول الذى يعرض على ملوك البلاغة وأمراء الكلام ، فلا أظنك تعتقد إلا أنها من مفتريات الأعاجم ومختلقات الملبسين ممن لا يميز بين حر الكلام وما استعبد منه لضعفاء الأحلام ، فراج ذلك على من يذله الولوع بالرواية عما تقتضيه الدراية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) . اهـ مذكوره الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى

(٧) باب ما جاء في سجدة سورة الحج وسجدة سورة ص

(٩١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ تَبِيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَرَأُهُمَا
(٩١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَ
(٩١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي صَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

(٩١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو مَصْعَبٍ الْمَعَارِفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ «الْحَدِيثُ» غريبه يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَرِدْ الْمَجُودَ فِيهَا فَلَا يَقْرَأُهَا، لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِسُنَّةِ السُّجُودِ، وَكَانَ آتِمًا عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِهِ تخرجه (د.ك. هق. قط. مذ) وَقَالَ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِي قلت لِأَنَّهُ فِي اسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَمِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، لَكِنْ (رَوَى الطَّحَاوِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّبْحَ فَقَرَأَ بِالْحَجِّ وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ» (وَأَخْرَجَ مَالِكٌ) فِي الدُّوْعَاتِ نَافِعٌ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَلَّتْ بِسَجْدَتَيْنِ، (وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرَزَانَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ (وَرَوَى مِثْلَهُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (وَرَوَى) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنِ تَعْيَرَ وَخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يَحْدِثَانِ عَنْ جَبْرِ بْنِ تَعْيَرَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ آثَارًا فَهِيَ تَقْوَى حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ لَا تَقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(٩١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا سَلِيمُ بْنُ حَبِيزٍ ثنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَدِيثُ» تخرجه (فع. نس) زَادَ النَّسَائِيُّ (وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَلَسَجَدَهَا شُكْرًا) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّنَحْوَةَ وَأَعْلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ بِهِ يَعْنِي بَعْدَ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ وَقَدْ تَوَبَّعَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَكْنِ قَالَه الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ
(٩١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ

السُّجُودِ ^(١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا
 (٩١٨) زَعَنَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رض) سَجَدَ فِي ص
 (٩١٩) عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي
 فِي ص فَقَالَ نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَتَقْرَأُ هَذِهِ
 الْآيَةَ؟ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) وَفِي آخِرِهَا (فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ) قَالَ أَمِيرُ
 نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ ^(٢)

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في السجود الخ ^{﴿ غريبه ﴾} (١) المراد بالعزائم
 ماوردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند
 من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي رضي الله عنه (أرى العزائم حم
 والنجم واقرا والم تنزيل) قال الحافظ واسناده حسن ، قال وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة
 الاخره أى عدا حسم وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شيبة اه فقول ابن
 عباس ليست من عزائم السجود من قوله هو وهو رأى له ، وليس من قول النبي ﷺ ومراده
 والله أعلم أن سجدة ص ليست من السجرات المؤكدة ^{﴿ تخريجه ﴾} (خ . د . د . مذ . حق)
 (٩١٨) ز عن السائب بن يزيد ^{﴿ سنده ﴾} ^{﴿ حذرنا ﴾} عبد الله حدثني سويد بن
 سعيد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان الخ ^{﴿ تخريجه ﴾}
 (حق) وقال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٩١٩) عن العوام بن حوشب ^{﴿ سنده ﴾} ^{﴿ حذرنا ﴾} عبد الله حدثني أبي ثنا
 يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية قال أنا العوام بن حوشب الخ ^{﴿ غريبه ﴾} (٢) يعنى
 في السجود في سورة ص عند قوله تعالى حكاية عن داود (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب)
 وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا (سجدها داود توبة ونحو
 نسجدها شكرا) ^{﴿ تخريجه ﴾} (خ . هـ) قال الحافظ وقع في تقييد ص عند المصنف
 (يعنى البخارى) من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص ، وابن
 خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان
 الى قوله فبهدهام اقتده ، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، وفي الحديث الأول
 (يعنى قول ابن عباس في الحديث الثالث من أحاديث الباب) وقد رأيت رسول الله ﷺ

﴿فصل منه في روي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه﴾

(٩٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رأى رويًا أنه يكتب من فلما بلغ إلى سجدة قال رأى الدواة والقلم وكل شيء يحضرته أنقلب ساجدًا ، قال فقصتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يسجد بها بعد

يسجد فيها) أنه أخذه عن النبي ﷺ ولا تعارض بينهما ، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين ، وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم ، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص آئنا وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة اه

(٩٢٠) عن أبي سعيد سند حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حميد قال حدثني بكرا أنه أخبره أن أباسعيد الخدري رأى رويًا «الحديث» نخرجه (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أبي سعيد أيضا قال رأيت فيما يرى النائم كأنني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ من فلما أتت على المجدة سجدت فقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها ، اللهم حظ عني بها وزرًا ، وأحدث لي بها شكرًا ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة ، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال سجدت أنت ؟ قلت لا ، قال فأنت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة من ثم أتت على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها ، قال الهيثمي رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال قالت «اللهم اكتب لي بها أجرًا» والباقي بنحوه وفيه البيان بن نصر قال الذهبي مجهول اه قلت تقدم في شرح الحديث الأول من الباب الثاني نحوه عن ابن عباس إلا أنه ليس فيه ذكر سورة من وعن أبي سعيد أيضا قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرن الناس (أي هيبوا) للسجود فقال رسول الله ﷺ إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتمكم تشرنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه (د. ك. هق. قط. وغيرهم) وقال النووي رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري اه الأحكام الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن في سورة الحج سجدة ثانى الأولى منهما عند قوله تعالى (إن الله يفعل ما يشاء) والثانية عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية) وقد أجمعوا على السجود

في الأولى منهما ، واختلفوا في الثانية ، فمن أثبتها عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضي الله عنهم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله ، قال ابن المنذر قال أبو إسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير أدرت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدة ، وحكي ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي « ومتهم أبو خنيفة » اسقاطها ، وعن ابن عباس روايتان ، قال ابن المنذر وبإثباتها أقول ﴿ قلت وحديث ابن عباس ومابعده من أحاديث الباب ﴾ جميعها تدل على مشروعية السجود في سورة ص عند قوله تعالى (وخررا كما وأتاب) وبه قال الجمهور وخالف في ذلك الشافعية ، قال النووي قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود ، معناه ليست سجدة تلاوة ، ولكنها سجدة شكر ، هذا هو الصواب المنصوص وبه قطع الجمهور ، وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي هي سجدة تلاوة من عزائم السجود ، والمذهب الأول : اهـ ج ﴿ قلت ﴾ احتج الشافعية بحديث أبي سعيد قال « قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص » الحديث تقدم في الشرح آنفاً وبحديث ابن عباس مرفوعاً « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » رواه النسائي والبيهقي وضعفه ، قال الحافظ فاستدل الشافعي بقوله شكراً على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة اهـ قال صاحب المذهب فان قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجديد نعمة (والثاني) لا تبطل ؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كبائر سجدة التلاوة اهـ ﴿ فائدة ﴾ قال الشوكاني رحمه الله ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يصكروا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم ، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح صحيح أنه قال « لا يسجد الرجل الا وهو طاهر » فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار الأول على الضرورة ، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقليل إنه معتبر اتفاقاً ، (قال في الفتح) لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح ، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه (كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو عثمى يومئذ إيماء) ومن الموافقين لابن

(٨) باب ما جاء في سجدة الشكر

(٩٢١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ) فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ ، قَالَ خِفْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ^(١) وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢)

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

صهر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله ﴿فائدة أخرى﴾ روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة ، أفاده الشوكاني ، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها لا تصح بغير طهارة ، واشترطوا لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه ، واختلفوا في تكبيرة الاحرام لها ، وقد تقدم الخلاف في ذلك والله أعلم

(٩٢١) عن محمد بن جبير رحمته الله سند ﴿حديث﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث عن يزيد بن المهدي عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم « الحديث » ﴿حديث غريب﴾ (١) المعنى أن من طلب ودعا للنبي ﷺ بزيادة القرب من ربه تحلى الله عز وجل عليه بالرحمة (ومن سلم على النبي ﷺ) أي دعا له بالسلامة من المكروه والآفات سلمه الله تعالى من كل ما يكره ، وفي ذلك مزيد فضل وتشريف للنبي ﷺ ولمن صلى عليه من أمته ، وأفضل الصيغ الواردة في الصلاة عليه ﷺ هي ما بعد التشهد في الصلاة ، وقد أتينا بأصح طرقها وتقدم ذلك في الباب الثالث من أبواب التشهد ، وسنفيض القول في ذلك في باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار

(٢) ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ^(١) فَدَخَلَ
فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ نَحْرًا سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ
نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مِنْ هَذَا ، قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
قَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا ، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا

(٩٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَشِيرٌ

ابن بلال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد « الحديث » (وله طريق ثالث)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي
الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله
ﷺ خارجا من المسجد فأتبعته فذكر الحديث (١) بفتح الصاد والdal المهملتين والقاء ،
(قال الشوكاني) الصدفة من أسماء البناء المرتفع قال وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مر بصدف مائل
أسرع المشي » قال الصدف بفتح التين وضم تين كل بناء عظيم مرتفع تشبها بصدف الجبل وهو
ما قابلك من جانبه وانهم لحيوان في البحر اه ما نقله الشوكاني ﴿ قلت ﴾ والذي يظهر لي أن
المراد بالصدفة هنا النخل كما صرح بذلك في الطريق الأولى من الحديث ، فهي مفسرة لهذه
الرواية ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وسمى النخل صدفة لارتفاعه (قال في القاموس)
الصدفة محركة غشاء الدر ، الواحدة بها جمعها أصداف ، وكل شيء مرتفع من حائط ونحوه اه
فالبناء هنا غير مراد ، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه
وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع ، فالظاهر ما قلنا والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البزار والحاكم ولفظه كلفظ الطريق الأولى من حديث الباب ، وقال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم في سجدة الشكر أصح
من هذا الحديث اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٩٢٢) عن أبي بكرة ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن

يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقَامَ نَحْرًا سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ
أَمْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا نَهَلَكْتَ الرِّجَالَ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكْتَ
الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلَاثًا ^(١)

﴿ قُلْتُ ﴾ وَسَجَدَ هَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا النُّدْيَةِ فِي الْخَوَارِجِ ^(٢) وَسَجَدَ
كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بَشَّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٣)

عبد الملك الحراني ثنا أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث عن
أبي بكر أنه شهد النبي ﷺ « الحديث »  غريبه ^(١) كرر هذه الجملة ثلاثا
للتأكيد ولتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك ، لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن
للولاية ولا يحمن التصرف في الأمور كالرجل ، والله تعالى يقول (الرجال قوَّامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فمن خالف قول الله تعالى
وهدى نبيه ﷺ فقد أودى بنفسه الى الهلاك ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في كتاب الخلافة
والأمانة إن شاء الله تعالى  تحريجه  (د . ج . م) ولفظه عندهم عن أبي بكر
أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ، قال الترمذي
هو حسن غريب وفي اسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن جده وهو ضعيف
عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين إنه صالح الحديث ^(٢) حديث سجود علي رضي الله عنه
رواه الإمام أحمد عن طارق بن زياد وسيأتي بسنده ولفظه وشرحه في الفصل الثالث من
الباب السادس من أبواب خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذو الندية
هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي رضي الله عنه يوم النهروان ، ويقال له المخذج وكان
في يده مثل ندى المرأة ، على رأسه حلقة مثل حلقة الندي ، عليه شعرات مثل سباله السنور ،
وقصته مشهورة رواها الإمام أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهم ^(٣) حديث كعب
ابن مالك سيأتي بسنده ولفظه وشرحه في تفسير قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا من
سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم ،
(وحاصله) أن كعب بن مالك رضي الله عنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين
يدي رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالاعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين

فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمنارفة زوجته حتى ضاقت الأرض بما رحبت عليه وعلى صاحبيه الذين اعترفا بما اعترف، وقد وصف الله عز وجل ذلك في كتابه، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى ﴿ وفي الباب ﴾ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء « بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وبالد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور » نزل ثم رفع يديه فدا الله ساعة ثم خر ساجداً فكت طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً ففعله ثلاثاً، وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخرت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخرت ساجداً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخرت ساجداً لربي) رواه أبو داود، قال النووي لا نعلم ضعف أحدهما رواه ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو حسن عنده (وعن البراء بن عازب) أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب على رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان، رواه البيهقي من جملة حديث طويل، وقال هو صحيح على شرط البخاري، وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر ﴿ قال النووي ﴾ رحمه الله تعالى مذهبتنا أنه سنة عند تجديد نعمة أو اندفاع نقمة، وبه قال أكثر العلماء، وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم وعن إسحاق وأبي ثور وهو مذهب ﴿ الليث وأحمد وداود ﴾ وقال ابن المنذر وبه أقول، ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكرهه، وحكاها ابن المنذر عن النخعي، وعن مالك روايتان أشهرهما الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها (والثانية) أنه ليس بسنة، واحتج لمن كرهه بأن النبي ﷺ شكاه إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفع في الحال، والحديث في الصحيحين من رواية أنس، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمته آخراً، قالوا ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كلفه لزم الحرج، قال واحتج أصحابنا بحديث أبي بكره وقد بيناه، ثم ذكر حديث أبي سعيد والبراء وأشار إلى حديث كعب بن مالك، ثم قال والجواب عن حديثهم (يعني حديث الرجل الذي شكاه القحط واحتج به القائلون بالكراهة) أنه ترك السجود في بعض الأحوال بياناً للجواز، ولأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة اهـ ج (قال الشوكاني)

(*) ﴿ أبواب صلاة التطوع ﴾

(١) باب ما جاء في فضلها وانها تجبر نقص الفريضة

(٩٢٣) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، والى ذلك ذهب الأمام يحيى وأبو طالب ، وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي الى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة ، وليس في أحاديث الباب أيضا ما يدل على التكبير في سجود الشكر ، وفي البحر انه يكبر ، قال الأمام يحيى ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها ، قال أئمة طالب ومستقبل القبلة اه ﴿ قلت ﴾ قال الشافعية حكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة وتحرم في الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف (وقال الحنابلة) يسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع الهم وان سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت ، وصفته وأحكامه كمجود التلاوة والله اعلم

(*) ﴿ أبواب صلاة التطوع ﴾

قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة ، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة ، وهو ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واطب النبي ﷺ على فعلها (ومستحبات) وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها (وتطوع) وهو ما لم يرد فيه ثقل بخصوصيته (وقال بعضهم) إن السنة والنفل والمندوب والتطوع والمرغب فيه كلها ألفاظ مترادفة ، وهي ما سوى الواجبات ، ويناب على فعلها ولا يعاقب على تركها ﴿ واعلم أرشدني الله وإياك الى طاعته ﴾ أن أفضل عبادات البدن الصلاة ، لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها كالطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى ، وأيضاً يقتل تاركها بخلاف غيرها ، ولأنها لا تسقط في حال من الأحوال مادام مكلفاً الا في حق الحائض ، وقد ورد في فضلها وامتيازها عن غيرها من الأحاديث الصحيحة ما لم يرد مثله في سائر الفرائض وتقدم ذكرها في أول كتاب الصلاة فارجع اليه

(٩٢٣) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جعفر قال

سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي
(وَفِي رِوَايَةٍ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ
يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي أُخْرَى فِي لَيْلَةٍ وَنَهَارِهِ) ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١)
(وَفِي رِوَايَةٍ سَجْدَةً) تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بَنَى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَنَ بَعْدُ، وَقَالَ
عُمَرُ وَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَنَ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ
(٩٢٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى
الْفَرِيضَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣) قَالَ أَبِي وَلَمْ

تَنَاسُبُهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَخِي غَرِيبٍ ﴿١﴾ أَجْمَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ
وَسَتَأْتِي مَفْصَلَةٌ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ ﴿٢﴾ تَخْرِيْجُهُ ﴿٣﴾ (م. هق. والأربعة) وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ
رَكْعَةً بَنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» (وَاللُّسَاتِيُّ) حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالْتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(٩٢٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ سَنَدُهُ ﴿٤﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ اسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي
مُوسَى عَنْ أَبِيهِ «الْحَدِيثُ» غَرِيبٌ ﴿٥﴾ (٢) هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
﴿٦﴾ تَخْرِيْجُهُ أَوْرَدَهُ الْمِيشَنِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ وَالْبَزَارِ،
وَقَالَ لَمْ يَتَابِعْ هَارُونَ بْنُ اسْحَاقَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ

(٩٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ ﴿٧﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَّاجُ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ بِهِ إِلَى فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي
عُمَانَ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» غَرِيبٌ ﴿٨﴾ (٣) يَعْنِي ابْنَ

يَرْفَعُهُ مَكِينٌ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا إِلَّا بُنِيَ لَهُ
بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ
كِنْدَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ^(١) إِلَّا
أَتَمَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُبْحَتِهِ

الأمام أحمد رحمه الله وقوله لم يرفعه ؛ يعني أن أبا هريرة لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ
وقلت ﴿ ان لم يرفعه أبو هريرة فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، على أنه جاء
مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه) وسنده جيد عند الأمام
أحمد ؛ وسنده عندهما فيه محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف ، ونفذه عندهما عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ « من صلى في يوم ثلثي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، ركعتين
قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين
بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء »

(٩٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
« الْحَدِيثُ » ﴿ غريبه ﴾ (١) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالنَّقْصِ مَا كَانَ مِنَ الْمَنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ
فِيهَا وَنَحْوِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِذَلِكَ فُرُوضُهَا وَشُرُوطُهَا (وَالسُّبْحَةُ) بضم السين المهملة
النافلة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفي إسناده ابن لُحَيْعَةَ وَرَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ
لَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ﴿ الأحكام ﴾
أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ صَلَاةِ هَذِهِ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَهِيَ مِنَ الْمَنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ
وَأَنْ مِنْ فَعَلِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ فَعَلِهَا إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً
كَمَلَتْ مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ إِنْ فَعَلِهَا بِاجْتِلَاصٍ مَعَ تَكْمِيلِ نَقْصِ الْفَرَضِ بِهَا
وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعًا ﴿ وفيها ﴾ أَنْ نَقْصَ الْفَرَائِضِ يَجْبَرُ بِالنَّوَافِلِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ
وَنَحْوِهِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ كَمَا ذَكَرْنَا فَالْتَرَمِذِيُّ أَثْبَتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَمْ يُثْبِتْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

(٢) باب فضل صلاة التطوع في البيت

(٩٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا

(٩٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا

والنسائي عكس ذلك ، وحديث أبي هريرة فيه اثبات ركعتين قبل العصور ركعتين بعد العشاء ولكنه لم يُدْرِك قبل الظهر الا ركعتين ، وأثبت الترمذي أربعة قبل الظهر وركعتين بعدها، قال الشوكاني رحمه الله والمتعين المصير الى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو وان كان أربع عشرة ركعة ، والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل بأثنى عشرة ركعة لكنه لا يعلم الأتيان بالعدد الذي نص عليه ﷺ في الأوقات التي جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لاختلاف الروايات والله أعلم

(٩٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُصَيْنٌ ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبي سعيد الخدري « الحديث » رضي الله عنه (١) المراد بالنصيب هنا صلاة النافلة لأن سياق الحديث يدل على ذلك ، وحديث زيد بن ثابت الآتي صريح في هذا ، وإتاحت على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بالصلاة وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وتنفر منه الشياطين ، وهو معنى قوله ﷺ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً رضي الله عنه (ج.ه. وغيره) قال العراقي واسناده صحيح اه وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه رجاله ثقات رضي الله عنه ويعهد لصحته حديث جابر الآتي بعنده

(٩٢٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » رضي الله عنه (م. وغيره)

(٩٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلُّوا أَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(٩٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُورًا^(١)

(٩٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا
(٩٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

(٩٢٩) (عن زيد بن ثابت) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه في الباب الخامس من أبواب صلاة التراويح (وقوله المكتوبة) يعني المفروضة ففعلها في المسجد أفضل (قال العراقي) هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « إذا استأذنتكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذور اهـ

(٩٣٠) عن زيد بن خالد الجهني سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني « الحديث » غريبه (١) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كلقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل في بيوتكم ، وقال القاضى عياض قيل هذا في الفريضة ، ومعناه اجعلوها بعض فرائضكم في بيوتكم ليقضى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم ، قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لأخفائها وللحديث الآخر (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) (قال النووي رحمه الله) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حملها على الفريضة اهـ م تخرجه (طب) والبزار قال العراقي واسناده صحيح
(٩٣١) عن عائشة سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة « الحديث » تخرجه لم أقف عليه وفي أسناده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وأحاديث الباب بعضها
(٩٣٢) (عن عبد الله بن سعد) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

(۹۳۳) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي يَدَيْهِ تَطَوُّعًا نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نُورَ يَدَيْهِ

(۹۳۶) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ ^(۱) فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَاقُبُورًا ^(۲) (وَفِي لَفْظٍ) صَلَّوْا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَاقُبُورًا

وشرحه في الباب الثالث من أبواب الفسل من الجنبات فارجع اليه ﴿تخرجه﴾ (د. ج. م. م.) وسنده جيد ، وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٩٣٣) ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ الخ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه

وتخرجه في الباب الثامن من أبواب الفعل من الجنبه من كتاب الطهارة
(٩٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» **غريبه** (١) قال
القرطبي من للتبعض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم **قلت** والامام أحمد أيضا وهو
الحديث الثاني من احاديث الباب ، وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا
بعض فرائضكم في بيوتكم ليقترى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن (قال
الحافظ) وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال
لا يجوز حمله على الفريضة (٢) أي لأن القبور ليست بمحل للعبادة **تخرجه** (٣) .
د . وغيرهم) **الاحكام** احاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع في
البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام
ومسجده صلوات الله عليه ومسجد نبي المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي
داود للحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي
هذا إلا المكتوبة » قال العراقي وإسناده صحيح ، فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة

(٣) باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ورواتب الفرائض

(٩٣٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ ^(١) قَالَ قُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَهْمَلَ ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا يَمْنَى مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَهُنَا يَمْنَى مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَهْمَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا يَمْنَى مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَهُنَا يَمْنَى مِنْ

كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ماشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحمية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الأحرام ، قاله الشوكاني والله أعلم

(٩٣٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رحمته الله سَنَدَهُ رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سَهْبَانُ وَإِسْرَائِيلُ وَأَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ « الْحَدِيثُ » رحمته الله غَرِيبُهُ (١) أَيِ الدَّوَامِ وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ « وَقُلَّ مَنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا » (٢) أَيِ آخِرِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَ ارْتِفَاعِهَا مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ الْعَصْرُ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَى ، وَقَدْ سَمِيَ صَاحِبُ انْجَاحِ الْحَاجَةِ « عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَه » هَذِهِ الصَّلَاةُ الضُّحَاةُ الصُّغْرَى ، وَالْأَرْبَعَةُ الْآتِيَةُ بَعْدَهَا فِي الْحَدِيثِ الضُّحَاةُ الْكُبْرَى حَيْثُ قَالَ ، وَهَذِهِ هِيَ الضُّحَاةُ الصُّغْرَى وَهُوَ وَقْتُ الْإِشْرَاقِ ، وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ أَوْسَطُ وَقْتُ الْإِشْرَاقِ وَأَعْلَاهَا ، وَأَمَّا دَحْوُلُ وَقْتِهِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا مِقْدَارَ رِمَحٍ أَوْ رَحْمَيْنِ حِينَ تَصِيرُ الشَّمْسُ بَازِغَةً زَوَلَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ ، وَكَانَ ﷺ يَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَالِبًا رَكْعَتَيْنِ وَأَحْيَانًا أَرْبَعًا ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ (يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ) وَأَمَّا الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ الضُّحَاةُ الْكُبْرَى فَكَانَ يَصَلِّيُهَا أَحْيَانًا وَيَتْرَكُهَا

قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا^(١) وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ^(٢) وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ^(٣) عَلَى الْمَلَائِكَةِ
الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقُلْ مَنْ يُدَاوِمُ
عَلَيْهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسُو^(٤)
حَدِيثُكَ هَذَا مِنْ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا
إِسْحَاقَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِنْ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا
(٩٣٦) زَوْعْنَةُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أحيانًا اهـ (١) هي الصلاة الثانية التي أشار إليها صاحب انجاح الحاجة وسماها بالضحوة
الكبرى ، وهي قبل الزوال بشيء يسير « قال العراقي » وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر
قبلها (٢) يعني التي بعد الزوال وهي سنة الظهر كما سيأتي ذلك في بابه (٣) قال العراقي حمل
بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد ، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد
الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم فإنه كان يرى صلاة النهار أربعًا ، قال وفيما أوله عليه
بعد اهـ وقال ابن حجر المكي لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من
الصلاة ، فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من
الملائكة ومؤمني الأنس والجن اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتي الخلاف في ذلك في أحكام باب
راتبة الظهر إن شاء الله تعالى (٤) هكذا في الأصل يسوي والمشهور في اللغة يساوي أي
يمائل ويعادل ، قال في المصباح وفي لغة قليلة سَوَى درهماً يسواه من باب تعب اهـ
تخرجه (نس. ج. هـ) وقال هذا حديث حسن ، وقال اسحاق بن إبراهيم أحسن
شيء روى في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا ؛ وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا
الحديث ، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا
الوجه عن حاصم بن ضمرة عن علي ، وحاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض أهل الحديث اهـ
(٩٣٦) زَوْعْنَةُ أَيْضًا سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة

يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ^(١) وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
(٩٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالْهٖ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ إِثْرٍ صَلَاةٍ (وَفِي رَوِيَّةٍ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)
مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

(٩٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ^(٢) وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ
وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) أَرَاهُ قَالَ خَفِيفَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ

ثنا سعيد بن خنيم أبو معمر الهلالي ثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ «الحديث» غريبه ﴿١﴾ يعني صلاة
الليل غير الوتر كما في حديث عائشة عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما وسيأتي، وانظروا عند
مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في
رمضان قالت «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَمْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَمْنٍ وَطَوْلِهِنَّ،
ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي
تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ﴿تخرجه﴾ (عل) وقال الميمني رجاله رجال الصحيح خلا
حاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت

(٩٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ «الحديث»
﴿تخرجه﴾ (هق . والطحاوي) وسنده جيد

(٩٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «الحديث» غريبه ﴿٢﴾ لم يذكر ابن عمر في حديثه
هذا فقلنا قبل العصر، وسيأتي عنه ذكر أربع ركعات قبل العصر، وكذا عن علي رضي الله عنه
في باب راتبة العصر، قال المراقى قال النووي في شرح مسلم وليس للعصر ذكر في الصحيحين

بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

(٩٣٩) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدْعُ ^(٢) رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

وفيما ذكره نظر ، ففي صحيح مسلم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة التي كان النبي ﷺ يصليها بعد العصر فقالت « كان يصليها قبل العصر ثم انه شغل عنها أو نسيها فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما » قال النووي في شرح مسلم أيضا هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدة ركنان هما سنة للعصر قبلها ، وقال القاضي عياض ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة أي من قوله ﷺ « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالأسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » ليتفق الحديثان ؛ وسنة الظهر يصح تسميتها قبل العصر اهـ (١) سند صحيح حديثه تخريجه الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر « الحديث » تخريجه (ق. نس. هق)

(٩٣٩) عن المغيرة بن سلمان سند صحيح حديثه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن المغيرة بن سلمان قال حجاج في حديثه سمعت المغيرة بن سلمان قال سمعت ابن عمر « الحديث » غريبه (٢) أي التي كان يحافظ عليها ولا يتركها في حال من الأحوال وفيه إشارة إلى تأكيدها وهي عشر ركعات كما في الحديث ، وبه قال الأمامان الشافعي وأحمد ، ومن الشافعية من زاد على العشر ركعتين آخرين قبل الظهر لحديث أبي موسى وأم حبيبة المذكورين في الباب الأول « من صلى في يوم وليلة ثلثي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى له بيت في الجنة » تخريجه

(٩٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي يَدْتَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى يَدْتَيْهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ^(١) فِيهِنَّ الْوُتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا ^(٢) قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رُكْعًا وَسَجَدًا وَهُوَ قَائِمٌ ^(٣) وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رُكْعًا وَسَجَدًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٤) ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ

لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الذي قبله وسنده جيد

(٩٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق « الحديث »  غريبه  (١) أى باعتبار أنه ﷺ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بواحدة ، وقد ثبت وتره ﷺ بواحدة في بعض الأحيان وثلاث وبخمس في بعضها كما سيأتي ذلك مفصلاً في أبواب الوتر (وقوله فيهن الوتر) أى من جلتهن الوتر كما هو ظاهر مما قدمنا (٢) أى زماناً طويلاً من الليل (٣) أى لا يقعد ليركع ويسجد وهو قاعد ، بل يأتي بهما من قيام « وكذا قوله وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » أى لا يقوم ليأتي بالركوع والسجود من قيام ، لكن ورد أنه ﷺ « كان في بعض الأحيان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد » وسيأتي ذلك في باب صفة صلاة النبي ﷺ وهو جالس من أبواب صلاة المريض والقاعد إن شاء الله تعالى ، ولم يرد عكس هذه الصورة الأخيرة ، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال ، قائماً في كلها ، وقاعداً في كلها ، وقاعداً في بعضها ثم قائماً والله أعلم (٤) أى سنة الفجر في بيته (٥)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها « الحديث »

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَسْمَعًا، قُلْتُ أَفَإِنَّمَا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(٩٤١) عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَ أَبِي أُمْرَأَةً إِلَى عَالِشَةَ بِسَأْلِهَا أَى الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ كَانَتْ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُخَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ^(١) صَاحِبًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢)

﴿تخرجه﴾ (م. حق. والثلاثة. وغيرهم)

(٩٤١) عن قابوس عن أبيه **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن قابوس عن أبيه «الحديث» **غريبه** (٧) أى يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته، فما زعمه بعض النحاة من أن بعض العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل منه مردود، فقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبيدة ويزيد النحوى «ما ودعك ربك» بالتخفيف وفى الحديث «ليست بين قوم عن ودعهم الجمعات أى عن تركهم» فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق أنقرء فكيف يكون أماتة، أفاده فى المصباح (٦) أى الصبح وفيه تأكيد استحباب الركعتين قبل الصبح **تخرجه** (خ. د. نس. حق) من عدة طرق **الأحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية ما ذكر فيها من النوافل، وأقل ما ورد فى ذلك حديث ابن عمر الذى يتضمن عشر ركعات، وأكثر ما ورد فيه حديث على المذكور أول الباب المتضمن ست عشرة ركعة، فلو زدنا على ما ذكر فى حديث على ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح أعنى سنة الفجر لكان مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة، وكلها مشروعة مطلوب فعلها، وهذه الستة الأخيرة ذكرت فى حديث ابن عمر ولم تذكر فى حديث على، وباستحباب جميعها قال جمهور العلماء، واختلفوا فى المؤكد منها **فذهبت الشافعية** إلى تأكد العشر المذكورة فى حديث

(٤) باب رتبة الظهر وما جاء في فضلها

(٩٤٢) عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَبْدَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
أَلَمْتُ أَشْتَدَّ جَزَعُهُ ^(١) فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا أُلْجِزْ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ
يَعْنِي أُخْتَهُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا

ابن عمرو هي أقل الكمال عندهم (قال صاحب المذهب وجاعة) أدنى الكمال عشر ركعات وهو
الوجه الأول، وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير اه وزاد على هذا المحاملي في
الباب والنوى في شرح المذهب فاستحب ركعتين قبل المشاء، وحكاها الماوردي عن البويطي
ويدل له حديث «بين كل أذانين صلاة» ^(٢) وقالت الحنفية «وهذه عبارة صاحب الهداية» المنة
ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين،
وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل المشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين ^(٣) وذهب مالك ^(٤)
في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في ركعتي الفجر، قال ابن القاسم
صاحبه وإنما توقت أهل العراق، ^(٥) وذهب العراقيون ^(٦) من المالكية إلى استحباب الركعتين
بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب، حكاه صاحب المفهم ^(٧) قلت وذهبت الحنابلة ^(٨) إلى أن
الرواتب المؤكدة عشر كالشافعية، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب،
وركعتان بعد المشاء، وركعتان قبل الفجر، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما
(قال الشيخ تقي الدين) في شرح العمدة الحق والله أعلم في هذا الباب أعني ماورد فيه
من الأحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على استحباب
عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه، ثم تختلف
مراتب ذلك المستحب، فإما كان الدليل دالاً على تأكده إما بجملة من قوله ﷺ فعله أو بكثرة فعله
وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكده حكمه وإما معاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلو
مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة اه

(٩٤٢) عَنْ حَمَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ^(٩) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ
قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَمَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ «الحديث» ^(١٠) غريبه ^(١١) الجزع الحزن
والخوف، والظاهر والله أعلم أنه حزن لتفريطه فيما سمع من أخته عن النبي ﷺ وعدم العمل
به فحزن ندماً على ما فاتته من هذا الفضل العظيم، والقائل «فأتركتهن» هي أم حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما صرح بذلك في حديثها المتقدم في الباب السابق

حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ ^(١) فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ

(٩٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا وَيَقُولُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فَأَحِبُّ أَنْ أَقْدِمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا

(٩٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَذْمَنَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَذْمَنْتَهَا قَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْجَى ^(٣) حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ فَأَحِبُّ أَنْ يَصْهَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواية أبي داود حُرِّمَ على النار ، وفي رواية ابن ماجه والترمذي ورواية للنسائي حرمه الله على النار ، وله رواية أخرى بنحو حديث الباب (قال الشوكاني) وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضها كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه النار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع الموجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً ، والجل على الحقيقة أولى ، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم اهـ

﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة وغيرهم) ورجاله من رجال الصحيحين وصححه الترمذي

(٩٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو داود الطيالسي قال ثنا مسلم بن أبي الوضَّاح عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن السائب « الحديث » ^{تخريجه} (مذ) وفي أسناده عبد الكريم بن أبي الخارق قال في الخلاصة قال أيوب ليس بثقة ^{قلت} تعضده الطريق الثانية من حديث أبي أيوب الآتي بعده (٩٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو معاوية ثنا

عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القُرَيْشِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ « الحديث » ^{غريبه} (٢) الْأَدْمَانُ الْمَلَاظِمَةُ وَالْمَوَاطِئَةُ يُقَالُ أَدْمَنَ فُلَانٌ كَذَا إِذَا مَاتَ وَاطْبَهُ وَلَا زَمَهُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَوَاطِبُ عَلَى صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ الزَّوَالِ أَيْ بَعْدَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ (٣) أَيْ تَفْسُكُ

تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلُّهُنَّ؟ قَالَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ فِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ لَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

(٩٤٥) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ أَلَّا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(٩٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ ^(٢)

(١) **سنده** **حسن** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات **الح** **تحريجه** (د. ح. ط. طس) والترمذي في الشمائل والطحاوي ولفظه عند أبي داود (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود عبيدة ضعيف **قلت** الحديث روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثانية من حديث الباب عند الإمام أحمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد

(٩٤٥) عن البراء بن عازب **سنده** **حسن** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبي سبرة عن البراء بن عازب «الحديث» **تحريجه** (د. ح. ط. طس) وقال حسن غريب

(٩٤٦) عن عائشة **سنده** **حسن** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ **الح** **غريبه** (٢) أي في غالب أحواله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» الحديث تقدم بطوله في الباب السابق، قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف مارأى، قال ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين

(٥) باب راتبة العصر وما جاء في فضلها

(٩٤٧) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّيْهِ

من الأربع (قال الحافظ) هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلّي ثنتين وتارة يصلّي أربعاً ، وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلّي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلّي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر مافي المسجد دون مافي بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد ، وأبو داود في حديث عائشة (كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج) قال أبو جعفر الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها **﴿تخرجه﴾** (ق . نس . هق) من عدة طرق **﴿الأحكام﴾** أحاديث الباب تدل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، وكفى به هذا الترغيب باعتماداً على ذلك ، وظاهر قوله في حديث أم حبيبة من صلى الخ أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذی وأبو داود وغيرهما بلفظ «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا الحافظ **﴿وفيهما أيضاً﴾** دليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى من حديث أبي أيوب **﴿وبه قالت الحنفية﴾** **﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾** مالك والشافعي وأحمد إلى أفضلية الفصل بينهما بسلام لما رواه مالك في الموطأ «كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار منى منى يسلم من كل ركعتين» قال مالك وهو الأمر عندنا (قال النووي) مذهبن أن الأفضل في قتل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وشعيب بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر؛ وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعاً ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة صلاة الليل منى ومنى وصلاة النهار إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين ، دليلنا الحديث السابق صلاة الليل والنهار منى منى وهو صحيح ، قال وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين مالا يحصى من الأحاديث ، وهي مشهورة في الصحيح كحديث «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده» وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتي الضحى ونجدة المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين إذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك ، وأما الحديث المروى عن أبي أيوب رضي الله عنه يرفعه «أربع قبل الظهر لا تسلم فيهن يفتح لهن أبواب السماء» فضعيف متفق على ضعفه ، ومن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ؛ ومداره على عبدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم ج

(٩٤٧) عن ابن عمر **﴿سند﴾** **﴿حديثاً﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا^(١) صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

(٩٤٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

ابن داود ثنا محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر « الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (١) يعني شخصا ذكر أكان أو أنثى وهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى
فكأنه يقول اللهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه ، ودعاؤه ﷺ لاشك مستجاب ، فهنيئاً لمن
عمل بذلك ابتغاء وجه الله تعالى وامتنالاً لنبية ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) وحسنه
وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن مرفوفه محمد بن مهران وفيه مقال
لكن وثقه ابن حبان وابن عدى قاله الحافظ في التلخيص

(٩٤٨) ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده
وشرحه وتخريجه في باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ وأثبت به هنا لما فيه من مناسبة ترجمة
الباب (وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عنده (طب . طس .
مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تحس النار » (وعن أبي هريرة) عند
أبي نعيم قال قال رسول الله ﷺ « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من
رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (وعن أم حبيبة) عند أبي يعلى بلفظ « قال
رسول الله ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي اسناده
محمد بن سعيد المؤذن قال المراقى لأدري من هو (وعن أم سلمة) عند الطبراني في الكبير
عن النبي ﷺ قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار »
﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب مع ما ذكرنا من الشواهد تدل على استحباب أربع ركعات
قبل العصر ، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما
يتنافس فيه المتنافسون ، ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في قوله ﷺ في حديث علي « يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم » هل المراد بالتسليم التسليم على الملائكة ومن ذكر معهم في التشهد بقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو المراد به تسليم التحلل من الصلاة ، فذهب اسحاق بن
ابراهيم وأبو حنيفة إلى أن المراد بذلك تسليم التشهد وأنه لا يفصل بين الأربع بسلام وذهب
الجمهور إلى أن المراد به تسليم التحلل وأنه يصليهما منى منى محتجين بما ثبت عنه ﷺ

(٦) باب ما جاء في الركعتين بعد العصر

(٩٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ حَبِيبَةُ

اللَّهِ الْمُبَرَّاةُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ أَكْذِبْهَا^(٢)

(٩٥١) عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا أَبْنُ أَخْتِي مَا تَرَكَ

في حديث ابن عمر وغيره من صلاة ركعتين قبل العصر وتقدم كلام النووي في ذلك في الباب السابق واحتج الأولون لجلهم التسليم على الملائكة والصالحين في التشهد بحديث ابن مسعود «كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد» الحديث تقدم في أبواب التشهد وهو استدلال وجيه ، والظاهر أنه ﷺ كان يصلي أحيانا ركعتين وأحيانا أربعاً ، وبهذا يجمع بين الروایتين ، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين ، والأفضل عند الحنفية ومن وافقهم عدم الفصل ، وعند الجمهور الفصل أفضل (٩٤٩) عن أبي موسى الأشعري سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا أبو دارس صاحب الجريري قال ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى «الحديث» تخریجه (طب . طس) وزاد قال أبو دارس رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليهما ويقول رأيت أبا موسى يصليهما ويقول إن النبي ﷺ كان يصليهما في بيت عائشة رضي الله عنها ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير أبي دارس قال فيه ابن معين لا بأس به (٩٥٠) عن مسروق سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا ميمر عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق «الحديث» غريبه (١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التي برأها الله في كتابه العزيز ما رماها به أصحاب الأفك في سورة النور بقوله عز وجل «أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم» (٢) أي لأنها صديقة بنت صديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكيف يكذبها أو كيف تكذب ؟ تخریجه (هق) ورجاله ثقات (٩٥١) عن هشام سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام «الحديث» غريبه (٣) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما وعروة بن أسماء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ (مَوْفَى رِوَايَةِ رَكْعَتَيْنِ) بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ
(٩٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ وَمَسْرُوقًا يَقُولَانِ
نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ ^(١) أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٣) عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ صَلَّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبُهُ
وَسَلَّمَ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(٩٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

❦ فصل منه في ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر ❦

وافتمت من أمهات المؤمنين فيهما

(٩٥٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْشَامٍ قَالَ

بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهما ❦ تخريجه ❦ (ق. نس. حق. وغيرهم)
(٩٥٢) عن أبي إسحاق ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال
ثنا شعبة عن أبي إسحاق «الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) أي نخبر عنها وليس المراد شهادة
الحكم ❦ تخريجه ❦ (ق. د. نس. حق) والطحاوي

(٩٥٣) عن المقدام بن شريح ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة «الحديث»
❦ تخريجه ❦ أخرجه الطحاوي وسنده جيد

(٩٥٤) عن عائشة رضي الله عنها ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
هشام بن سعيد ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة
«الحديث» ❦ تخريجه ❦ (ق. وغيره)

(٩٥٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَجْمَعَ ^(١) أَبِي عَلَى الْعُمَرَةِ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ قَالَ أَيُّ بُنَيَّ لَوَدَّخَلْنَا عَلَى الْأَمِيرِ ^(٢) فَوَدَّ غَنَاهُ، قُلْتُ مَا شِئْتُ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الرُّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ مَارِكَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَخْبَرَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَارِكَتَانِ زَعَمَتِ عَائِشَةُ أَنَّكَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَضَعْتَ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ ^(٣) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَدْ أَتَى بِمَالٍ فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَكَانَ يَوْمِي فَرَكَمَ

محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى قال ثنا عبيد بن عبد الله بن موهب قال حدثني أبو بكر «الحديث»  غريبه ^(١) أي عزم ^(٢) هو مروان بن الحكم وكان قد تولى الإمارة على المدينة في خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين ^(٣) تريد والله أعلم أن عائشة فهمت جواز صلاة الركعتين بعد العصر كل يوم، ولكن أم سلمة لا تقصد ذلك لأنها أخبرتها أنهما كانتا قضاء عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر وأنها مارأته صلاهما قبلها ولا بعدها كما في الحديث (وفي رواية) أن أم سلمة قالت (ألم أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما) وسنأتي (وفي الصحيحين وغيرهما) واللفظ للبخارى عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أذهر رضى الله عنهم أرساوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرساوني به، فقالت سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرساوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر، ثم

رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَقُلْنَا مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمِرتَ بِهِمَا؟ قَالَ لَا، وَلَكِنَّهُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَدَمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمَوْذُنُ بِالْعَصْرِ فَكَّرْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

(٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ قَالَ نَسَا طَلْعَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ زَعَمَ بِي ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَأْلِ أَهْلِ صَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ أَمَا عِنْدِي فَلَا ^(٢) وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَاسْتَلَمَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشَغَلَتْ

دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوِّى بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تَصْلِيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْنِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةٍ سَأَلْتُ عَنْ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُمَا أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَعَمَلُونِي عَنْ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ؟ تَخْرِيجُهُ ^(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ لغيرِ الْأَمَامِ أَحَدٍ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَهُوَ الَّذِي تَقْدِمُ ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ عَنْ كَرِيبِ (٩٥٦) ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) غَرِيبُهُ ^(٣) أَيُّ قَالَ لِي، وَيَطْلُقُ الزَّعَمُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ، وَمِنْهُ زَعَمَ سَيَبَوِيهَ أَيْ، قَالَ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا (قَالَ الْأَزْهَرِيُّ) وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الزَّعَمُ فِيمَا يَفُكُّ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ (٢) كَيْفَ يَتَّفَقُ هَذَا النَّصُّ مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي يَوْمِ الْأَصْلَى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَقَتْ سَبَبَ وَقُوعِ الْقِصَّةِ عِنْدَهَا لِأَنَّهَا لَا الصَّلَاةَ، وَلِذَا أَحَالَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ قُوعِ سَبَبِ الْقِصَّةِ عِنْدَهَا

فَامْتَدَرَ كَتَمَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْلَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ ^(١) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لَقَدْ ذَكَرْتُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَنَاسًا يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا وَلَا أَمَرَ بِهِمَا، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ مَا يَقْضِي النَّاسُ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ لَجَاءُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مَا رَكْعَتَانِ يَقْضِي بِهِمَا النَّاسُ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَأَرْسَلِ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ فَمَالَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرْتَهُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللَّهُ، أَوْلَمْ أَخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا

(٩٥٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يُصَلِّ

وهي التي أخبرتها بذلك ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضاً الطحاوي وسنده لا بأس به
(٩٥٧) « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ الْح » ﴿غريبه﴾ (١) السائل هو يزيد بن أبي زياد والمسئول هو عبد الله بن الحارث بن جزء الوييدي المعنابي رضى الله عنه ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضاً الطحاوي ، وفي اسناده يزيد بن ابى زياد ضعيف ، لكن أحاديث الباب تمضده

(٩٥٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَتْ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ

(٩٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ

بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى

الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكْعَتَهُمَا فِي بَيْتِي، فَمَا تَرَ كُهُمَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ

فَسَأَلْتُ أَبَاهُ رِزَّةَ عَنْهُ، قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُ^(١)

(٩٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ لَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَشَغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّاهَا

(٩٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ

الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ

« الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ (نس. حق) وسنده جيد

(٩٥٩) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة الخ

﴿ غريبہ ﴾ (١) أي لما بلغهم النهي عن الصلاة بعد العصر ﴿ تخريجہ ﴾ (نس) وسنده جيد

(٩٦٠) عن عبد الله بن موسى « صوابه عبد الله بن أبي قيس كما سيأتي »

﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير

قال سمعت عبد الله بن أبي موسى الخ ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ، وهو طرف

من حديث طويل يتناول عدة أحكام ، ذكر كل حكم منه في بابہ (وميأتي الحديث بتمامه إن

شاء الله تعالى في الفصل الحادي عشر في فتاوى السيدة عائشة في ترجمتها في باب ذكر أزواج

النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية) قال عبد الله بن الإمام احمد في آخر الحديث (قال

أبي) عبد الله بن موسى هو خطأ ، أخطأ فيه شعبة ، هو عبد الله بن أبي قيس

(٩٦١) عن عبد الله بن الحارث ﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وَأَنَا مَعَهُ فَأَوْسَمَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ جَلَسَ مَعَهُ، قَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتُ
النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْهَا وَلَا أَمْرٌ بِهَا؟ قَالَ ذَلِكَ مَا يُفْتِيهِمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ،
فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ جَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ
الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ بِصَلَّوْنِهَا؟ لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا وَلَا أَمْرٌ بِهَا، قَالَ
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا، قَالَ
فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَرَجُلًا آخَرَ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ
عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَمْ يَحْفَظْ
ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ
العَصْرِ عِنْدِي فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهُمَا، قَالَ إِنَّهُ
كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشَغِلْتُنِي فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بِلَالٌ فَنَادَانِي
بِالصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ،
قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا؟ فَلَا نَدْعُهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ لَا تَزَالُ
مُخَالَفًا أَبَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ، لَا تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلَافَ مَا بَقِيتَ)

— فصل فمبهم قال ابنها رابعة العصر —

(٩٦٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

عَلِيَّ بْنَ حَاصِمٍ قَالَ أَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ «الْحَدِيثُ»  مَخْرُجُهُ
أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ بِالْفَاوِ مَخْتَلَفَةً وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَفِيهِ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَيْنَ
مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ أَوَّلَ الْقِصَلِ
أَنَّهَا كَانَتْ بَيْنَ مَرْوَانَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ أَوَّلًا بَيْنَ مَرْوَانَ
وَابْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ أَخْبَرَ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَدْعَى ابْنَ الزُّبَيْرِ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٩٦٢) عَنْ مَيْمُونَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَمَدٍّ
(٩٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ثُمَّ أَتَبَعَهُ رَجُلًا
آخَرَ ، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجِيزُنَا بَعَثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَ ظَهْرٌ
مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرَهَقَ الْعَصْرُ (١) وَكَانَ يُصَلِّي
قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي
قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ

قال أنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة «الحديث»
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ، وفيه حنظلة المدوسى
ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان

(٩٦٣) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله بن حنظلة عن أبي ثناء عبد
الصمد قال حدثني ابي قال ثنا حنظلة قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل «الحديث»
﴿غريبه﴾ (١) أى دنا وقته ﴿تخرجه﴾ (طبه) وأشار اليه الترمذى ، وفي
اسناده حنظلة المدوسى وتقدم الكلام عليه فى الحديث السابق ﴿الاحكام﴾
أحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء النافلة بعد صلاة العصر ، فيكون قضاؤها فى ذلك
الوقت مخصوصا لعموم أحاديث النهى ﴿وبها استدلت الشافعية﴾ على أن صلاة التطوع التى
لها سبب لا تكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، قالوا وإنما يكره ما لا سبب له ، وأن
المنع الراتب إذا قامت يمتحب قضاؤها ﴿وقالت الحنابلة﴾ بكرهه النوافل مطلقا فى وقت
النهى ، وتقضى الرواتب فى غيره ﴿وقالت الحنفية والمالكية﴾ بكرهه النفل مطلقا
فى وقت النهى سواء أكان له سبب أم لا ، قالوا ولا يقضى من النوافل الاسنة الفجر ، وأجابوا عن
أحاديث الباب بأن قضاءه ﷺ الركعتين بعد العصر خاص به ، واستدلوا على ذلك بما رواه
الأمام احمد والطحاوى عن أم سلمة رضى عنها قالت «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل
بيتي فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليتها ، فقال قدم على مال فشغلنى
عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، فقلت يا رسول الله أفتقضيهما إذا طأطأ؟

(٩٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ ^(١) فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَكُمُوهَا تَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) قُلْتُ لِأَبِي إِنْ رَجُلًا قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُحْزَرْ ^(٣) إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ ، قَالَ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤) قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا أَنْزَعَ ^(٥) (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ

(٩٦٦) عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَسُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَسْكَوْبَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ،

(٩٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ سندہ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَاصِمُ بْنُ صَمْرٍاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ « الْحَدِيثُ » غريبہ (١) يَعْنِي فِي مَسْجِدِهِمْ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (٣) اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى أَنَّ صَلَاةَ سَنَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُحْزَرُ (٤) هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ (٥) أَيْ مَا جَاءَ بِهِ تخریجہ (د. مذ. نس) وَلَقَطَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يَسْبَحُونَ بَعْدَهَا ، فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ » وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

(٩٦٦) عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ سندہ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ « الْحَدِيثُ » تخریجہ أَوْ رَدَّهُ الْهَيْمَنِيُّ ، وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَمَدَارُطُهُ كُلُّهَا عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ بَقِيَّةَ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالِ الصَّحِيحِ (وَفِي الْبَابِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى بِمَدَارُطِ الْمَغْرِبِ سِتْرَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدَّ لِنَفْسِهِ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ رَدَّهُ الْمُتَنَذِرِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِمَا وَالتِّرْمِذِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ عَنْ

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقال الترمذي حمن غريب اه ﴿قلت﴾ قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خنعم ، قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خنعم منكر الحديث وضعفه جداً ﴿وعن حائشة﴾ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه الترمذي بصيغة التريض غير مسند (قال المنذري) ورواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المسدائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره اه ﴿وعن محمد بن عمار بن ياسر﴾ قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال « رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » أورده الهيثمي وقال حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة (يعني في معاجمه الثلاثة) الكبير والصغير والوسط ، وقال تقرد به صالح بن قطن البخاري ، قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل اه ﴿وعن حذيفة﴾ رضي الله عنه قال « أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء » رواه النسائي باسناد جيد ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على استحباب الاكثار من النوافل بين المغرب والعشاء ، وإن كان أغلب ما ورد في الزيادة عن ركعتين ضعيف لكنه يفتنهم بمجموعه لاسيما في مسائل الأعمال ، والمؤكد من ذلك ركعتان بعد المغرب لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، ويتأكد فعلها في البيت لحديث ابن عمر الذي جاء في أول الباب « كان ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته » واليه ذهب جمهور العلماء وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد مستدلاً بحديث محمود بن لبيد ، وتقدمت الإشارة الى ذلك ، وحمله الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط ﴿واتفق العلماء﴾ على أفضلية النوافل المطلقة في البيت ﴿واختلفوا﴾ في الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار ، (قال النووي) ولا خلاف في هذا عندنا ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك ، وكذا قال ابن عبد البر إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل اه ولم يقيد بالنافلة المطلقة في نفي الخلاف نظر ، فقد قال جماعة من الملف الاختيار فعلها كلها في المسجد ، وأشار اليه القاضي أبو الطيب ﴿وقال مالك والنوري﴾ الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت (قال النووي) ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ (أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) اه وقال ابن قدامة في المغني بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت

(٨) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

(٩٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ ^(١) وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ ، وَذَلِكَ بِعَيْنِي ^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (٩٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّأَذَّنَ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ ، يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبُ (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَلِشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ

« وقال الأثر مسمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان ؟ فقال في المسجد ، ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب في بيته » اهـ فكان التفصيل في ذلك رواية عن أحمد ، وقد فصل في هذه الرواية بين بعض روائب النهار وبعضها اهـ والله أعلم (٩٦٧) عن أنس بن مالك سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد أبو عبيدة الحداد ثنا المعلبي بن جابر يعني اللقيطي قال حدثني موسى بن أنس ابن مالك عن أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال كان إذا قام المؤذن « الحديث » غريبه (١) أبي بدون حصر فربما صلى أكثر من ركعتين (٢) أي باطلاعه وروايته تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات

(٩٦٨) وعنه أيضا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس « الحديث » غريبه (٣) أي يتمايقون إليها (والسوارى) جمع سارية وهي عمدة المسجد واحدها عمود تخرجه (ق. نس) ولفظ مسلم عن أنس بن مالك قال (كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحهما »

(٩٦٩) عن أبي الخير سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

بَرَكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فَأَنْبِتُ عُقْبَةَ بْنِ هَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أُعْجِبُكَ ^(١) مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ الْجَيْشَانِيُّ ^(٢) يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْمِصَهُ ^(٣) قَالَ عُقْبَةُ أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّمْلُ ^(٤)

(٩٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْجِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ^(٥)

ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي بَنِي أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَيْرِ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ أَخِي ^(١) غَرِيْبَهُ ^(٢) بَضْمُ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ مِنَ التَّعْجِبِ قَالَه الْحَافِظُ (٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الْجَيْشَانِيُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ تَابِعِي مَخْضَرَمٌ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ثُمَّ قَدِمَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسَكَنَهَا، قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَقَدَعْدَهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ لِهَذَا الْإِدْرَاكِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُرَزِيُّ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَفَادَهُ الْحَافِظُ (٣) أَيْ أَعْيَبَهُ وَأَحْتَقَرَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ (٤) أَيْ كَثْرَةِ الشَّوَاغِلِ بِأُمُورِ النَّاسِ لِأَنَّهُ كَانَ وَالْيَاغِيَّ مِصْرَ، أَمَا فِي مَدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ شَوَاغِلُهُ قَلِيلَةً وَخَاصَّةً بِنَفْسِهِ ^(٥) تَخْرِيجُهُ ^(٦) (خ)

(٩٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ (هُوَ ابْنُ مَغْفَلٍ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ) ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمِيْنٌ وَعَفَانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا حَمِيْنٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ « الْحَدِيثُ » ^(٣) غَرِيْبَهُ ^(٤) قَالَ الْحَافِظُ قَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ لَمْ يَرِدْ تَقْيُّ اسْتِحْبَابِهَا لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِهَا لَا يَسْتَحِبُّ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ سَنَةٌ أَيْ شَرِيعَةٌ وَطَرِيقَةٌ لَازِمَةٌ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ انْخِطَاطَ مَرْتَبَتِهَا عَنْ رَوَاتِبِ الْقَرَأَتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَعُدَّهَا أَكْثَرَ الشَّافِعِيَةِ فِي الرُّوَاتِبِ وَاسْتَدْرَكَهَا بَعْضُهُمْ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاطَّبَ عَلَيْهَا ^(٥) تَخْرِيجُهُ ^(٦) (خ. د. ه. ق.)

(٩٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ ^(١) صَلَاةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ شَاءَ

(٩٧١) عن عبد الله بن مغفل **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

وابن جعفر قالنا ثنا كهس بن الحسن عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل « الحديث »
غريبه (١) المراد بالأذنين الأذان والأقامة ، فهو من باب التغليب كالقمرين ؛ أو
 لأنها تعلّم بالدخول في الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (وقوله صلاة) أي
 نافلة أو وقت صلاة وتكررت لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة لركعتين أو أربع أو
 أكثر ؛ وكرر الجملة للتأكيد وهي خبر بمعنى الأمر ، أي صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة ،
 وشمل عمومها المغرب ، ولا يعارضه ما رواه البزار عن بريدة مرفوعا « بين كل أذنين صلاة
 الا المغرب » لانه ضعيف ضعفه الحفاظ (وقوله لمن شاء) قال في النهاية يوجبها الصن الرواتب
 التي تصلى بين الأذان والأقامة قبل الفرض اهـ **تخرجه** (ق . والأربعة) بنحو
 حديث الباب (وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء) ولا منافاة بين ذلك ، لأن ذكر الأقل
 لا ينفي ثبوت الأكثر والله أعلم (وفي الباب) عند أبي داود ومسلم واللفظ له عن مختار
 ابن فضال قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال كان صحر يضرب الأيدي
 على صلاوة بعد العصر ، وكنا نصلى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة
 المغرب ، فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا
الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان
 (قال النووي) وفي المحالة وجهان لأصحابنا ، أشهرهما لا يستحب ، وأصحهما جحد المحققين
 يستحب لهذه الأحاديث وهو في المسألة مذهبنا للسلف ، واستحبها جماعة من الصحابة
 والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
 وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء ، وقال النخعي هي بدعة ، وحجة هؤلاء أن
 استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا ؛ وزعم بعضهم في جواب هذه
 الأحاديث أنها منسوخة ، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وفي صحيح
 البخاري عن رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال
 في الثالثة لمن شاء » وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للجنة فلا يلتفت
 اليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وأما من زعم اللسخ فهو

(۹۷۳) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَهُ بِسُجْدَةٍ ^(۱) ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ

(۹۷۳) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ

(٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ
يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ أَسْمَعَ رَكَعَاتٍ فِيهِمَا الْوُثْرُ

مجازف لأن النسخ لا ىصار الىه إلا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلنا التاريخ،
وليس هنا شيء من ذلك ، والله أعلم

(٩٧٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه **عن** حذشنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أبو سلمة الخزازي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله **عن** الحديث **عن** غريبه **عن** (١) أى ركعة (وقوله حتى يصلى بعد صلاة الليل) فيه جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر، ولم تكن هذه عادته عليه السلام وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل كما كانت عادته، ولقوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه الشيخان وغيرهما، أو كان ذلك أول الأمر لحديث على رضي الله عنه «قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر آخره» وسيأتي في باب وقت الوتر **عن** تخريجه **عن** لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٧٣) « عن ابن عمر رضی اللہ عنہما » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه
ويخرجه في باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما
(٩٧٤) « عن عائشة رضی اللہ عنہا » هذا طرف من حديث طويل تقدم أيضا في

باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رواه مسلم والبيهقي والثلاثة

(٩٧٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَمَ تَكُنْ صَلَاةَ أُخْرَى أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ^(١) وَمَا صَلَاةَا قَطُّ فَدَخَلَ عَلَى إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا ^(٢) وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ ^(٣) إِلَّا أَنِّي أَذْكَرُ أَنْ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا مَخْتَهُ بَتًّا ^(٤) فَكُنَّا نُنْظِرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبِيعُ مِنْهُ الْمَاءُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ بَتًّا بِعَنِي النَّطْعَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(٩٧٥) من شريح بن هاني **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن غير ثنا مالك يعني ابن مغول عن مقاتل بن بغير عن شريح بن هاني « الحديث » **غريبه** (١) المعنى أنه لم تكن صلاة أولى بالتأخير عن أول وقتها اذا كان رسول الله ﷺ يتحدث في شيء لمصلحة المسلمين من صلاة العشاء ، لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل ، لما فيه من تكثير الجماعة والصلاة في وقت غفلة الناس ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب استحباب تأخير العشاء الى ثلث الليل الأول من أبواب مواقيت الصلاة (٢) أي لم يكن على حالة واحدة ، فتارة كان يصلي أربعاً وأخرى كان يصلي ستاً ، بل وفي بعض الأحيان كان يصلي ركعتين لما تقدم في حديثي عائشة وابن عمر ، والركعتان هما المؤكدتان والباقي مستحب (٣) أي ما كان يفترض شيئاً يصلي عليه بل كان يصلي على الأرض ، ومعلوم أنها كانت طاهرة ، وكان ﷺ يحب الصلاة على الأرض لما في ذلك من التواضع (٤) فسرّه الراوي بالنطع وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي داود قالت (فطرحناه نطعاً) وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة والأكل عليه ، قال في المصباح وفيه أربع لغات ، فتح النون وكسرها ، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها ، والجمع انطاع ونطوح اه والمعنى أنهم فرشوا له نطعاً في يوم مطير ليتقى به بلل الماء وما فيه من الوحل ، فرأت عائشة رضي الله عنها الماء يفيض من خرق كان بالنطع من كثرة الماء ، ولولا ذلك لما افترض شيئاً **تخرجه** (د. نس) ورجاله ثقات (وفي الباب) عند البخاري والامام أحمد وأبو داود واللساني من حديث ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة « الحديث سيأتي بهامه في صلاة الليل » وفيه « فصل في النهي ﷺ العشاء ثم جاء الى

(١٠) باب إماماء في ركعتي الفجر وفضلهما ونأ كبرهما

(٩٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا ^(١)

(٩٧٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا ^(٢)

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْعُوا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ أَلْخَيْلُ ^(٣)

منزله فصلی أربع ركعات « وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبرانی في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبي ﷺ أنه قال (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الركعتين الآخريتين تنزل المجددة وتبارك الذي بيده الملك كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر) وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الراوى ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم محلّه الصدق ، وقال البخارى مقارب الحديث ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات في البيت بعد صلاة العشاء ، اتفق جمهور العلماء على تأكد ركعتين منها واستحباب الباقي والله أعلم

(٩٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يحيى عن التميمي وابن أبي عروبة عن قتادة عن زُرارة عن سعد بن هشام عن عائشة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من جميع متاع الدنيا ﴿ تخريجہ ﴾ (م. مذ. وغيرهما)

(٩٧٧) وَعَنْهَا أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا

سفيان عن حكيم بن جبير قال قالت عائشة ما رأيت المح ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى أنه ﷺ كان يسرع الى أداء ركعتي الفجر ويحرم على ذلك أشد من إسرأته الى غنيمة

يطلبها ، لأن غنيمة الآخرة خير من غنيمة الدنيا ﴿ تخريجہ ﴾ (م. وابن خزيمة)

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا خلف بن

الوليد قال ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سبيلان عن أبي هريرة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) في هذا الحديث المبالغة والحث على تأدية ركعتي

(٩٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً ^(١) مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٢)

(٩٨٠) عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا) مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ^(٣) ثُمَّ يَخْرُجُ

(٩٨١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ كَانَ أَبِي وَجَدَنِي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفجر ولوعند اشتداد المذر ، ولم يكن عذر أشد من مطاردة العدو ؛ فينبغي المحافظة عليهما في الحضر والمفرو والخوف والأمن ركباناً ومشاة ولو إيماء ولو إلى غير القبلة ، هذا هو الظاهر من الحديث والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د. هق. والطحاوي) وفي إسناده عبد الرحمن ابن اسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن اسحاق ، أخرج له مسلم واشتهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي ، وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمده في مذهبه فانه كان قد رآه فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس ، وقال البخاري مقارب الحديث ، وقال العراقي ان هذا حديث صالح أفاده الشوكاني

(٩٧٩) عَنْ ثَائِفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يحيى ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي مواظبة وحرصاً وفيه تأكيد هام جداً عن جميع النوافل إلا الوتر ، بل قال بعضهم إنهما آكد من الوتر ، وسيأتي الخلاف في ذلك في الأحكام إن شاء الله (٢) فيه حجة لمن قال إنها من النوافل وهم الجمهور ﴿تخرجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(٩٨٠) عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود

ابن طامر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي سنة الفجر ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٨١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد

الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني قال ثنا سلمة بن نبيط قال كان أبي وجدى وعمي الخ

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، قَالَ سَلَمَةُ أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ، ^(١) قُلْتُ يَا أَبَتِ إِنِّي لَا أَطِيقُهَا، قَالَ فَأَنْظِرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعْنِيمَا، ^(٢) وَلَا تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ

﴿غريبه﴾ (١) أي بصلاة الليل وقت السحر (٢) أي لا تتركهما ، وأني بنون التوكيد للاهتمام بشأنيهما (وقوله ولا تشخص في الفتنة) أي لا تظهر فيها ولا تفتقل من جهة لأخرى ولا تنضم لأحد الفريقين فيها بل الزم بينك ~~مخرج~~ تخريجهم لم أف عليه وسنده لا بأس به

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعااهد لهما وكراهة التفريط فيهما، وقد استدلل بأحاديث الباب على أن ركعتي الفجر آكد من الوتر، وهو أحد قولي الشافعي ، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيراً من حر النعم ، وحر النعم جزء ما في الدنيا ، وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل ، وقد استدلل لذلك بما عند مسلم والأمام أحمد من حديث أبي هريرة وسيأتي أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل) وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي ، وقد وقع الاختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنهما من النوافل محتجين بحديث عائشة «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» وهو صريح في كونهما سنة، وذهب إلى الوجوب حسن البصري ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه والقاضي عياض ، والظاهر أن حجته في ذلك حديث أبي هريرة «لاندعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل» (قال الشوكاني) والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل ، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات ، من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب ، فلا بد للجمهور من قرينة صارقة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تعليم صلاحية الحديث للاحتجاج اهـ قلت ﴿تصريح عائشة بأنه من النوافل يصرفه عن الوجوب بلا نزاع لاسيما وحديث عائشة أصح ومتفق عليه ، وحكى صاحب البيان والرافعي وجها لبعض الغافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة والله أعلم

(١١) باب تخفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما

(٩٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْأَسَنِ مُمَرَّ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ

(٩٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ

صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَمْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٩٨٤) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

الْفُجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَشْكُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا

(٩٨٥) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٢) قَدَرًا مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

(٩٨٢) عَنْ نَافِعٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ »
^{غريبه} (١) يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ^{تخریجه} (ق . و غیرهما)

(٩٨٣) عَنْ ثَائِثَةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ

قَالَ ثَنَا ابْنُ مِبَارَكٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ثَائِثَةَ « الْحَدِيثُ »
^{تخریجه} (ق . و غیرهما) وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ

(٩٨٤) وَعَنْهَا أَيْضًا ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ

عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَمْرَةَ عَنْ
 عَمَتِهِ عَمْرَةَ عَنْ ثَائِثَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبُهُ وَسَلَّمَ « الْحَدِيثُ »

^{تخریجه} (ق . لك . نس . حق) وَالطَّحَاوِيُّ

(٩٨٥) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قَالَ أَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ ثَائِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ^{الخ} ^{غريبه} (٢) أَيْ الصُّبْحِ ^{تخریجه} لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٩٨٦) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَكَانَ يُسْرِهُمَا

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(٩٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(٩٨٦) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ «الْحَدِيثُ» تخرجه أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفَى مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا» وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ نِعْمَ السُّورَتَانِ الْحَدِيثُ تخرجه (ج) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٩٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْلَعِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «الْحَدِيثُ» تخرجه (ج. ن. س. م. ذ) وَحَسَنُهُ (وَفِي الْبَابِ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، أَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرِجَالُ اسْنَادِهِ ثِقَاتٌ (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ طَاوَسِ بْنِ كَهْدَةَ عَنْ ذَرٍّ

وابن وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعن طلحة بن خراش رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عنهما أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه ، وقرأ في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ هذا عبد آمن بربه ، قال طلحة فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ، رواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » والتي في آل عمران « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس ، وهذا لفظ مسلم ، وفي رواية لأبي داود رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر « قل آمنا بالله وما أنزل علينا » في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تمثل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردي رضي الله عنه وفي لفظ لأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بما أنزل الله وما أنزل إلينا هذه الآية ، قال هذه في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة بآمن بالله واشهد أنا مسلمون رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه عند الإمام أحمد وتقدم في الباب العشرين من أبواب صفة الصلاة ، قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن والآية من سورة آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم حتى يختم الآية) رضي الله عنه أحاديث الباب تدل على تخفيف ركعتي الفجر ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم وقال بعض السلف وأبو حنيفة لا بأس من إطالتهما ، ولعلمهم أرادوا أنها ليست بمحرمة ، واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب (أحدها) لا قراءة فيهما ، وإليه ذهب جماعة منهم أبو بكر ابن الأصم وابن عليه وطائفة من الظاهرية وأحاديث الباب حجة عليهم (الثاني) يخفف القراءة فيهما بأمر القرآن خاصة ، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو مشهور مذهب مالك (الثالث) يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية مما تقدم ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول الشافعي (الرابع) لا بأس بتطويل القراءة فيهما ، روى ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد وأبي حنيفة وخص بعض العلماء استحباب التخفيف عن لم يتأخر عليه بعض حزه الذي اعتاد قراءته في الليل ، أما من بقي عليه شيء فمقرأه في ركعتي الفجر ، لما روى ابن أبي شيبه عن الحسن البصري قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزه إذا فاتته ، وروى نحوه عن مجاهد والثوري رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ربما قرأت في ركعتي

(١٢) باب تعجيلهما أول الوقت والصحبة بهما

(٩٨٩) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ فِي أَذْنَيْهِ

(٩٩٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ^(١)

(٩٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الفجر حزبي من الليل اهـ ويستحب أن تكون القراءة سرّاً أخذاً من حديث عائشة عند الإمام أحمد « وكان يسر بها » وعند الطحاوي قالت « كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيها ما ذكر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لها فقليل لئلا يدارى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي والله أعلم

(٩٨٩) عَنْ ابْنِ عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر « الحديث » غريبه (١) هو كناية عن تعجيلهما في أول الوقت بدون مضي زمن بين الأذان وفعلهما حتى كأن صوت المؤذنين في أذنيه ، ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة ، يعني أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء بإقامة الصلاة في أذنيه ، لأن النداء إلى إقامة الصلاة يقتضي التخفيف فيها جداً والله أعلم تخرجه (ج) بلفظه إلا أنه قال « قبل الغداة » بدل قوله قبل صلاة الفجر ، ورواه الطحاوي بمعناه وسنده جيد

(٩٩٠) عَنْ علي رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد وحمين ابن محمد قالنا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي « الحديث » غريبه (٢) لعل ذلك كان في بعض الأحيان ، على أن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه كان يضطجع بعد صلاة الركعتين ، وهي تفيد أنه كان يصلحها قبل الإقامة ، تخرجه (ج) وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف ضعفه جمهور المحدثين (٩٩١) عَنْ عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب قال

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
 (٩٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
 أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
 (٩٩٣) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ
 (٩٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

أَنَا هِشَامُ «الدِّسْتَوَائِي» عَنْ يَحْيَى «بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» قَالَ
 حَدَّثَنِي ثَائِثَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ الْخ ^{تخرجه} (م. وغيره) وَلَفْظُ
 مُعَلَّمٍ عَنْ ثَائِثَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
 (٩٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} ^{تخرجه} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَنْعَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ»
^{تخرجه} (د. ج. م. ذ) وَصَحَّحَهُ

(٩٩٣) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ثَائِثَةَ ^{سنده} ^{تخرجه} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ثَائِثَةَ «الْحَدِيثُ» (١) (وَعَنْهَا
 مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^{سنده} ^{تخرجه} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو
 الْمُؤَمِّلِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ثَائِثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْخ ^{تخرجه} (ق. والأربعة)

(٩٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^{سنده} ^{تخرجه} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
 حَسَنُ بْنُ أَبِي هِلْمَةَ ثَنَا حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 «الْحَدِيثُ» ^{تخرجه} (ط. ب) وَفِي إِسْنَادِهِ حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ
 فِيهِ ، وَفِيهِ إِيضًا ابْنُ هِلْمَةَ فِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ ، لَكِنْ يَعْضُدُهُ مَاقْبَلُهُ «وَفِي الْبَابِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس رضي الله عنه وعن أبي بكرة رضي الله عنه عند أبي داود بلفظ « قال خوجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر رجل إلا ناداه بالصلاة وحركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **الأحكام** في أحاديث الباب دليل على استحباب المبادرة بصلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما وهو مذهب مالك والجمهور رضي الله عنهم وفيها أيضا مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة (قال الشوكاني) وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال **الأول** أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقي فمن كان يفعل ذلك أو يفترق به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وروى عنه إنكاره كما سيأتي، ومن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاها عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال كان الرجل يحمي وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصل في ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة، ومن قال باستحباب ذلك الأئمة الشافعي وأصحابه **القول الثاني** أن الاضطجاع بعدها واجب مفترض لا بد من الأتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم، واستدل بحديث أبي هريرة المذكور وحمله الأولون على الاستحباب، لقول عائشة « فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب، وفيه أن تركه صلى الله عليه وسلم لما أمر به أمرًا خاصًا بالأئمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول **القول الثالث** أن ذلك مكروه وبدعة، ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال قال ابن مسعود « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما تتممك الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد فصل، وروى ابن أبي شيبة أيضًا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر نفي السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر، وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه، وروى أبو مجلز عنه أنه قال إن ذلك من تلعب الشيطان، وفي رواية زيد البعسي عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال إنها بدعة، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة رضي الله عنه ومن كره ذلك رضي الله عنه من التابعين الأسود

(١٣) باب استحباب الفصل بين صلاة الفجر ورائته

(٩٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

ابن يزيد وإبراهيم النخعي ، وقال هي ضجعة الشيطان ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ، ومن الأئمة مالك وحكام القاضى عياض عن جمهور العلماء في القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً «أى طلباً للراحة» لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح» وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولاً فلا ن في إسناده راو لم يسم كما قال الحافظ في الفتح ، وأما ثانياً فلا ن ذلك منها ظن وتحمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله ، وقد ثبت أمره به ، فتأكدت بذلك مشروعيته في القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقي عن الشافعي ، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع قلت قال النووي في المجموع وقد نقل القاضى عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم ، وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة ، واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر ، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، فدل على أنه لم يكن مقصوده ، وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة الصريح في أمرها ، وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر ، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة ، وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة ، وقال البيهقي في السنن الكبرى أشار الشافعي الى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع ، هذا ما نقله البيهقي ، واختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة ، وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فإسناده ضعيف ، ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله اعلم

(٩٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ رحمته الله سنده صلى الله عليه وسلم حدثني أبى ثناء محمد

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَاكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ^(٢) لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصَلَّ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ^(٤)

ابن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح «الحديث» غريبه^(١) الظاهر أنه أبو رمنة التيمي كما يستفاد من حديث أبي داود الآتي ؛ وهو بكسر الراء وسكون الميم ، ابن تيم الرباب ، قيل اسمه رفاعه بن يثرب وقيل ربحان بن موهب وقيل غير ذلك ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه اياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ^(٢) أي بسبب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، والظاهر أنهم هم الذين أحدثوا ذلك فنهوا عنه فلم ينتهوا والله أعلم^(٣) أي أحسن في أمر الرجل بالجلوس لأنه فعل ما يوافق الصواب  تخريجه  (ك . ط) وأبو داود مطوّلًا من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال « صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمنة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انتقل كأنه قال أبي رمنة يعني نفسه ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فبهزه ، ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب ، ورجال حديث الأمام أحمد رجال الصحيح  الأحكام  حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال وذهب الحنفية إلى استحباب الفصل بينهما بمقدار « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أو بمقدار « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »  وذهب غيرهم  إلى استحباب الفصل بينهما بالأدوار الواردة عقب الصلوات كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار  وفي حديث الباب أيضا  منقبة لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قد كان موفقا للصواب ، وكفاه شرفا ثناء رسول الله ﷺ عليه بقوله أحسن ابن الخطاب  وفيه  أنه ينبغي للتابع فيما ينكره الشرع أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه ، وعلى أنه ينبغي للمتبوع أن يعززه إذا وافق الصواب

﴿ أبواب صلاة الليل والوتر ﴾

(١) باب ما جاء في فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها

(٩٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قِيلَ أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمَ

(٩٩٧) عَنْ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ^(١) أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُعْهِلُ ^(٢) حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَهْبِطُ ^(٣) فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ

(٩٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالنا ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنقدر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «الحديث» تخرجه (م. والأربعة)

(٩٩٧) عَنْ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن الأعرابي مسلم الحديث ، وفي آخره بعد قوله فيغفر له ، وقال عفان وكان أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبي إسحاق ثم بلغني بعد أنه قال سمعتها من أسرائيل وأحسب هذا الحديث فيها غريبه (١) أي شهادة أخبار وقد مر نحو ذلك (٢) من المهمل بالسكون والفتح لغة ، وهو التأخير (قال في المصباح) أهل إمهالا وتمهل في أمرك تمهلا ، أي اتشد في أمرك ولا تمعجل ، والمهلة مثل غرفة كذلك ، وهي الرفق ، وفي الأمر مهلة أي تأخير ، وتمهل في الأمر تمكث ولم يعجل اه (٣) أي ينزل كما في رواية مسلم عن الأعرابي أبي مسلم يروي عن أبي سعيد وأبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن الله يعهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر ، هل من تائب ، هل من سائل ، هل من داع ، حتى ينفجر الفجر» وعن أبي هريرة يرفعه قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يأسئلي فأعطيته ومن يستغفرني فأغفر له» وعنه في أخرى قال قال رسول الله ﷺ إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه «ينزل الله ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» فذكر نحوه

(٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ^(١) وَأَيَّقَطَ أَمْرَهُ

(وعنه) بلفظ آخر مرفوعاً ينزل الله في السماء الدنيا لسطر الليل أو لثلاث الليل الآخر «الحديث» وهذه الروايات كلها رواها مسلم في صحيحه (قال القاضي عياض) الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر» كذا قاله شيوخ الحديث ، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه ، قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول «وقوله من يدهوني» بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي (قال النووي) ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة المخبرين فيقلهما جميعاً ، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم ، قال وهذا ظاهر ، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول ، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بأسناد لا مطعن فيه عن الصحابين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم اهـ قلت ويحتمل أن يقع ذلك بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم ، وهذا الحديث وامثاله من الأحاديث المتشابهة التي تؤمن بها كما جاءت ونكل علم حقيقتها إلى الله عز وجل ، وهذا ما أجنح إليه وأعنته وأراه أسلم ، وهو مذهب جميع الحلف وبعض المتكلمين أننا نؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات الخلق ، وقد تقدم نحو ذلك في الباب الثاني من كتاب التوحيد (قال النووي) رحمه الله بعد ذكر مذهب السلف ، وذهب أكثر المتكلمين وجهات من السلف ، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتناول على ما يليق بها بحسب مواضعها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين (أحدهما) تأويل مالك بن أنس وغيره ، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره (والثاني) أنه على الاستعارة ومعناه الأقبال على الداعين بالأجابة والالطف والله أعلم ^(م . والأربعة) (٩٩٨) عن أبي هريرة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» ^{غريبه} (١) قال ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة إن شاء الله بركة لحديث (عليكم بصلاة الليل ولوركة) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى

فَصَلَّتُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ^(١) وَرَحِمَ اللَّهُ أُمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ
فَصَلَّتُ وَأَيْقَظْتُ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحْتُ فِي وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

(٩٩٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ
بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ أَفْسِ ^(٢) السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَصِلِ الْأَرْحَامَ وَصَلِّ
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ
(١٠٠٠) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ

قبل أن ينام ؛ فإن التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله القاضي حسين اه
قلت وقول ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة بركة يتصور فيمن قام قبل أن يوتر ثم
قام فأوتر ولو بركة ، أما إذا نام وقد أوتر ثم قام فصلى فلا يجوز له أن يقتصر على ركة
لقوله ﷺ (لا وتران في ليلة) رواه الأمام أحمد والثلاثة (١) النضح معناه الرش كما صرح به في
رواية أبي داود ، وخص الوجه بالنضح لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس
أكثر من بقية الأعضاء ، وفيه العيان وهما آلة النوم ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة) وابن
حبان والبيهقي والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم

(٩٩٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي
وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ « كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ مِنْ مَاءٍ » قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي
عَنْ أَمْرِ الْحَيَاةِ وَالسَّيِّئَاتِي الْحَدِيثَ كَامِلًا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ خَلْقِ الْعَالَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الهمزة فعل أمر أي أظهره برفع الصوت وأن تسلم على من لقيته
من المسلمين وإن لم تعرفه (وإطعام الطعام) هو التصديق بما فضل عن نفقة من تلزمك
نفقته (وصلة الأرحام) هي البر بالأقارب (والصلاة بالليل) هي التهجد وهو المراد هنا
ولسكن من الخصال الأخرى باب خاص بها سيأتي في محله إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ تخريجه ﴾
(مد . حب . ك) وصححه وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد

(١٠٠٠) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَهْجَرٍ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ « الْحَدِيثُ »

أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي يَشْكُ عَوْفٌ ^(١) فَقَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِرِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلُ فَأَعْلَهُ

(١٠٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةٌ، قُلْتُ أَوْجِبُهُ؟ قَالَ لَا بَلْ أَجْوَبُهُ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ

(١٠٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ^(٢) الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ^(٣) وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا ^(٤)

﴿غريبه﴾ (١) يعني أن عوفاً أحد الرواة هو الذي شك في قوله جوف الليل الغابر أو نصف الليل (وجوف الليل) ثلثه (والغابر) الباقي أي ثلثه الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل، ولفظ الغابر يطلق على الماضي والباقي، لأنه من الاضداد، والمعروف الكثير أن الغابر الباقي؛ وهو المراد هنا كما يستفاد من الحديث الآتي «وجوف الليل الآخر أجوبه» ﴿تخرجه﴾ لم أفق عليه وسنده جيد

(١٠٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد عن عمرو بن عَبَسَةَ «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (طب) وابن نصر، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

(١٠٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن عبد الله ثنا هشيم قال مجالد أنا عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي يتقبل عليهم برحمته ويرضى عن فعلهم (٣) أي نقلاً وهو التهجيد (٤) يسبح فيه وفيما بعده أن يبنى للفاعل والمفعول، والمراد تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة

لِلصَّلَاةِ وَالْقَوْمِ إِذَا صُفُّوا لِلْقِتَالِ^(١)

(١٠٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ^(٢) وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ^(٣) يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ^(٤)

على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا به ، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله (١) أي لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله ﷻ تخريجه (عل) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للأمام أحمد وأبو يعلى ورمز له بالصحة

(١٠٠٣) عن عبد الله بن عمرو ﷺ سنده ✓ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بكر وعبد الرزاق قالنا ثنا ابن جريج وروح قال أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أحب الصيام « الحديث » ✓ غريبه (٢) يعني كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما صرح بذلك في رواية الشيخين وغيرهما والأمام أحمد أيضاً في غير هذا الموضع ؛ وإنا كان أحب الصيام لأنه أشد على النفس فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر ، وظاهره أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن صيام الدهر وهو الراجح (٣) المعنى أنه كان يرقد نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه بعد النصف ثم يرقد آخره يعني السدس الباقي ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند الشيخين « كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » (٤) الظاهر أن جملة « يقوم ثلث الليل بعد شطره » مدرجة من كلام عمرو بن أوس الراوي عن عبد الله بن عمرو يفسر بها قوله ﷺ في الحديث ثم يقوم ثم يرقد لأنه لم يبين فيه مقدار القيام ولا الرقاد ، ويؤكد ذلك ما في رواية عند مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ حديث الباب وفي آخرها قال ابن جريج قلت لعمر بن دينار أخبرني عمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره ؟ قال نعم (فان قيل) إن عمرو بن أوس لم يفسر الا مقدار القيام بالثلث فما مقدار الرقاد بعد ذلك (فالجواب) أنه اذا فسر القيام بالثلث فيكون مقدار الرقاد بعد ذلك السدس ، وهذا يوافق رواية الشيخين التي ذكرناها آتفاً ، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل ، هل من سائل هل من مستغفر الخ والحكمة في النوم

(١٠٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ بِحَسَنِي أَنَّ أَفِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنِّي لَهُ ذَلِكَ

(١٠٠٥) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيَ قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ ^(١) رِجْلَاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ نَسَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَةِ اللَّيْلِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالرَّفَقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يَخْشَى مِنْهَا السَّامَةُ وَقَدْ قَالَ ﷺ « إِنْ اللَّهُ لَا يَمَلُ حَتَّى تَعْمَلُوا » وَاللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِيَ إِحْسَانَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يَرْجُحُ الْبَدَنَ وَيَذْهَبُ ضَرَرُ السَّهَرِ بِخِلَافِ السَّهَرِ وَذَبُولُ الْجِسْمِ إِلَى الْعَصَا ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَيْضًا اسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارُ النَّهَارِ بِنَشَاطٍ وَأَقْبَالٍ ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيَاءِ ، لِأَنَّ مَنْ قَامَ الْمَدِينُ الْأَخِيرَ أَصْبَحَ ظَاهِرَ الْأَوْنِ سَلِيمَ الْقُوَى ، فَهُوَ أَقْرَبُ وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ يَخْفَى عَمَلُهُ الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(٢) تَحْرِيجُهُ ^(٣) (ق . وَالْأَرْبَعَةُ) الْإِتْرَمَذِيُّ (١٠٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ إِلَى آخِرِهِ ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ

حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ وَسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَحْرِيجِهِ فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ مَنَاقِبِ السَّيِّدَةِ مَائِثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَابِ ذِكْرِ أَزْوَاجِهِ ﷺ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَأَتَيْتُ بِهَذَا الْجُزْءِ ، نَهْ هُنَالِكَ فِيهِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَتْرَكْ مُطْلَقًا ، حَتَّى إِنْ كَانَ مَرِيضًا أَدَاهُ قَاعِدًا ، فَبِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَمْ يَتْرِكْ قِيَامَ اللَّيْلِ ، وَنَحْنُ مَعَ ارْتِكَابِنَا لِلذُّنُوبِ وَتَقْصِيرِنَا فِي الْأَعْمَالِ تَتَقَاعَدُ عَنْ فِعْلِهِ مَعَ أَنْتَ لَوْ صُمْنَا النَّهَارَ وَقُنَّا اللَّيْلَ جَمِيعَهُ لَمْ نَبْلُغْ عَشَرَ مَعَارٍ مَا بَلَّغَهُ ﷺ مِنَ الدَّرَجَةِ وَالْفَضْلِ ، وَأَنَّى لَنَا ذَلِكَ ؟ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ ، فَيَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَسَارِعَ وَنَسْتَبِقَ إِلَى قِيَامِ اللَّيْلِ لِأَنَّنا أَحْوَجُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ وَيَتُوبُ عَلَى التَّائِبِينَ وَيُعْطِي الْمَائِلِينَ ، نَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْمُهْدَاةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ

(١٠٠٥) عَنْ عُرْوَةَ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ أَبِي قَسِيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ « الْحَدِيثُ » ^(٣) غَرِيبُهُ ^(٤) (١) بَتَاءُ بْنُ وَفَى

أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ^(١) وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَفَلَا ^(٢) أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

(١٠٠٦) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

رواية عند الشيخين تفطر بحذف إحدى التاءين والكل جائز، والمعنى حتى تتشقق قدماء من طول القيام، وبذلك فسرہ البخارى في ترجمة باب قيام الليل فقال، وقالت عائشة رضى الله عنها «وقام النبي ﷺ حتى تفطر قدماء» والفقور الشقوق انقطرت انشقت اه وهذا التعليق أخرجه البخارى في التفسير مسنداً في سورة الفتح (١) قال العلماء ماورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله عز وجل (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد، ويؤول ذلك على ترك الأولى، وسميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قال بعضهم «حسنات الأبرار سيئات المقربين» وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله (أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (والجواب) أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ماوقع في سورة الفتح، ولك أن تقول دل قوله (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع الى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج، وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية» فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم (٢) قال الحافظ القاء في قوله «أفلاً أكون» للسببية وهي عن محذوف تقديره أترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف تركه اه قال القاضى عياض رحمه الله الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به، وسميت المجازاة على فعل الجليل شكراً لأنها تتضمن الثناء عليه، وشكر العبد الله تعالى اعتبرافه بنعمه وثناؤه عليه وتما مواظبته على طاعته، وأما شكر الله تعالى أفعاله عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطى والمنسئ سبحانه، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم اه (وقال العلماء) إنما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف لعظمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبدلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٠٠٦) عن المغيرة بن شعبة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي ﷺ

حَتَّى تَرِمَ ^(١) قَدَمَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ) فَقِيلَ لَهُ
 أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرُ؟ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا
 (١٠٠٧) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى
 أَصْبَحَ فَقَالَ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ قَالَ ^(٢) يُونُسُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى

«الحديث» غريبه (١) كلمة حتى للغاية ومعناه الى أن ترم ، ولقطة ترم منصوبة
 بأن المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق ، فعل مضارع للمؤنث ، وماضيه ورم وهو من
 باب فَعِلَ يَفْعِلُ بالكسر فيهما ، تقول وَرِمَ يَرِمُ ورما ، ومعنى ورم انتفخ ، وأصل ترم تورم
 خذفت الواو منه كما خذفت من يعد ويمق ونحوهما في كل ما جاء في هذا الباب ، وهو قليل
 لا يدخل في دعائم الأبواب تخريجهم (ق . وغيرها)

(١٠٠٧) عن يونس عن الحسن ^{سند} ^{حديث} ^{عبد الله} ^{حدثني} ^{أبي} ثنا
 اسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (٢) العلم
 بحقيقة المراد من بول الشيطان موكول الى علم الشارع ، ولا مانع من حمله على الحقيقة ، فانه
 قد نسب الأكل والشرب والتواء والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول أيضا ، وقد
 يؤول بتأويلات مناسبة ، منها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث
 اللغو فأحدث ذلك في أذنه وقرأ عن استماعه دعوة الحق ، قال التوربشتي وقيل ذلك كناية
 عن الاستخفاف والأهانة فان من عادة من استخف بالشئ أن يبول عليه اه وقال الطيبي
 خص الأذن بالذكروان كانت العين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم ، فان المسامع هي موارد
 الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في المروق فيورث
 الكسل في جميع الأعضاء اه وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن
 مسعود «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه»
 وهو موقوف صحيح الاسناد قاله الحافظ ^{تخرجه} ^{لم} ^{أقف} ^{علي} ^{من} ^{أخرجه}
 عن أبي هريرة غير الأمام أحمد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود بنحو
 حديث الباب

(١٠٠٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ) فَأَيَّظْنَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى يَتِيمِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا ^(١) مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّظْنَا وَقَالَ قَوْمًا فَصَلَّيْنَا، قَالَ بَخَلَسْتُ وَأَنَا أُغْرِكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُعْصِي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ^(٢) قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ عَلَى خَدِّهِ، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ^(٣)

(١٠٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ ^(٤) كَانَ يَقُومُ

(١٠٠٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن شهاب عن علي بن حسين الخ ^{غريبه} (١) الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (نه) (٢) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام وأن النائم غير مكلف، فإن روحه بيد الله سبحانه وتعالى، فإن أراد الله إيقاظه أيقظه (٣) قال النووي المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب نخذه، وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الأنسان صاحبه بها، وتعهده الأمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا للمصلحة اهـ ^{تخرجه} (ق. هق)

(١٠٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية وابن مبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو «لحديث» ^{غريبه} (٤) قال الحافظ في الفتح

الَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ^(١)

(١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ^(٢) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ^(٣) فَإِنْ قَامَ قَدْ كَرَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أَطْلَقَتْ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أَطْلَقَتْ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ، يَعْنِي

لم أقف على تسميته في شيء من الطرق (١) أي لاعتذر بل رهاية فلم يكن من الموفين بهدم إذا عاهدوا ، وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه ، وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لئلا يترك هذا القدر ، وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير وكرهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة
﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . حب)

(١٠١٠) عن أبي هريرة سنده ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن يونس عن الحسن عن أبي هريرة « الحديث » غريبه ص (٢) عقد مبنى لما لم يسم فاعله ، والفاعل هو الشيطان كما صرح بذلك في رواية الشيخين عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كحلان) قال الحافظ والمراد بالشيطان الجنس وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، ونحو نسبة ذلك اليه لكونه الأمر به الداعي اليه ، ولذلك أورده البخاري في صفة إبليس من بدء الخلق اه قلت ص وقد اختلف في هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وقال البعض هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فكما أن الساحر يمنع بمقده تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان ، وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواقف لأنه قال (ثم لاثنين من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم الآية) (٣) الجرير بفتح الجيم ، قال في النهاية جبل من آدم نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الجبال المضفورة ، ومنه الحديث (مامن عبد بنام بالليل الا على رأسه جرير معقود) اه

الجري^(١) (وفي لفظ) وإن هو بات ولم يذكر الله عز وجل ولم يتوضأ ولم يصل حتى يصبح أصبح وعليه المقد جميعاً

(١٠١١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من ذكر ولا أنى إلا وعلى رأسه جري^(٢) معقود ثلاث عقد حين يرقد، فإذا استيقظ فذكر الله تعالى^(٣) انحلَّت عقدة، فإذا أقام فتوضأ انحلَّت عقدة، فإذا أقام إلى الصلاة انحلَّت عقدة كلها

(١) المعنى أن من جمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان، فان ذكر الله تعالى مقتصر على الذكر كان له ثواب الذكر لا غير، فان توضأ كان له ثواب الذكر والوضوء وهكذا، قال ابن عبد البر هذا الدم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عاداته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه عليه صدقة اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق. لك. والأربعة وغيرهم)

(١٠١١) عن جابر بن عبد الله **سند** **هـ** حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» **غريب** (٢) جاء في بعض روايات الحديث التصريح بالذكر وهو أن يسبح الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره؛ فان قال عند تيقظه من النوم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد أتى بالمطلوب **تخرجه** أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورجاله رجال الصحيح **وفي الباب** عند ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب «وفي كتاب الثواب» لا دم بن أبي أياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ «ما من عبد ينام إلا وعلى رأسه ثلاث عقد، فان هو تعار من الليل فسبح الله وحده وهله وكبره حلت عقدة، وان عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها، وان لم يفعل شيئاً من ذلك حتى يصبح أصبح والمقد كلها كما هي **الأحكام** أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل وتأكد استحبابه والحث عليه ومشروعية الاستكثار من الصلاة فيه وأن تكون مثنى مثنى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وأفضل أوقاته الثلث الأخير لانه وقت الغفلات وزول الرحمات واستجابة الدعوات

(٢) باب ما جاء في أذكاره ﷺ وفرأته ودعواته في صلاة الليل

(١٠١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسٍ ^(١) عَنْ

حَدِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ

أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ ^(٢) وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ^(٣)ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ^(٤) وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَرَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّي أَحْمَدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ^(٥) ثُمَّ

سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّي

الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ

رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ

الْأَنْعَامَ ^(٦) شُعْبَةُ الَّذِي يَشْكُ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٧) قَالَ

اللهم وفقنا لذلك ، وارزقنا الفوز بما هنالك آمين

(١٠١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسٍ ^(١) عَنْ

حَدِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ

أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ ^(٢) وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ^(٣)ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ^(٤) وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَرَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّي أَحْمَدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ^(٥) ثُمَّ

سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّي

الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ

رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ

الْأَنْعَامَ ^(٦) شُعْبَةُ الَّذِي يَشْكُ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٧) قَالَ

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْحَفِيفَةِ وَلَا بِالرَّقِيعَةِ ^(١) قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرْتَلُ فِيهَا يُسْمَعُنَا، قَالَ ثُمَّ رَكْعٌ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ^(٢) هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٣) قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطُّوْلَ ^(٤) فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ ^(٥)

ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال أتيت رسول الله ﷺ «الحديث» (١) أي ليست بالسرولا بالجر، بل بين بين بحيث يسمع من وراءه (٢) يعني المتقدم ذكره في السند، قال إن ذلك كان في صلاة التطوع بالليل لا في الصلاة المكتوبة (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن عم لحذيفة عن حذيفة قال قلت مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٤) بضم الطاء بوزن عمر جمع الطول مثل الكبر في الكبرى وهذا البناء يلزمه الالف واللام والاضافة، والسبع الطول هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (وقوله في سبع ركعات) أي كل سورة في ركعة، وهذا يخالف ما في الطريق الأولى، ففيها أنه قرأ أربع سور فقط، ويثبت رواية أبي داود أنها كانت في أربع ركعات، والظاهر والله أعلم أن الواقعة تعددت، وأن ذلك كان في مرة أخرى والله أعلم (٥) أي من طول القيام، ولا يقال إن هذا يعارض قوله ﷺ «من أم بالناس فليخفف» فذاك خاص بالمكتوبة، وأما التطوع فلا ضرورة تلجئ إلى الاقتداء فيه، بل له أن يصلي منفردا، وهو الذي اختار الاقتداء فيلزمه متابعة الإمام، وفيه أنه ينبغي الأذب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما، قال النووي واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له التعمد اه وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل  يخرج به  (د. نس) واسناد طرقه جيد، ورواه مسلم بلفظ آخر عن حذيفة «قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها،

(١٠١٣) عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ قَالَتْ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهْدِلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيِّقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا

(١٠١٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ^(١) فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٢) عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ، اذا مر بآية فيها تسبيح صبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فكان يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوه آمن قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريبا مراكع ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه اهـ وفى هذا الحديث دليل لمن يقول إن ترتيب السور باجتهاد المسلمين وهو قول مالك وجهور العلماء ، ومن قال بالتوقيف قال إن ذلك كان قبله ، ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى ، أفاده القاضى عياض

(١٠١٣) عن ربيعة الجرشى سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا الأصمغ عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان قال حدثنى ربيعة الجرشى « الحديث » نخرجه (نس. وغيره) وسنده جيد

(١٠١٤) عن يحيى بن أبى كثير سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قراد أبو نوح أنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير الخ غريبه (١) قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الأضافة الى كل عظيم الرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر ، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض ، رب العرش الكريم رب كل شئ ، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر ، فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد ، وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ ، وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم أفاده النووى م (٢) أى خالقهما

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ ^(١) مِنْ
الْخَلْقِ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمَزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ ؟ قَالَ أَمَا هَمَزُهُ فَهَذِهِ الْمَوْتَةُ ^(٢) الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي
آدَمَ ، وَأَمَا نَفْخُهُ فَالْكِبَرُ ، وَأَمَا نَفْثُهُ فَالشَّعَرُ

(١٠١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ^(٣) وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٤) وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ^(٥)

(١) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهْدِنَا الصراط المستقيم (٢) الموتة بضم الميم يعني
الصرع كما في رواية وتقدم الكلام على ذلك في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة
﴿ تخرجه ﴾ أخرج الجزء الأول منه مسلم إلى قوله إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ،
وأخرج الجزء الباقي منه (د . نس . مذ) والأمام أحمد موصولاً عن أبي سعيد وتقدم في باب
دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة فارجع إليه ، وروى الأمام أحمد أيضاً نحوه عن جبير
ابن مطعم وتقدم في الباب المذكور

(١٠١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ »
﴿ غريبه ﴾ (٣) أَيُّ مَنْوَرِهْمَا (٤) فِي رِوَايَةِ قِيَوْمٍ فِي أُخْرَى قِيمٍ وَمَعْنَاهُ الْقَائِمُ بِأُمُورِ
الْخَلْقِ (٥) أَيُّ الْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ مَعْنَى لِقَاؤُكَ حَقٌّ أَيُّ الْمَوْتِ ، وَأَبْطَلَهُ النَّوَوِيُّ
وَالْإِقَامَ وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْوَعْدِ (وَقَوْلُهُ وَالْمَاعَةِ حَقٌّ) أَيُّ الْقِيَامَةِ

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ^(١) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(١٠١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَقَ ^(٢) النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَعَمَلٌ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَتَسَمَّ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي

لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد (١) معنى أسلمت استسلمت وأتقنت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (واليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تديري أي فوضت إليك (وبك خاسمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاسمت من عاند فيك وكفربك وقمته بالحجة وبالسيف (واليك حاكت) أي كل من جحد الحق حاكته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ومار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيرك، ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه سأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين، وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقترار بصدقه ووعدته ووعدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك قاله النووي م **نخرجه** (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٠١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سنده **نخرجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حجاج قال ثنا شعبة عن أبي مسعود الجريري قال سمعت عبيد الله بن القعقاع يحدث رجلاً من بني حنظلة قال رمق رجل النبي ﷺ «الحديث» **نخرجه** غريبه (٢) قال في المصباح زمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطال النظر إليه **نخرجه** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وفي إسناده أبو مسعود الجريري، قال الحسيني مجهول، قال الحافظ في تعجيل المنفعة وهو عجيب منه، فإن هذا من مشاهير الرواة وهو الجريري بضم الجيم اسمه سعيد بن إياس **قلت** سعيد بن إياس من رجال الكتب الستة، وفيه أيضاً عبيد أو حميد بن القاسم اختلف في اسمه ولا يعرف حاله، قال الحافظ وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء عند الطبراني

(١٠١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيْغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ^(١) وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قَالَ قُلْتُ لَهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ أَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَ^(٢)

(١٠١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَنَ^(٣) وَثَقُلَ يَقْرَأُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا غَبَرَ^(٤) مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

(١٠١٧) عن عبد الله بن أبي قيس سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس «الحديث» غريبه (١) كان ﷺ يقتصر على الوضوء في بعض الأحيان لبيان الجواز ولعدم الحرج على أمته، وتقدم الكلام على ذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الفصل من الجنابة (٢) فيه جواز الجهر والاسرار في صلاة الليل، والأفضل التوسط، وقد جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات الصحيحة تخرجه رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح (١٠١٨) عن عائشة رضي الله عنها سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا هشام ثنا عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» غريبه (٣) قال في المختار بدئ تبدينا أسن؛ وفي الحديث «إني قد بدئت فلا تبادروني بالركوع والسجود» اه وقال أبو عبيد روى في الحديث بدئت يعني بالتخفيف، وخالفه صاحب النهاية فقال إنما هو بدئت بالتشديد، أي كبرت وأسفنت، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ مميماً (قال) وقد جاء في صفته ص في حديث ابن أبي هالة بادن متمسك والبادن الضخم، فلما قال بادن أردفه بتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق اه (٤) أي بقي كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن عائشة أيضاً فإذا بقي عليه من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقراً وهو قائم، وسيأتي في باب صفة صلاة النبي ﷺ قاعداً تخرجه (ق. نس. جه)

(١٠١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَمْعَجَمَ الْقُرْآنَ ^(١) عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

(٣) باب ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما

في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل

(١٠٢٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٠١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَامٍّ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غريب (١) أَيْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ لَغَلْبَةِ النَّعَاسِ فَصَارَ كَأَنَّهُ بِهِ عَجْمَةٌ (فَلْيَضْطَجِعْ) أَيْ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّعَاسُ لثَلَاثَةِ يَوْمٍ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا قَرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَغَلَبَهُ النَّوْمُ م. د. د. ج. ه. ق. الأحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مُشْرَدِّعَةِ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا وَاسْتِحْبَابِ الْأَتْيَانِ بِهَا وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمَ وفيها أيضاً استحباب تطويل صلاة الليل ، وَاحْتِجَّ بِهَا مَنْ قَالَ إِنَّ طَوْلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّادِسِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِيهَا أَنَّ الْجَهْرَ وَالْأَسْرَارَ جَائِزَانِ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْأَسْرَارِ وفيها جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيها جواز بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام في صلاة النفل ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْأَثَمَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا سِوَاهُ أَقْعَدَ ثُمَّ قَامَ أَمْ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ (قَالَ النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ كِرَاهَةَ الْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ ، وَلَوْ نَوَى الْقِيَامَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ جَازِعِنَدُنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَجُوزُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْعُهُ أَشْبَهَ وفيها أيضاً دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلي فريضاً أم نفلاً في ليل أو نهار، لكن محله في الفرض إذا لم يخش خروج وقته، وحمله مالك وجساعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً وفيها أيضاً الحث على طلب الخشوع وحضور القلب في العبادة لأن النعاس لا يحضر قلبه والخشوع لا يكون إلا بحضور القلب ، وَفِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَاقْلُ اعْلَمْ

(١٠٢٠) عَنْ كُرَيْبٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَائِتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضٍ ^(١) الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ جَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَدِهِ ^(٢) ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ إِلَّا بَاتِ خَوَانِمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ^(٣) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ^(٤) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَقَتَّاهَا ^(٥) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ

عبد الرحمن عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس « الحديث » **غريبه** (١) بفتح العين قال النووي هكذا ضبطناه وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين ، قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب ، والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ، ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا القماش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض مجازيها وإن كان مميزاً ، قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس « بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً » قال وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً ، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم يمت أو نام قليلاً جداً (٢) معناه فجعل يمسح أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (٣) فيه جواز القراءة للحدث (قال النووي) وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين ، وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول ، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (٤) بفتح الفين وإنما أنها على إرادة التربة ، وفي رواية عند مسلم شن معلق على إرادة المقاه والوهاد ، قال أهل اللغة الشن التربة المخلق وجمعه شنان (٥) إنما فتلها تنسيباً له من الناس

ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اَصْطَبَعَ حَتَّى أَتَاهُ
الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(١)

(١٠٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ^(٢) ثُمَّ نَامَ ثُمَّ

قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ نَامَ الْغُلَامُ ^(٣) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ

فَجِئْتَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٤) ثُمَّ صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ^(٥) ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ

غَطِيطَهُ ^(٦) أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٧)

وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم (١) قال النووي رحمه الله فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يعلم من كل ركعتين وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الفجر، وإن الاثنان بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث اهـ **تخریجه** (ق. وغيرها) (١٠٢٢) عن ابن عباس **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا شعبة عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة «الحديث» **تخریجه** (٢) هي سنة العشاء (٣) تصغير غلام يعني ابن عباس رضي الله عنهما لأنه كان صغيراً لم يبلغ الحلم (٤) أي لأن العتة أن يقف الواحد عن بعين الإمام والأثنان وما فوقهما وراه، وقوله خمس ركعات هي الوتر، وعلى هذا فمجموع ما صلى في الليل بعد نومه سبع ركعات في تلك الليلة، والظاهر أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان، ويمتنع لذلك بما رواه البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت «سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر» (٥) هما ركعتا الفجر أي سنة الصبح (٦) قال في المصباح غط النائم يغيط غطيطاً أيضاً تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله (وقوله أو خطيطه) شك من الراوي، قال في النهاية الخطيط قريب من الخطيط وهو صوت النائم والفتاء والفتن متقاربان اهـ (٧) أي صلاة الصبح ولم يحدث

(١٠٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنَّى حَاجَتَهُ ^(١) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ^(٢) ثُمَّ قَامَ فَأَنَّى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ^(٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أُنْبِغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ فَمَطَّأْتُ ^(٤) كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أُرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٥) فَتَنَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَنَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ^(٦) وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، قَالَ كُرَيْبٌ ^(٧) وَسَبَّحَ فِي الثَّابُوتِ، قَالَ فَلَقِيْتُ بِمَضَى

وضوءاً لأن وضوءه ﷺ لا يفتقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء ﴿تخرجه﴾ (خ. نس. حق) والطحاوي من عدة طرق (١٠٢٣) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني الحدث (٢) هذا الفصل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (٣) بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط يهد به فم القربة وهو الوكاء، وقيل هو الحيط الذي تربط به في الوتد (٤) في رواية مسلم فتمطيت ومعناه تأخرت وتعددت من التملط وهو مد اليدين في المشى قاله صاحب مجمع البحار (٥) فيه أن مرقف المأموم الواحد يكون عن يمين الأمام كما تقدم، وأنه إذا وقف عن يساره حوله الأمام إلى يمينه، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة (٦) قال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملة في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (٧) هو مولى ابن عباس والراوى

وَلَدِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي بِهِنَ فَذَكَرَ عَصِيَّ وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي قَالَ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْ بَنِي
 (١٠٢٣) عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْكُزُّومِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا
 فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاءَ ثُمَّ
 دَخَلَ يَبْتِغِي فَوْضِعَ رَأْسِهِ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ^(١) حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَنَّتُ فَوْضِعْتُ
 رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَأَسْتَيْقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرُ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ ^(٢) فَسَبَّحَ
 وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ ثُمَّ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثَاهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى قُرْبَةٍ عَلَى شَجَبٍ ^(٣) فِيهَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ
 ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَ عَيْنَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ
 قَدَمَيْهِ، قَالَ يَزِيدُ حَسْبَتُهُ قَالَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا
 صَنَعَ، ثُمَّ جَنَّتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ

عنه هذا الحديث (وقوله وسبع في التابوت) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعاً أي سبع
 كلمات نسيها، قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تفبيهاً بالتابوت الذي
 كالصندوق فيه المتاع، أي وسبعاً في قلبي ولكن نسيها وقوله (فلقيت بعض ولد العباس)
 القائل لقيت هوسلعة بن كهيل الراوي عن كريب (وقوله خدثني بهن) أي بالحصول السبعة
 المشار إليها فذكر عصي ولحمي ودمي وشعري وبشري، قال وذكر خصلتين، يعني العادسة
 والسابعة، ولم يصرح بهما الراوي فيحتمل أنه نسيهما والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق والاربعة)
 (١٠٢٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا عباد
 ابن منصور عن عكرمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الوسادة بكسر الواو المخدة التي
 توضع تحت الرأس عند النوم (وقوله من أديم) أي من جلد مدبوغ (٢) أي فإذا وقت
 نومه ﷺ من الليل باق ولم يحن وقت التهجد (٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ لَفَتَ يَمِينَهُ
فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنْ
عَلَيْهِ لَيْلًا^(١) رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ
أَوْ تَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا ضَاءَ الْفَجْرُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى
سَمِعْتُ نَفْخَ خِجَهِ^(٢) ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءٌ، فَقُلْتُ
لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا أَحْسَنَ هَذَا^(٣) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَهْ^(٤) إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ.

(١٠٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ

ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَظَنَرَ فِي السَّمَاءِ^(٥) ثُمَّ تَلَا

هِيَ الْأَعْوَادُ الَّتِي تَعْلَقُ عَلَيْهَا الْقُرْبَةُ وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى السَّمَاءِ الْخَلْقَ، وَمِنْهُ رَوَايَةٌ مَسْلُومَةٌ عَنْ عَبْدِ
الْحُجَّاجِ بْنِ مَسْلُومٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ نَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ إِلَى قَبِيلِ الْفَجْرِ^(٢) أَيْ غَطِيطُهُ وَتَقَدُّمُ مَعْنَى الْغَطِيطِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي
مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ (٣) الْقَائِلُ مَا أَحْسَنَ هَذَا هُوَ عَكْرَمَةُ، يَعْنِي أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَمْدَ نَقْضِ الْوُضُوءِ
بِالنُّوْمِ (٤) اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْكَفِّ يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْكَفُّ عَنْ
هَذَا، إِنْ عَدِمَ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِالنُّوْمِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ، يَعْنِي أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُحْفَظُهُ مِنَ النُّقْضِ بِسَبَبِ النَّوْمِ، لِأَنَّهُ ﷺ، وَإِنْ نَامَتْ عَيْنَاهُ فَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَقَدْ جَاءَ
ذَلِكَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَتْ «قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَرَّ؟ فَقَالَ يَا مَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»
تَخْرِيجُهُ (ق. وَغَيْرُهُمَا) بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ

(١٠٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

ابْنُ مَسْلُومٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَبْدِيِّ قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ الْمُتَوَكِّلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (٥) الظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ

هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّىٰ بَلَغَ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ
وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ أَصْطَبَعَ ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ بَلََا هَذِهِ
الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ (١)

(١٠٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ
الَّيْلِ فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَمَلَنِي هُنَّ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً حَزَرْتُ قَدَرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ بِأَيُّهَا الْكُزَّمْلُ (٢)

للتفكر في السماء وكواكبها وما أوجد الله فيها من زينة وآيات وليتأمل في مصنوعات الله تعالى
وفي ذلك عبادة أخرى ، ولذلك قرأ « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ، الآيات » فكلها عبر وعظات ، وتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات ،
وكل مرة يتوضأ ويتسوك ويصلي ليحوز أكل العبادات (١) لم يذكر في هذا الحديث عدد
الركعات التي صلاها ، وقد صرح به مسلم وغيره وسيأتي **تخریجه** (م . د . نس) ولفظ
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ
وهو يقول « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ »
فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والمجود ،
ثم انصرف فنام حتى تعج ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ
ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل
في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من
خليقي نوراً ومن أممي نوراً واجعل من فوقی نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً

(١٠٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن ابن طاوس عن مكرمة بن خالد عن ابن عباس « الحديث » **غريبه** (٢)
هذا لا يعارض ما تقدم من صلاته ﷺ بالبقرة وآل عمران ونحو ذلك فإنه كان في بعض الأحيان
ينزل وفي بعضها يخفف ، ولم تكن له حالة واحدة في صلاة الليل **تخریجه** (حق)

وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن ابن عباس رضى الله عنهما حضرا
النبي ﷺ في صلاته بالليل غير مرة وذلك غير مستبعد ، لأن ميمونة زوج النبي ﷺ
كانت خالته ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما له شغف بالعلم بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله
ولذلك سمي حبر الأمة ، وقد جاء في بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ صلى بالليل ثلاث عشرة
ركعة وفي بعضها إحدى عشرة وفي بعضها تسع وسبع وجاء في بعضها أنه أوتر بسبع وفي رواية
بخمسة وفي أخرى بواحدة مما يدل على أنه ﷺ لم يلزم حالة واحدة في صلاة الليل ، ولكن
أغلب أحواله أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة بالوتر قال الحافظ ابن القيم
في الهدى ﴿ وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس
وحائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ، ففي الصحيحين عنهما (قلت والامام أحمد وسياقي)
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، وفي الصحيحين
عنهما أيضا « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء الا في آخرهن » والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الأحدى
عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبينا في هذا الحديث بعينه « كان رسول الله ﷺ يصلي
ثلاث عشرة ركعة يركعتي الفجر » ذكره مسلم في صحيحه ، وقال البخاري في هذا الحديث
« كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالفجر ركعتين
خفيفتين » وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول « كانت
صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك
ثلاث عشرة ركعة » فهذا مفسر مبين ، وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ، ففي الصحيحين
عن أبي حمزة عنه « كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل » لكن قد جاء
عنه هذا مفسرا أنها بركعتي الفجر ، قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ، ويوتر
بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر ، وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خالته
ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى تفخ ، فلما تبين له الفجر
صلى ركعتين خفيفتين (وفي لفظ) فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام « فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلي
الصبح » فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين هل
هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ، فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الاربعة التي
كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الارب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما

(٢) باب ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل

(١٠٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(١)

(١٠٢٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُؤْزِرُ بِوَاحِدَةٍ ^(٢)

سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثلثا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى المات ، فإسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم أربعين مرة والله المستعان اهـ ﴿قلت﴾ وقد ذكرنا في خلال الشرح من أحكام أحاديث الباب مالا موجب لأعادته والله الموفق

(١٠٢٦) عن عائشة رضي الله عنها سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام عن أبي

مرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة «الحديث» غريبه (١) الحكمة

في افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين لينشط بهما المصلي لما بعدهما أفاده النووي م

تخرجه (ق. وغيرهما) وأخرجه أبو داود ومسلم والأمام أحمد وسيأتي من

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين»

وقد ثبت ذلك بقوله وفعله رضي الله عنه ، والأمر في حديث أبي هريرة حمله جميع العلماء على الاستحباب ،

فقالوا يستحب تخفيف الركعتين أو لا ثم يطول ماشاء ، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن

زيد بن خالد الجني رضي الله عنه أنه قال «لأرمتن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصل ركعتين خفيفتين ،

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر بذلك ثلاث عشرة ركعة »

(١٠٢٧) وعنها أيضا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن

محمد قال أنا ابن أبي ذئب وأبو النضر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة

قالت كان النبي ﷺ «الحديث» غريبه (٢) فيه حجة للقائلين بصحة الوتر

وَيَسْجُدُ فِي سُجُودِهِ ^(١) بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ^(٢)
فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ أَذَانِهِ ^(٣) قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٤) ثُمَّ
أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ

(١٠٢٨) عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ^(٥) وَيُؤَوِّزُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

بواحدة وردَّ على القائلين بأنه لا يصح إلا بثلاث (١) أي نافلته وتقدم تفسيرها غير مرة
والمراد هنا صلاة الليل (٢) المعنى أنه ﷺ كان يطيل المجدود في صلاة الليل بقدر ما يقرأ
القارئ خمسين آية ، وتقدم ما كان يقوله ﷺ في المجدود في الباب العاشر من أبواب الركوع
والمجود ، ومما لم يذكر هناك ما رواه الأمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان
رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت » (وعنها أيضاً) أنه
كان يقول في سجوده « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ
بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وكان ﷺ يطيل المجدود في
قيام الليل للاجتهاد في الدعاء والتضرع الى الله تعالى ولما ورد (أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجداً كثيراً الدعاء) رواه أبو داود ومسلم والنسائي وغيرهم ، وأيضاً فيه مبالغة
في التواضع والتذلل اليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه ، وتقدم أنه ﷺ كان يطيل
القيام حتى تتورم قدماء فقالت له عائشة لم تفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ؟ فقال
أفلا أكون عبداً شكوراً (٣) أي فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح ووصف الأذان
بالأول احترازاً من الإقامة وتأنيت الأذان باعتبار ما فيه من المناداة (٤) هما سنة الفجر ،
وفيه دليل على استحباب تخفيفهما والضجعة بعدهما على الشق الأيمن ، وبه قالت الشافعية
﴿ تخريجه ﴾ (ق د . نس . جه . حق)

(١٠٢٨) عن الحسن عن سعد بن هشام **سنده** **عده** عبد الله حدثني
أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال أنا حصين بن نافع المازني ، قال أبي حصين هذا صالح
الحديث ، قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام « الحديث » **غريبه** (٥) في ذواية

وَهُوَ جَالِسٌ^(١) وَذَكَرَتْ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَأْمُرُ بِطَهْرِهِ
وَسِوَاكِهِ فَلَمَّا بَدَأَ^(٢) صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ، قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ، قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبَتُّلِ^(٣)
فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ، قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا
رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) فَلَا تَبْتَلْ، قَالَ فَخَرَجَ وَقَدْ فَتَّهَ^(٤)
فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مَكْرَانَ^(٥) فَقَتِلَ

زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ آخِرِ سَيِّئَاتِي، قَالَتْ فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي
الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلِمُ فَيَصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو
ثُمَّ يَسْلِمُ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَفْسُورَةٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ؛ فَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ
وَبَيَّنْتُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ» أَنَّهُ لَمْ يَأْتْ بِهَا مُنْفَصِلَةً عَنِ الثَّانِيَةِ، بَلْ يَأْتِ بِهَا بَعْدَ
التَّشَهُّدِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْلِمُ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ أحيانًا، وَغَالِبُ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ، وَلَهُ فِي الْوُتْرِ أَحْوَالٌ
سِتِّانِي فِي بَابِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِتِّبَارِ بِتَسْعِ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ لَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا
وَيَقْعُدُ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يَسْلِمُ (١) أَخَذَ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ
الْقَاضِي عَنْهُمَا وَأَبَاكَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا، قَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ فَعْلِهِ؛ قَالَ
وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَالْعَوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا
لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَلَمْ يَؤَظَّبْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ قَلِيلَةً اهـ (٢) أَيُّ فَلَمَّا أَسْنَى وَكَبَّرَ
«صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ» أَيُّ نَقَصَ مِنَ التَّسْعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ فَصَيَّرَهَا إِلَى سَبْعِ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ
لَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَيَقْعُدُ فِي السَّادِسَةِ وَلَا يَسْلِمُ (٣) التَّبَتُّلُ الْإِتْقَاعُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّفَرُّغِ
لَهَا، وَالْمُرَادُ هُنَا تَرْكُ الزَّوْجِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا اسْتَشْهَدْتُ بِالْآيَةِ وَقَالَتْ لَهُ لَا تَبْتَلْ، أَيُّ
لَا تَتْرَكَ الزَّوْجَ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَ لَهُمْ أَزْوَاجٌ وَذُرِّيَّةٌ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ بِقَوْلِهِ (أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهْ) وَسَيِّئَاتِي حَكَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) بَضْمُ
الْقَافِ أَيُّ صَارَ فُقِيهًا عَالِمًا وَبَكَّرَهَا أَيُّ فَسَّيْهًا وَعَلِيمٌ (٥) ضَبَطَهُ فِي الْقَامُوسِ بِفَتْحِ الْمِيمِ
وَضَبَطَهُ بِاقُوتٍ بَضْمًا اسْمُ بَلَدٍ قَالَ أَهْلُ السَّيْرِ سَمِيَتْ بِمَكْرَانَ بْنِ فَارُكٍ بْنِ سَامٍ بْنِ نُوحٍ وَاللَّهُ

هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ

(١٠٢٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(١) قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ماءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ وَثَبَ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ

(١٠٣٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ

أَعْلَمُ ﴿تَحْرِيمُهُ﴾ (د. نس. مذ) رواه أبو داود والنسائي في الصلاة ماعدا قصة التبتل، وروى النسائي والترمذي منه قصة التبتل في النكاح، لكن رواه الترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال إنه حسن غريب، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اه كلام الترمذي، وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي هو حديث الباب وسنده جيد

(١٠٢٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن قال ثنا زهير عن أبي إسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن الجماع، وقوله (قبل أن يمس ماء) هذه الجملة ليست عند مسلم، ولفظه عند مسلم «ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام؛ فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب» الحديث كلفظ حديث الباب، وقوله في حديث الباب ثم نام قبل أن يمس ماء لا يعارض ما ثبت عن عائشة أيضاً عند الأمام أحمد ومسلم قالت «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام تَوَضَّأَ» لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً للطلب الفضيحة، وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي ﴿تَحْرِيمُهُ﴾ (م) وأخرجه (د. مذ) عن عائشة مختصراً بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة

(١٠٣٠) عَنْ مَسْرُوقٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود قال

النبي ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ^(١) قَامَ فَصَلَّى
 (١٠٣١) عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وُضُوءُهُ مَطَى وَسِوَاكَهُ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ
 فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ،
 فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي النَّائِمَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا
 يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
 السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ
 يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكْعَتَيْنِ، فَمِنْهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
 فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَثَقُلَ جَمَلُ النَّسْعِ سَبْعًا لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الْأُولَى ^(٢) وَيُصَلِّي
 الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ
 طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق «الحديث» **غريبه** (١) قال النووي
 الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قال وسمى بذلك لكثرة صياحه اه وصياحه طادة عند
 نصف الليل أولئك الأخير أو سدسه الأخير **نخرجه** (م . د . نس . وغيره)
 (١٠٣١) عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
 يزيد قال ثنا بهز بن حكيم وقال مرة أنا قال سمعت زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يقول سألت عائشة
 «الحديث» **غريبه** (٢) أي بالكيفية الأولى ففيها أنه كان لا يجلس إلا في
 النائمة ثم يأتي بركعة تاسعة يتشهد فيها ويسلم منها، وهنا لا يجلس إلا في السادسة ثم يأتي
 بسابعة يتشهد فيها ويسلم منها، وتقدم الكلام على ذلك في رواية الحسن عن سعد بن هشام
 (٣) **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا مهران بن يزيد المطار

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ ، كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً ^(١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ ^(٤)

(١٠٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(٥) اضْطَجَعَ ، فَإِنْ

سنة سبع وأربعين (١) بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائما لأنه ﷺ كان إذا عمل عملا
داوم عليه ، ولذا جاء في الحديث « إن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وكان إذا عمل عملا
أثبتته » رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهما عن عائشة ، والمعنى انكم لا تطيقون العمل مثله
لأن إزام النفس بشيء دائما مع المحافظة عليه يشق عليها جدا فيندر من يفى بذلك غير الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال سألت عائشة « الحديث » (٣) في هذا الطريق أن
ابراهيم سأل عائشة بنفعه ، وفي الطريق الأولى أن علقمة هو السائل ، وأن ابراهيم روى
الحديث عنه عن عائشة ، فيحتمل أن ما جاء في الطريق الثانى من مراسيل ابراهيم ، ولكن
قوله سألت عائشة يمنع هذا الاحتمال ، فالظاهر أنه رواه عن عائشة مباشرة ، وهذا ممكن
لأنه ولد سنة خمسين ، وقيل سنة سبع وأربعين ، ووفاة عائشة كانت سنة سبع وخمسين فيكون
قد أدركها وهو ميمز وإن كان قد اختلف في سماعه منها والله أعلم (٤) المعنى أنه ﷺ « ما كان
يفضل ليلة على ليلة في الصلاة » أى يخصها بصلاة أكثر من الأخرى لكونها أفضل منها ، بل
كانت صلاته واحدة في كل ليلة ، وهذا باعتبار الغالب لأنه ورد أنه ﷺ صلى في بعض
الليالى سبع ركعات وفي بعضها ثمان وتقدم الكلام على توجيه ذلك تخرجه
(ق. د. هق. وغيرهم) ولفظه عند مسلم عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين
عائشة قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئا من الأيام ؟
قالت لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيعه

(١٠٣٣) عَنْ عَائِشَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن
عن مالك عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة « الحديث » غريبه (٥)
أى من صلاة الليل وركعتي الفجر كما يستفاد ذلك مما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت

كُنْتُ يَقْظَانَةً ^(١) تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ^(٢)
 (١٠٣٤) عَنْ مُسْلِمَ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ قُلْتُ لِمِائِشَةَ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ نَأَسَا
 يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ أُولَئِكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، ^(٣)
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ
 وَسُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ وَلَا
 يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ

«كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع» وتقدم الكلام على
 هذه الضبعة في الباب الثاني عشر من أبواب صلاة التطوع (١) هكذا بالأصل (يقظانة)
 وكان القياس أن يقال يقظي، ولم أقف عليها لغير الأمام أحمد، والذي عند الشيخين وأبي
 داود وغيرهما (مستيقظة) (٢) أي يؤذنه بصلاة الصبح ﴿تخرجه﴾ (ق. د. وغيره)
 (١٠٣٤) عن مسلم بن مخرق ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا على
 ابن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم الحضرمي
 عن مسلم بن مخرق «الحديث» ^{غريبه} (٣) يعني أنهم قرءوا بلسانهم ولم يتدبروا
 معانيه بقلوبهم فكانهم لم يقرءوا، واستدل على ذلك بقراءة رسول الله ﷺ فان من تدبر
 معنى القرآن ودعا الله عز وجل عند كل آية فيها استبشار أي رحمة ورجب في الداء وفيما عند الله،
 ونعوذ بالله من النار عند كل آية فيها تخويف لا يمكنه أن يقرأ القرآن كله في ليلة، فالقراءة
 التي يتاب عليها الأئمان هي التي فيها تدبر كقراءة النبي ﷺ ﴿تخرجه﴾ (هق)
 وفي اسناده ابن لهيعة فيه مقال، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم والنسائي
 والأمام أحمد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ افتتاح صلاة
 الليل بركعتين خفيفتين وتخفيفهما مستحب ثم يطول بعد ذلك ماشاء ﴿منها﴾ أن يجمع
 صلاة النبي ﷺ في التهجد إحدى عشرة ركعة، يعلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة،
 أو ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ﴿منها﴾ جواز الاقتصار على جمع ركعات لا يجلس الا
 في الثامنة ولا يعلم الا في الجلوس من التاسعة ﴿منها﴾ جواز الاقتصار على سبع ركعات
 لنحو تعب أو كبر لا يجلس الا في السادسة، ولا يعلم الا في الجلوس من السابعة ﴿منها﴾
 استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة واضطجاعه قليلا

بعد ركعتي الفجر، ويجوز أن يضطجع مرتين (إحداهما) بعد الوتر للاستراحة من طول القيام، وهو الذي رواه مالك (والثانية) بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها، وهو الذي رواه الآكثرون، وهذه قد استحبها الشافعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأمره بها ﴿ومنها﴾ استعجاب تدبر معاني القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال الله عز وجل عند آيات الرحمة والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب ﴿وفيها غير ذلك﴾ قال القاضي عياض رحمه الله لا خلاف في أن صلاة الليل ليس لها حد محصور لا يزداد عليه ولا ينقص منه وأنها من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه، ففي حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بأحدى عشرة منهم الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن، ومن رواية همام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنهما كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً وأربعاً وثلاثاً، وعنهما كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانياً ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث منها ركعتا الفجر، وعنهما في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وأتمع، وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر، وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة، قال القاضي قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل هو منها وقيل هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب وباقي روايتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت «فلما أسن صلى سبع ركعات» أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضاً في بعض الروايات، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها أخرى، أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى اه كلام القاضي ﴿قلت﴾ قال الحافظ ابن القيم في الهدى ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فأما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الأظهر، لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا

(٥) باب ما روى عن غيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

(١٠٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ^(٣) تَشْهَدُ فِي
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْتَئُسُ ^(٤) وَتَمْسُكُنْ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ ^(٥) وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ

اختلف ابن عباس ومائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة اه والله أعلم
(١٠٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ^(١) ابْنُ أَبِي أَنَسٍ اسْمُهُ عِمْرَانُ مِنْ أَهْلِ
مِصْرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي سَنَدِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ ^(٢) هُوَ ابْنُ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
الْهَاشِمِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، تَوَفَّى سَنَةَ
إِحْدَى وَسِتِّينَ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَةٍ
ابْنُ مَاجَةَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ وَهُوَ وَهْمٌ ^(٣) فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»
وَلِذَلِكَ جَعَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لِمُنَاسَبَةِ التَّرْجُمَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
بِلٍ وَفِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى وَيُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَتَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ (د. ن. س. ج. ه. م. ذ. ح. ب. أ. ق. ط.) وَابْنُ
خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يَتَشَهَّدَ
فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ، وَيَكُونَ قَوْلُهُ «تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» تَفْسِيرًا لَهُ ^(٤) قُلْتُ
يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ
وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ تَسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،
وَبِذَلِكَ احْتِجَّ الْأَمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ السَّلَامُ مِنْ
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(٥) مَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْبُؤْسِ وَالنَّسَافَةِ وَالْإِحْتِيَاجِ، يُقَالُ بَشَسَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ بُؤْسًا
وَبُئْسًا اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ فَهُوَ بَائِسٌ، قَالَ فِي الْخِتَارِ (وَقَوْلُهُ وَتَمْسُكُنْ) مِنَ الْمَسْكَنَةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ
السُّكُونُ وَالْوَقَارُ وَالْمِيمُ مَزِيدَةٌ فِيهَا، وَأَصْلُهُ تَمْسُكُنْ بَتَاءٍ فِي أَوَّلِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَشْهَدُ
وَتَبْتَئُسُ خُذَفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا ^(٥) أَقْنَاعَ الْيَدَيْنِ رَفْعَهُمَا فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ جَاءَ
مَفْسَرًا فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا بِلَفْظِ (رَفْعَهُمَا

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ^(١) قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ؟ قَالَ نَعَمْ،
 فَقُلْتُ لَهُ مَا الْإِفْتِنَاعُ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٢) عَنِ الْمَطْلَبِ
 ابْنِ رِبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِذَا صَلَّى
 أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحِفِّ^(٣) فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَسَاكَنَ
 وَلْيَتَبَدَّسْ وَلْيَتَضَعَّفْ^(٤) فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَلِكَ الْخِدَاجُ أَوْ كَالْخِدَاجِ (وَعَنْهُ مِنْ
 طَرِيقِ ثَالِثٍ)^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

إلى ربك مستقبلاً يبطونهما وجهك تقول يارب يارب (١) الخداج معناه هنا الناقص في
 الأجر والفضيلة (٢) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي الْعَمِيَاءِ
 عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ رِبِيعَةَ «الْحَدِيثُ» (٣) أَيْ يَلْحَقُ فِيهَا، يُقَالُ أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ يَلْحَفُ الْخَافِئًا
 إِذَا أَلْحَ فِيهَا وَلَزَمَهَا (٤) أَيْ يَظْهَرُ الضَّعْفُ وَالْعِجْزُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ (٥) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمَطْلَبِ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى «الْحَدِيثُ» تَخْرِيجُهُ (د. ج. ه. ق. ط. ه. ق.)
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) يَقُولُ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ،
 وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ،
 وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمَطْلَبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ إِذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ
 قَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَخَطَأً شُعْبَةُ وَصَوَّبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ إِذَا
 قُلْتُ ﴿لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ فِي رِوَايَةِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ إِلَّا فِي الطَّرِيقِ الذَّالَّةِ مِنْ حَدِيثِ
 الْبَابِ، وَإِسْنَادُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ مُسْتَقِيمٌ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي صُوِّبَهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ زَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَتَقَدَّمَ

الحديث بنحو ما تقدم

(١٠٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَبْدَأْ صَلَاتَهُ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(١٠٣٧) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ أَلْحَدِيَّةِ ^(١) قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِنِوَامٍ نَاقَتِهِ ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَحْتُهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرُ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ ^(٣) ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

(١٠٣٨) زَعْنُ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ

فِي بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا فَهُوَ يَعْضِدُ حَدِيثَ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(١٠٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» تَحْرِيجُهُ (م. د. ه. ق.) وَجَدْتُ فِي نَصَرِ

(١٠٣٧) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي بِسَنَدِهِ وَتَحْرِيجُهُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ كِتَابِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَأُثْبِتَ هَذَا الْجُزْءُ مِنْهُ هُنَا لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ مَنَاسِبَةِ الْبَابِ غَرِيبُهُ (١) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَالْغَافِقِيِّ وَالْأَصْمَعِيِّ حَتَّى قَالَ نَمْلَبُ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ بِتَشْدِيدِهَا، قَالَ الْخَافِظُ فِي الْقَتَحِ وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ التَّخْفِيفَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَشْعُلُونَ وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَخْفَفُونَ أَوْ هِيَ اسْمٌ بَرَكًا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَرَاءِ مِمَّنِ الْمَكَانُ بِهَا، وَقِيلَ شَجَرَةٌ، وَقَالَ الْحَبَّاطِيُّ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ مَمِيَّةٌ بِالْبَثْرِ أَوْ الشَّجَرَةُ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمِ وَبَاقِيهَا فِي الْخَلِ، وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ (٢) الْآخِذُ بِزِمَامِ النَّاقَةِ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) يَعْنِي أَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ لَشُرْحَبِيلَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ صَلَاتِهِ الْعَتَمَةَ أَيْ الْعِشَاءَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مُقْتَدِيًا بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ وَقَتَ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَتَّقِظُ حِينَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَبَقِيَ مُتَيَقِّظًا حَتَّى انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ فَرَأَاهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً يَعْنِي رُكْعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٠٣٨) زَعْنُ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا آيَاتِ الْعَشْرِ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا أَذْرَى أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ^(١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا آيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَذْرَى أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٢) حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (١٠٣٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْمَلِ الْعَلَمِيِّ «الْحَدِيثُ» (١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (٢) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَصَلِّي فِي كُلِّ مَرَّةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بَثَلَاثَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ تَخْلِيلُ النَّوْمِ بَيْنَ الرُّكْعَاتِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأَمَامِ أَحْمَدَ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي بَابِ مَارُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَابٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْمُهْدَى ﴿وَكَانَ ﷺ يَقْطَعُ وَرْدَهُ تَارَةً وَيَصْلُهُ تَارَةً وَهُوَ الْآكُثَرُ، وَيَقْطَعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مَبْنِيٍّ عِنْدَهُ أَنَّهُ ﷺ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ «إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَأْتِي الْأَلْبَابَ» فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِ رَكْعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لِسِتَاكٍ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَثَلَاثَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فُجِرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي صَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْقِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ اهـ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ الْحَدِيثُ مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ، وَيَعْبُذُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمِ (١٠٣٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(١) وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(٢) لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (١٠٤٠) عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ ^(٣)، كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ ^(٤) قِرَاءَةُ مُفَسَّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا (١٠٤١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ

عبيد ثنا واصل عن أبي سورة عن أبي أيوب «الحديث» غريبه ^(١) المراد من ذلك أنه ﷺ كان يكثر السواك خصوصاً في الليل لأن فيه النوم واليقظة والعبادة، والسواك يستحب عند إرادة النوم وعند اليقظة من النوم وعند الصلاة، والعدد لا مفهوم له بل ربما تسوك أكثر من ذلك (٢) أي غير الوتر وقد تقدم نحو ذلك عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان وتقدم في الباب الثاني قبل ذلك بباين، ولفظ أبي داود «قال فصلی أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام» وتقدم في الحديث الثاني من الباب الثالث عن ابن عباس بلفظ «ثم نام ثم قام فصلی أربعاً» وفي حديث الباب استحباب السلام في كل ركعتين ^(٣) تخريجهم ^(٤) رواه الطبراني في الكبير مقتصرًا على الشق الأول منه المختص بالسواك، وفي اسناده واصل بن العائب وهو ضعيف (١٠٤٠) عن يعلى بن مملك ^(٥) سنده ^(٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن اسحاق قال أخبرني ليث بن سعد قال ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك «الحديث» غريبه ^(٧) (٣) أي ما تصنعون من قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، لأنه كان يستمر حاله بين نوم وصلاة إلى أن يصبح (٤) أي تصف قراءته ﷺ فقرأت لهم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، أي مرتلة بتأنٍ حتى أنه ليكن السامع أن يعد حروفها حرفاً حرفاً ^(٨) تخريجهم ^(٩) (الأربعة الإبن ماجه) وقال الترمذي بعد إخراجها هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد وهو ثقة أخرج عند الجماعة فلا يضر تكرره اهـ

(١٠٤١) ز عن عاصم بن ضمرة ^(١٠) سنده ^(١١) حدثنا عبد الله حدثني العباس

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ
ثَانٍ) ^(٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ
عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ^(٣)

(١٠٤٢) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ^(٤) وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْنِ

ابن الوليد ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة «الحديث» ^(١) غريبه
الظاهر والله أعلم أن المراد بصلاة الليل في هذا الحديث ما يقابل صلاة النهار من نوافل الليل
غير الوتر، وبيان ذلك أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب، وست ركعات بعد العشاء،
وثمان ركعات سنة التهجد بعد النوم، فهذه ست عشرة ركعة غير الوتر، وبهذا تتفق جميع
الروايات، وكل ما ذكرنا ثابت بالأحاديث الصحيحة، وتقدم الكلام على الركعتين بعد المغرب
والست ركعات بعد العشاء في بابيهما، وسيأتي الكلام على الثمان الركعات في شرح الحديث
التالي (٢) ^(٢) سنداه حدثننا عبد الله ثنا أبو عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحيم يعني الرازي
عن العلاء بن المسيب عن أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة عن علي «الحديث»
^(٣) غريبه (٣) قوله سوى المكتوبة يشعر بأن المراد نوافل الليل مطلقا لا خصوص
التهجد، فيدخل فيها سنة المغرب والعشاء، ويؤيد ذلك أن عليا رضي الله عنه روى حديث
تطوع النبي ﷺ بالنهار فعدَّ ست عشرة ركعة لم يذكر فيها رابعة المغرب والعشاء فجعلها
من صلاة الليل، والحديث المشار إليه تقدم في باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار فارجع إليه
^(٤) تخريجه هذا الحديث بطريقه من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند
أبيه، ولم أقف عليه لغيره وسنده جيد

(١٠٤٣) ز وعنه أيضا عن علي رضي الله عنه ^(١) سنداه حدثننا عبد الله
حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا سعيد بن خيثم أبو معمر الهلال ثنا فضيل بن مرزوق عن
أبي إسحاق عن حاصم بن ضمرة «الحديث» ^(٢) غريبه (٤) يعني غير الوتر وقد
ثبت مثل ذلك عند مسلم والأمام أحمد «وسياقي» عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما كان
رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا» تعني بالثلاث

عَشْرَةَ رَكْعَةً (١)

(١٠٤٣) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا (٢)

(١٠٤٤) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ (٣) قَالَ كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الوتر (١) لم يفصلها في هذا الحديث، وقد جاءت منفصلة عنه في روايات أخرى، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وقد تقدم ذلك مفصلاً في باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار، وفي أبواب رواتب الفرائض كل في باب «فان قيل» ما تقدم عن علي من أن صلاة النهار ست عشرة ركعة يخالف ما هنا، فكيف الجمع بين الروایتين ﴿قلت﴾ إنه عد في تلك الرواية أربع ركعات سنة الضحى مصرحاً بها، وتركها في هذه والله أعلم ﴿مخرجه﴾ (عل) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلاصم بن ضمرة، وهو ثقة ثبت (١٠٤٣) عن حميد ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن حميد قال سئل أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معنى الحديث أن أمره ﷺ في العبادة كان قصداً لا إفراط ولا تفريط، يعني ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم بالليل كله، ولا ينام فيه كله، وأحياناً كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى، يفعل ذلك المرات في الليل كما تقدم في بعض أحاديث الباب، فمنهم من يتفق رؤيته مصلياً، ومنهم من يتفق رؤيته نائماً، قالوا كانت صلاته نصف الليل ونومه نصفه، وكذلك صومه ﷺ في التطوع كان قصداً لا إفراط ولا تفريط فكان يصوم في الشهر حتى يظنوا أنه لم يفطر، ويفطر حتى يظنوا أنه لم يصم بحسب ما يتيسر له ﴿مخرجه﴾ (خ. نس. وغيرها)

(١٠٤٤) عن ربيعة بن كعب ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمر، قال ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت «الحديث» وله طريق ثان حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن يحيى بن أبي كثير ﴿غريبه﴾ (٣) ربيعة بن كعب هذا كان من أهل العترة وكان يخدم النبي ﷺ فكان يعطف عليه كثيراً

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوَيٍّ ^(١) مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوَيٍّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ الْهَوَى ^(٢)

❖ أبواب الوتر ❖

(١) باب ما جاء في فضل الوتر وتأكيده ومكمله

(١٠٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالْآلِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ^(٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ ^(٤) يُحِبُّ الْوِتْرَ

وكان يأخذه في بعض الليالي لمبيت عنده، فكان يسمع أذكار النبي ﷺ في التهجد فأخبر بما سمع (١) بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتانية، أي بعد مضى زمن طويل من الليل (٢) أي يقول ذلك زمنا طويلا، ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها، وتقدم الكلام على ذلك ❖ تخريجهم ❖ لم أقف عليه وسنده جيد ❖ الأحكام ❖ في أحاديث الباب دليل على أن صلاة الليل تكون منى منى، وهو الأفضل، وبه قال جمهور العلماء ❖ وفيها ❖ تأكيد كيد الخشوع والتذلل لله تعالى واستحضار القلب في الصلاة في هذه الأوقات، لأنها ساعات يقبل الله فيها على عباده المخلصين الخاشعين ويفيض عليهم من رحمته ورضوانه ❖ وفيها ❖ دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، وتقدم الكلام على ذلك ❖ وفيها ❖ أن صلاته ﷺ من الليل كانت قدرنومه ❖ وفيها ❖ استحباب تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها قدر ما يستطيع ❖ وفيها ❖ استحباب القصد في الأعمال الصالحة والمداومة عليها، وتقدم الكلام على ذلك كله في أبواب متفرقة، وتقدم ذكر مذاهب الأئمة في ذلك والله أعلم

(١٠٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ❖ سنده ❖ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي « الحديث » ❖ غريبه ❖ (٣) قال الخطابي أهل القرآن في عرف الناس هم القراء والعفاظ دون العوام، قال وتخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما ❖ قلت ❖ ويحتمل أن يكون المراد بهم عامة المؤمنين أغنى من آمن بالقرآن وصدق به وأتم بأوامره وانتهى بنواحيه، وهذا في نظري أعم وأولى (٤) أي

(١٠٤٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُحِبُّ الْوِتْرَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِلَّا وَتَرًا

(١٠٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(١٠٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا^(١)

(١٠٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

واحد في ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه واحد أحد فرد صمد ، لا شريك في له ملكه ولا ولد ، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (وقوله يحب الوتر) أى يقبله من فاعله ويشيبه عليه والأمر في الحديث محمول على السنية عند جمهور العلماء ، وسيأتى الكلام عليه في الأحكام **✎ تخريجه** أخرجه أبو داود بلفظ حديث الباب ، ورواه النسائي والترمذى عن على رضى الله عنه قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ» ورواه ابن ماجه بلفظ «ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر» وحسنه الترمذى وصححه الحاكم **✎ تخريجه** أخرجه أبو داود بلفظ حديث الباب ، ورواه النسائي والترمذى عن على رضى الله عنه قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ» ورواه ابن ماجه بلفظ «ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر» وحسنه الترمذى وصححه الحاكم (١٠٤٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر **✎ سنده** **✎ حديثنا** عبد الله بن عمر **✎ حديثنا** هارون أنا ابن وهيب سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» **✎ تخريجه** أورده الهيثمي وقال يرواه أحمد والبخاري ورواه موقوفون

(١٠٤٧) عن أبي هريرة **✎ سنده** **✎ حديثنا** عبد الله بن عمر **✎ حديثنا** الزاق ثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر **✎ تخريجه** أخرجه أيضا محمد بن نصر وسنده جيد

(١٠٤٨) وعنه أيضا **✎ سنده** **✎ حديثنا** عبد الله بن عمر **✎ حديثنا** خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة «الحديث» **✎ غريبه** (١) أى ليس على سنية **✎ تخريجه** أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري

(١٠٤٩) عن بريدة الأسلمي **✎ سنده** **✎ حديثنا** عبد الله بن عمر **✎ حديثنا** ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (بريدة

الْوِتْرُ حَقٌّ (١) فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهُمَا ثَلَاثًا (٢)

(١٠٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ ابْنَ مُحْيِرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجَمْعِيَّ

(٣) أَخْبَرَهُ وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُنْجِدِيَّ (٤)

رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ (٥)

أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُنْجِدِيَّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذِبٌ أَبُو

مُحَمَّدٍ (٦) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (تَحْسُ صَلَوَاتِ

الْإِسْلَامِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (١) أَيْ ثَابِتٌ وَهُوَ مُصَدَّرُ حَقِّ

الشَّيْءِ أَيْ ثَبِتَ (٢) يَعْنِي كَرَّرَ لَفْظَ «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

كَأَجَاءِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تَخْرِيجُهُ (د. ك.) بَلْفَظِ حَدِيثِ الْبَابِ أَيْ بَدُونَ

تَكَرُّرٍ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١٠٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ

أَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَمَّاسِيِّ غَرِيبُهُ (٣) بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْمِيمِ ثُمَّ

هَاءٌ مَهْمَلَةٌ مُنْسَوْبَةٌ إِلَى سَمْعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَضِيفٍ (٤) بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَمَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ وَكُسر

الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُهَا بَعْدَهَا جِيمٌ فَتَحْتِيَّةٌ آخِرُهُ، مَضْمُومَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ كَذَا فِي التَّرْتِيبِ؛

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَبْ، وَلَيْسَ يَنْسَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، قَالَ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ

بَغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ اسْمُهُ رَفِيعٌ (٥) هُوَ أَنْصَارِيٌّ صَحَابِيٌّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ قِيلَ اسْمُهُ مَسْعُودٌ

ابْنُ أَوْسٍ بَنُ زَيْدٍ بَنُ أَصْرَمَ، وَقِيلَ مَسْعُودٌ بَنُ زَيْدٍ بَنُ سَبْعٍ، وَقِيلَ اسْمُهُ فَيْسُ بَنُ

طَامِرٍ بَنُ الْحَارِثِ الْخَوْلَانِيُّ حَلِيفُ بَنِي حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وَقِيلَ مَسْعُودٌ بَنُ يَزِيدٍ عَدَادَةٌ فِي

الشَّامِيِّينَ وَسَكَنَ دَارِيَا، وَقِيلَ اسْمُهُ سَعْدُ بَنُ أَوْسٍ، وَقِيلَ قَيْسُ بَنُ غُبَايَةَ؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ شَهِدَ فُتُوحَ

مِصْرَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَزَعَمَ ابْنُ السَّكَلَبِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ثُمَّ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ

صَفِينٍ، وَفِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ طَرِيقٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ عَنْ رَفِيعٍ قَالَ

تَذَاكَرْنَا الْوِتْرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ائْتَى (٦)

قَالَ الْبَاجِي أَيْ وَهُوَ وَغُلَطٌ، وَالْكَذِبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ (أَمْسَدَهَا) أَنْ وَجْهَ السُّهْوِ فِيمَا خَفِيَ

كَتَبْنِ^(١) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا
 أَسْتَحْفَافًا بِحَقِّينَ^(٢) كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ^(٣) أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ ،
 وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ
 (١٠٥١) عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ
 أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأُمُ السُّلَمُونَ^(٤) (وَمِنْ

عليه ولا إثم فيه (ثانيها) أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يستل عن رجل يراد قتله
 ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه (والثالث) يأثم فيه صاحبه ، وهو قصد الكذب فيما
 يحرم فيه قصده (١) أى فرضهن كما جاء مصرحا بذلك في بعض الروايات عن عبادة
 « افترضهن الله عز وجل على العباد » فأقاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (٢) قال الباجي
 احترازا من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالمصمة ،
 وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا أن لا يقيم حدودها من
 مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها اه ويؤيده
 رواية الترمذى وأبى داود والأمام أحمد من وجه آخر عن عبادة عن النبي ﷺ « خمس
 سلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن
 وخفوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » أى مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ،
 ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب ، جعله العهد لمن جاء بهن ، فيفيد دخولها
 وإن لم يجي بغيرهن ومنه الوتر (٣) أى أمان وميثاق ، وعهد الله واقع لا محالة ، لن يخلف
 الله عهده ، وجملة أن يدخله الجنة خبر مبتدأ مقدر ، أى هو أن يدخله الخ أو صفة عهد ، أو
 بدل من عهد ، أى فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه عدلا وإن شاء أدخله الجنة برحمته
 فضلا ﴿ وفيه ﴾ أن تارك الصلاة لا يكفر ، وتقدم الكلام على حكم تارك الصلاة فى باب حجة من
 لم يكفر تارك الصلاة فى أول كتاب الصلاة والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ (لك . د . نس . جه)
 من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر ، وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه
 فى (د . مذ . نس . حق) والأمام أحمد أيضا وتقدم ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص

(١٠٥١) عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ سَنَدَهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِ

أَبَى ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ الخ ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٤) قَالَ ابْنُ

طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسَنَةٌ هُوَ؟ قَالَ مَأْسُئَةٌ؟ ^(٢)
 أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَّا الْمُسْلِمُونَ، قَالَ لَا
 أَسَنَةٌ هُوَ؟ قَالَ مَهْ أَتَعْقِلُ؟ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَّا الْمُسْلِمُونَ
 (١٠٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ أَنَّ مَعَاذَ
 ابْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ مَالِي
 أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ نَعَمْ، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ زَادَنِي ^(٣) رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ
 وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقَّتَهَا مَا بَيْنَ الْمَشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٤)

عبد الملك خشي ابن عمر رضي الله عنهما ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وإن
 قال غير واجب يتهاون به ويتركه ، فأخبره أنه سنة معمول بها ، ولو كان واجبا عنده لأفصح
 له بوجوبه (١) **سنده** **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا معاذ ثنا ابن عون عن
 مسلم مولى لعبد القيس قال معاذ كان شعبة يقول القُرْئِي قال قال رجل لابن عمر الخ (٢)
 أى ماذا تعنى بقولك سنة ؟ أوتر رسول الله ﷺ الخ ، فلما كرر عليه السؤال قال له ابن عمر
 (مه) يعنى اكفف عن الألاح (وقوله أتعقل) يعنى ان كنت ذا عقل فاكفف عن
 الألاح واسمع ما أقول لك ، أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون فاقصد بهم وافعل الوتر ، وقد
 تقدم توجيه إيهام ابن عمر الجواب على السائل والله أعلم **تخرجه** أخرجه الأمام
 مالك فى الموطأ بلاغاً أى غير متصل بلفظ « مالك بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر
 أواجب هو الحديث » بنحو حديث الباب ، وقد وصله ابن عبد البر فى التمهيد
 (١٠٥٢) عن عبد الرحمن بن رافع **سنده** **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا
 هارون بن معروف قال عبد الله وسمعتُه أنا من هارون ثنا ابن وهب أخبرني يمحى بن
 أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي « الحديث » **تخرجه**
 (٣) قال الخطابي معناه الزيادة فى النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها فقبل أمدكم
 بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ؟ على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر (٤) فيه
 دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وهو قول
 عطاء ، قاله الخطابي وسيأتى الكلام على ذلك فى أحكام الباب التالى **تخرجه** لم أقف على من

(١٠٥٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْوُتْرُ لَيْسَ بِمَحْتَمٍ ^(١) كَالصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(٢)

أخرجه غير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم ، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذاه .

(١٠٥٣) عن علي رضي الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن حاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه « الحديث » غريبه (١) الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله (نه) (٢) أي جملة مسنونا غير حتم تخرجه (نس. مذ) وحسنه وصححه الحاكم كذا في التلخيص وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري وعنه أيضا عند الطبراني في الصغير بلفظ « الوتر واجب على أهل القرآن » وعن ابن عباس عند الأمام أحمد وسيأتي في الضحية والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « ثلاث على فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر » وعن أنس رضي الله عنه عند الدارقطني بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالوتر والأضحية ولم يعزم علي » وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف وعن جابر عند المروزي « إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث هنّ على فريضة وهنّ لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل » الاحكام أحاديث الباب وما ذكر معها تدل على فضل صلاة الوتر وتأكيدها والحث على فعلها وأنها هي وركعتا الفجر أكد النوافل للاختلاف في وجوبها ، وتقدم الكلام على ركعتي الفجر (وفي أحاديث الباب) أيضا ما يدل على وجوب الوتر ، كقوله ﷺ فليس منا ، وقوله الوتر حق ، وقوله الوتر واجب (وفيها) ما يدل على عدم الوجوب ، وهو بنية الأحاديث فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب ، وحكي الخطابي الأجماع على عدم وجوبه ، يعني كونه فرضا فقال ، وقد أجمع العلماء على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لا يقولون بذلك ، فإن صححت هذه الرواية فانه مسبوق بالأجماع فيه اه قال الشوكاني (وقد ذهب الجمهور) الى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بالأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بالأحاديث الدالة على عدمه ، قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا ، قال الشوكاني ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه

(٢) باب ما جاء في وفته

(١٠٥٤) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ ^(١) حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوها فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ يَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَفِي الْمَسْجِدَ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُو، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢)) يَنْخُورُهُ وَزَادَ) فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ

الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال «جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل على غيرها؟ قال لا إلا ان تطوع» وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب، أفاده الشوكاني

(١٠٥٤) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ اسحاق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني «الحديث» ^{غريب} (١) هو ابن بصرية بن أبي بصرية بن وقاص بن حبيب بن غفارة، وقيل ابن حاجب من غفار صحابي جليل، قال ابن يونس شهد مصر واختلط بها ومات بها ودفن في مقبرتها، وقال أبو عمر كان يمكن الحجاز ثم تحول الى مصر، ويقال إن عزة صاحبة كثير من ذريته، والى ذلك أشار كثير بقوله في شعره «الحاجبية» وأنكر ذلك ابن الأثير فقال ليس في نسب عزة لأبي بصرية ذكر، أفاده الحافظ في الأصابة (٢) ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن هزيمة أنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت أبا تميم الجيشاني يقول سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا أَبَا بَصْرَةَ
 أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً ، صَلَّوْهَا فِيمَا بَيْنَ
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الْوَرِثُ الْوَرِثُ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟^(١) قَالَ
 نَعَمْ ، قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٠٥٥) عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صِفْتُ^(٢) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعلى آله وسلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « إن الله عز وجل
 زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر ألا وإنه أبو بصرة
 الغفاري ، قال أبو نعيم فكننت أنا وأبوذر قاعدين ، قال فأخذ بيد أبوذر فانتقلنا الى أبي بصرة
 الخ الحديث » (١) أصله أنت سمعته بتحقيق المهزتين فأبدلت الثانية ألفا كقوله تعالى
 (قل الله أذن لكم) وكرر الجملة مرتين للتوثيق والاحتياط في نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان
 السلف الصالح رضوان الله عليهم لا ينقلون الحديث الا اذا توثقوا من مصدره ، أما الآن
 فقد تساهل العلماء في نقل الحديث وروايته ، فتراهم يأخذون الحديث من أى كتاب
 وجدوه ويمتدلون به لأغراضهم قائلين قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وربما كان موضوعاً وضعيفاً
 لا يحتاج به ، حتى بعض خطباء المساجد يفعلون ذلك ، وهذا حرام لا يجوز فعله ، فالواجب على
 من يريد العمل بالحديث أو الافتاء به أن يتحرى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولا
 يأخذها الا من الأصول المعتبرة التي ألزم أصحابها صحة جميع ما فيها كصحيح البخاري ومسلم
 أو من غيرهما بشرط أن يصححه أو يحسنه أحد رجال أئمة الحديث ، ويمكن الطالب أن يكتبني
 بكتابي هذا الفتح الرباني بعد مراجعة شرحه فانه أجمع الأصول المعتبرة في السنة ، فيه كل
 ما يحتاجه الإنسان لزماده ومعاده ، وقد وفقني الله تعالى وله الحمد والمنة للكلام في شرحه
 على بيان درجة كل حديث فيه والله الموفق ﴿ تحريره ﴾ (طب) قال الهيثمي وله
 إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق شيخ أحمد وهو ثقة
 ﴿ قلت ﴾ يعنى بالصحيح الطريق الأول ، أما الطريق الثاني ففي اسناده ابن لهيعة فيه مقال
 (١٠٥٥) عن الأشعث بن قيس سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا
 سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن عبد
 الرحمن المسلمى عن الأشعث بن قيس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نزلت به

فَتَسْأَلُ أَمْرَأَتُهُ فَضْرَبَهَا وَقَالَ يَا أَسْمَثُ احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ ^(١) وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ^(٢) وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ (١٠٥٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ ، ثُمَّ تَبَتَّ لَهُ الْوَتْرُ فِي آخِرِهِ

(١٠٥٧) زَوْجُهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ مِثْلُهُ

(١٠٥٨) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُوتِرُ حِينَ

ضِيْفَا (١) أَي لَأَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ فِيمَا لَا يَعْنَى وَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا ، أَمَا إِذَا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِهَا فَلَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْأَصْلَاحِ (٢) هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ الْقِيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، أَمَا إِذَا أَمِنَهُ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ تَأْخِيرَهُ لِيَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْأَمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَسَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » **تَخْرِيجُهُ** أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ ضَعِيفٌ (١٠٥٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثَنَا مَطْرَفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « الْحَدِيثُ » **تَخْرِيجُهُ** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى الْمَحَرِّ » قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَاسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسْطَهُ لِيَكُونَ سَمْعًا لِلْمُسْلِمِينَ » وَلَهُ شَاهِدٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَهَاشِمَةَ وَسَيَأْتِيَانِ فِي هَذَا الْبَابِ (١٠٥٧) « ز » وَعَنْهُ أَيْضًا **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ » **تَخْرِيجُهُ** لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمَةَ الْآتِي بِمَعْنَاهُ

(١٠٥٨) وَعَنْهُ **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعِمَّاسِ ثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

الْأَذَانِ ^(١) وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) ^(٢) عِنْدَ الْإِقَامَةِ (١٠٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ بِلَيْلٍ ^(٣)

(١٠٦٠) خُطَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا بِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّمَاةِ، قَالَ فَأَنْتَ يَا عُمَرُ، قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالنَّمَاةِ ^(٤) وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ ^(٥) (١٠٦١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ

كان يوتر « الحديث »  غريبه ^(١) أي أذان الفجر في بعض الأحيان لعذر، أو لبيان الجواز، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل ^(٢) أي سنة الفجر على خلاف عادته لبيان الجواز، أما عادته فقد كان يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الإقامة، وكان يضطجع بعدهما، وتقدم ذلك في (باب تعجيلهما « أغنى ركني الفجر » والضجعة بعدهما) فارجع إليه  لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « الحديث »  غريبه ^(٣) أي وقته بالليل  تخريجه  (م. والأربعة) بلفظ « أوتروا قبل أن تصبحوا » (١٠٦٠) خُطَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الحديث »  غريبه ^(٤) أي بالحزم والاحتياط كما في رواية عند أبي داود « فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم » أي بالضبط والاحتياط، يقال حزم الرجل أمره ضبطه ^(٥) أي بقوة العزيمة على القيام آخر الليل  تخريجه  (د. هق. ك.) من حديث أبي قتادة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبخاري عن أبي هريرة، ورواه ابن نصر عن ابن عمر (١٠٦١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا

الْفَجْرِ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ^(١) فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ

(١٠٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ

(١٠٦٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ

(١٠٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحَرِ

(١٠٦٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

عبد الرزاق وابن بكر قالوا أنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى ثنا نافع أن ابن عمر
«الحديث»  غريبه  (١) أي إلا إذا نام عنه فله أن يقضيه ولو بعد طلوع الفجر
 تخريجه  (مذ. ك) وصححه وأقره الذهبي

(١٠٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هاشم ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحيى عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري
أخبره قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الحديث»  تخريجه 

(م. مذ. نس. ج. ك) وصححه

(١٠٦٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو  سنده  حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال ثنا حماد عن
إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو «الحديث»  تخريجه 

(طب) قال العراقي واسناده صحيح

(١٠٦٤) عَنْ عَائِشَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، وابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا
الضحى عن مسروق عن عائشة قالت «الحديث»  تخريجه  (ق. والأربعة)

(١٠٦٥) وَعَنْهَا أَيْضًا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان

وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(١٠٦٦) عَنْ أَبِي نَهْيِكَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ

النَّاسَ أَنْ لَا وَتَرَ لِمَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ ، فَأَنْطَلَقَ رِجَالُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرُوهَا ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ

﴿فصل منه في أنه وفيه المنسوب أمر الليل﴾

(١٠٦٧) هَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ

عَنْ بُرَيْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَائِفَةٍ «الْحَدِيثُ» ﴿تخرجه﴾
رواه أبو داود بمعنى حديث الباب ، ورواه ابن ماجه في باب القراءة في صلاة الليل مقتصرأ
على الفصل الأول منه ورواه (نس . ك . هـ) مقتصرأ على الفصل الأخير منه وسنده جيد ،
وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة
عن وتر رسول الله ﷺ قالت «ربما أوترأول الليل ، وربما أوتر من آخره ؛ قلت كيف كانت
قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت كل ذلك كان يفعل ، ربما أوتر ، وربما جهر ، وربما
اغتمل فنام ، وربما توضأ فنام » قال أبو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة

(١٠٦٦) عَنْ أَبِي نَهْيِكَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْحٌ قَالَ
ثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي نَهْيِكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ كَانَ يَخْطُبُ «الْحَدِيثُ»
﴿تخرجه﴾ (هـ) وَرَوَى حَدِيثَنَا آخَرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ «رَبَّمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُوْتِرُ وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَعَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ
سَالِمٍ ابْنِ بَصْرَى ، وَيُقَالُ لَهُ الْأَعْرَجِيُّ ، وَحَدَّثَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿قلت﴾
يعني حديث الباب لأن الأمام أحمد رحمه الله رواه من طريق جرير عن زياد عن أبي نهيك
كما رواه البيهقي ، وله شاهد أيضا عند البيهقي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أصبح فأوتر» قال
البيهقي كذا وجدته في الفوائد الكبير اهـ

(١٠٦٧) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا غَسَّانُ

ابْنُ الرِّبِّيعِ ثَنَا أَبُو اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَدَّادِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا «الْحَدِيثُ»

في المسجد فقال أين السائل عن الوتر؟ ^(١) فمن كان منافي ركعة شفع إليها أخرى ^(٢) حتى اجتمعنا إليه، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم أوتر في وسطه، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة، قال وذلك عند طلوع الفجر (١٠٦٨) عن رجل من بني أسد قال خرج علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسأله عن الوتر، قال فقال أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة، ثوب ^(٣) بأبن التياح أو أذن أو أقم (وفي لفظ) قال خرج علي حين

غريبه ^(١) سبه مارواه البيهقي بسنده عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسأله عن الوتر فقال سألتهم أحدا غري؟ فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان؛ فقال لقد أغرق في النزاع فأفرط في التفرق، كل شيء ما بينك وبين صلاة الفداة وتر، متى أوترت غسن (ومعنى أغرق في النزاع) قال في الصباح نزع القوس إذا مدها، وأغرق في النزاع أي استوفى مدها وبالغ في زعمها ليكون مرماء أبعد اه (٢) فيه أن من كان يصل تطوعا وطرا عليه أمرهم يستدعي خروجه من الصلاة أن لا يسلم من ركعة بل يضم إليها أخرى ويخرج عن شفع، والظاهر أنهم كانوا في صلاة الليل (وقوله وذلك عند طلوع الفجر) أي قبل طلوعه بقى يسير أخفا من قوله ﷺ (أوتروا قبل الفجر) وقوله ﷺ (الوتر بليل) وقوله ﷺ (بادروا الصبح بالوتر) أما ماورد من فصله بعد طلوع الفجر فيحصل على أن ذلك كان لبيان الجواز أولن نسيه أو نام عنه، ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوتر أحيانا في أول الليل، وأحيانا في وسطه، وأحيانا في آخره، وكان آخر أمره ﷺ ثبوته على فعل الوتر آخر الليل قبيل الفجر والله اعلم ^(٣) نخرجه أخرجه ابن ماجه بدون حكاية عبد حير وقال المراق إسناد جيد، قلت ويشهد له حديث عائفة المتقدم

(١٠٦٨) عن رجل من بني أسد ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نوح يعني فرادا أنبأنا شعبة عن أبي التياح سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن رجل من بني أسد الحديث ^(٣) غريبه ^(٣) الثوب معناه الرجوع الى الشيء، والمراد به في الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حي على الفلاح» وسمى تنويها لأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فقد دعاها إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة إليها، ويستفاد منه أن ذلك كان وقت

نَوْبُ الْمُنَوَّبِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٠٦٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَ مَثْنِي مَثْنِي، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي أَذُنَيْهِ (١)

(١٠٧٠) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ (٢)

(١٠٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

طلوع الفجر، ولذلك قال له أذن أو أقم شك الراوى، والمراد الأذان لا الإقامة؛ بدليل قوله نوب لأن الإقامة ليس فيها تنوب نحو ربه وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير فى مسند على رضى الله عنه وعزاه للحاكم فى مستدركه والطبرانى فى الأوسط وابن جرير والطحاوى وجود إسناده، وفى مجمع الزوائد ما يؤيد ذلك عن الأغر المزنى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال «يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، قال فأوتر» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وإن كان فى بعضهم كلام لا يضر

(١٠٦٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله بن عمر «الحديث» غريبه (١) لفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركة ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه» قال النووى قال القاضى المراد بالأذان هنا الإقامة وهو إشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته نحو ربه (م. وغيره)

(١٠٧٠) عن نافع عن ابن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «الحديث» (٢) أى أمرعوا الى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر، وهو من حجج القائلين بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر نحو ربه (م. د. مذ. ك.)

(١٠٧١) عن ابن عمر أيضا سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد

قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْمَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١٠٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

(١٠٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ ^(١) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ ^(٢) وَهِيَ أَفْضَلُ

(١٠٧٤) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ سَاعَةٍ

تُوتِرِينَ ؟ قَالَتْ مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤْذَنُوا ^(٣) وَمَا يُؤْذَنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، قَالَتْ

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْذَنَانِ ، بِلَالٌ وَعُمَرُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّيْنِ عَمَرُو ^(٤) فَكَلُمُوا وَأَشْرَبُوا فَإِنَّهُ

ثَنَا هَارُونَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَهْوَازِيُّ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ « الْحَدِيثُ »  تَخْرِيجه (نس .

هق.ش) بنحو حديث الباب بسند جيد، وأخرج الشق الثاني منه (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٠٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ « الْحَدِيثُ »  تَخْرِيجه (ق . د)

(١٠٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

وَكَيْعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ « الْحَدِيثُ »  غريبه (١) أَيُّ آخِرِ اللَّيْلِ

(٢) أَيُّ تَحْضُرِهَا الْمَلَائِكَةُ وَتَشْهَدُهَا وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ (مشهودة) قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلَانِ

صَرِيحَانِ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَغَيْرِهَا آخِرَ اللَّيْلِ اه  قُلْتُ  وَالدَّلِيلَانِ هُمَا قَوْلُهُ فِي

الْحَدِيثِ « مُحْضُورَةٌ » وَقَوْلُهُ « وَهِيَ أَفْضَلُ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ  تَخْرِيجه (م . مذ . جـ)

(١٠٧٤) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ « الْحَدِيثُ »

 غريبه (٣) أَيُّ الْأَذَانِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهَا وَمَا

يُؤْذَنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (٤) يَعْنِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ عَمْرُو كَمَا فِي

رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ^(١) وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالَ لَا يُؤْذِنُ
كَذَا قَالَ ^(٢) حَتَّى يُصْبِحَ

حديث الباب وهو الأكثر ، وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، واسم أم مكتوم «والدته» فاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وابن أم مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ ، وقيل رجع الى المدينة ومات بها ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه أفاده العيني (١) أى فلا تغفروا بأذانه فانه لا يبصر النهار ويؤذن بليل كما في رواية للدارمي عن عائشة مرفوعة « اذا أذن صمرو فانه ضريب البصر فلا يغرنكم ، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » (٢) لفظ (كذا قال) مدرج من الراوى ، يعنى أنه سمع الحديث بهذا اللفظ وفيه « فان بلالا لا يؤذن حتى يصبح » ويستفاد منه أن الذى كان يؤذن أو لا هو عمرو بن أم مكتوم ، وان بلالا كان يؤذن ثانيا عند طلوع الفجر وهذا غير المشهور ، والمشهور أن الذى كان يؤذن أو لا هو بلال وأن عمراً كان يؤذن الأذان الثانى وقت طلوع الفجر ، والدليل على ذلك مارواه الشيخان والامام أحمد أيضا « وسياقى في باب وقت السحور واستحياب تأخير من كتاب الصيام » عن ابن عمر مرفوعا « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقد جاء حديث الباب بعكسه وهذا مشكل ، وقد أتى الحافظ رحمه الله في الفتح عند شرح حديث « إن بلالا يؤذن بليل الخ » بما يزيل الأشكال ، قال رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار (يعنى حديث إن بلالا يؤذن بليل) يجمع على صحته رواه الجماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه ، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك « إن بلالا كما هو المشهور أو إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قال وشعبة فيه إسناد آخر ، فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ﴿ قلت سياقى في باب وقت السحور من كتاب الصيام ﴾ ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد جازماً بالثانى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذا أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور بن ذاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب

وأن الصواب حديث الباب (يعني حديث إن بلالا يؤذن بليل) قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوم فيه ، وهو قوله « إذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يفرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث ، وزاد « قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر » قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اه وقد جمع ابن خزيمة والضعيف بين الحديثين بما حاصله أن يحتمل أن يكون الأذان نُوبًا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئًا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني ، وحزم ابن حبان بذلك ولم ييده احتمالًا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل لم يكن نُوبًا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فان بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلم الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تخطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث ؛ أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم اردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستمر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبته النوم على عيفيه منعه من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، قال الحافظ فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول اه ببعض اختصار ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ويشهد له ما تقدم عند أبي داود والنسائي والدارمي وابن خزيمة وكلها صحيحة والله اعلم ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل انه ﷺ أو رفيه ، ولم يخالف في ذلك أحد لأهل الظاهر ولا غيرهم ، إلا وجه ضعيف لأصحاب الشافعي صرح به المراق وغيره منهم ، وقد حكى صاحب المفهم الأجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء ، وتقدم في حديث عائشة الصحيح أنه ﷺ كان يصلي ما بين صلاة العشاء

الآخرة الى الفجر إحدى عشرة ركعة ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ أن الذي استقر عليه فعله ﷺ أخيراً هو الوتر آخر الليل ، وهو المحتجب الأفضل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، واختلف العلماء في الأفضل على وجهين مع الاتفاق على جواز جميع ذلك ، قال النووي والصواب أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ، ومن لا يثق بالتقديم أفضل ، ويدل له حديث جابر عند مسلم ﴿ قلت والامام أحمد ﴾ « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله ، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل » ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ، ومن ذلك حديث « أوصاني خليلي أن لا أنام الا على وتر » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ اه قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ، ولا شك أنا اذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله ، لكن اذا عارض ذلك احتمال تقويت الأصل قدمناه على فروات الفضيلة ، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ، ومن جملة صورها ما إذا كان حاد المراء يرجو وجوده في آخر الوقت فهل يقدم التيمم في أول الوقت إحرازاً للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازاً للوضوء ؟ فيه خلاف ، والمختار أفضلية التقديم اه ﴿ قلت ﴾ وفي بعض أحاديث الباب ما يشعر بأن وقتها ينتهي بطلوع الفجر كحديث أبي سعيد مرفوعاً (الوتر ليل) وحديث ابن عمر مرفوعاً (أوتروا قبل الفجر) ومثله لأبي سعيد أيضاً (أوتروا قبل الصبح) وحديث ابن عمر أيضاً (بادروا الصبح بالوتر) ﴿ وفي بعضها أيضاً ﴾ ما يدل على امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلي في أول وقتها أو في آخره ﴿ وذهب بعض العلماء ﴾ الى أن فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن يدرك فعلها في بقية من الليل ، وخالف الجمهور فقالوا وقتها ممتد الى طلوع الفجر ، فيكون فعلها بعده قضاءً ، وبعضهم ذهب الى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذي رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، وحجتهم ما قدمنا من أحاديث ابن عمر وأبي سعيد ونحوها ، وقد يقال هذا إرشاد الى بيان وقتها لمن أدركه متمكناً من فعلها فيه ، فاذا تراخى عن الوتر ذهبت فضيلة فعله ، فأما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالأحاديث الأخرى تدل على رخصة التأخير بلا حرج ، وبه يجمع بين مختلف الأحاديث ، ويدل عليها صريحاً ما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن الأغر المزني أن النبي ﷺ قال « من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر له » وقال رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه وعلى هذا يحمل فعل السلف وفتاويهم ، وقد تقدم الكلام على مذاهب الأئمة في حكم قضاء الوتر في الباب الرابع من أبواب قضاء الفوائت فارجع اليه والله الموفق

(٣) باب الوتر بركعة و بثلاث وخمس وسبع وتسع

بسلام واحد وما يتقدمها من السمع وفيه فصول - الفصل الأول في الوتر بركعة

(١٠٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصَنِ أَنَّهُ حَدَّثَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رض) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهُ أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا

إِسْحَاقَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ ^(١)

(١٠٧٦) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ^(٢) قَالَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى ^(٣) فَإِذَا خَشِيَ

(١٠٧٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث

عن سعد بن أبى وقاص « الحديث » غريبه (١) الحزم ضبط الرجل أمره ،

والحذر من فواته ، من قولهم حزمت الشيء ؛ أى شدته تخرجه لم أقف عليه

لغير الأمام أحمد وأورده الميشتى وقال روى البخارى منه « رأيت سعداً يوتر بركعة » ولم

يذكر باقيه ، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٧٦) عَنْ ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سنده حديثنا عبد الله حدثنى

أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » غريبه (٢) وقع في

معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ، ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات

عن ابن عمر بلفظ « إن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث ،

وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المسكن منه ، قال فما أدري أهو ذلك الرجل

أم غيره ؟ وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية والله أعلم (٣) أى اثنتين

اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للبالغة ، وقد فسر ذلك في

الطريق الثانية بقوله (تعلم في كل ركعتين) والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن

كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية ، كأنه قال انصلي اربعا موصولة بدون فعل

الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ هَاقِدٌ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ
بِنَحْوِهِ) ^(١) وَفِيهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَالتَّهَارِ) مَثْنِي مَثْنِي تُسَلِّمُ فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُؤْتِرُكَ مَا قَبْلَهَا

(١٠٧٧) عَنْ أَبِي جَلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوَتْرِ ،
فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَسَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
(١٠٧٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرَ بِخَمْسٍ ^(٢) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ ، فَإِنْ
لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ ^(٣) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَرْمَنِي إِعَاءَةً ^(٤)

بسلام أم فصلها بالسلام في كل ركعتين ؟ وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز الزيادة
على الركعتين ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك ،
ويحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع
فأفوقها لما فيه من الراحة غالباً ، وقد اختلف في الأفضل من الفصل والوصل ، وتقدم الخلاف
في ذلك في آخر الباب الرابع من أبواب رواتب الفرائض فارجع إليه (١)  سنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير يعني أبا أحمد الزبيري قال ثنا عبد
المعز يعني ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر بنحوه الخ  تخريجه  (ق . والأربعة)
(١٠٧٧) عن أبي مجاز  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد
ثنا همام ثنا قتادة عن أبي مجاز « الحديث »  تخريجه  (م . وغيره)

(١٠٧٨) عن أبي أيوب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا
سفيان بن حمين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري « الحديث »
 غريبه  (٢) أي لا يجلس ولا يسلم إلا في آخرهن كما سيأتي في حديث عائشة رضي
الله عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمسة ولا يجلس إلا في الخامسة فيسلم »
(٣) فيه مشروعية الوتر بواحدة ، وهو يرد على القائلين بعدم صحته بأقل من ثلاث ،
وسيأتي ذكر مذاهب الجميع في الأحكام (٤) الأيما معناه الإشارة باليد أو العين أو الرأس

(١٠٧٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا رَمْعَ ^(١)

الَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ ^(٢) فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ،

أَوْغَيْرَ ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ عِنْدَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ الْوُتْرِ إِلَّا بِالْأَشَارَةِ فَلْيَفْعَلْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأْكِيدِهِ وَانَّهُ لَا يَتْرَكُ عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ  تَخْرِيجُهُ  أَوْ رَدَّهُ الْمُهَيِّنِي وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ اهـ وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهَا ضَعْفٌ وَرَوَاهُ (د. ن. س. ج. ه. ق. ط. ه. ق. ك. و. الطحاوي) وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَوْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) وَالْحَدِيثُ لَهُ عِدَّةُ طَرُقٍ ذَكَرَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَكُلُّهَا مَوْقُوفَةٌ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ وَمَنْحَجُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّهْلِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعَمَالِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَعَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ اهـ (١٠٧٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا رَمْعَ اللَّيْلَةَ « الْحَدِيثُ » وَفِي آخِرِهِ بِمَدِّ قَوْلِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « يَعْنِي ابْنَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ » وَثَنَا مَعْصُوبٌ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بِنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى مَعْصُوبٌ عَنْ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ ثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا مَعْنُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بِنَ مَخْرَمَةَ فَأَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ مَعْصُوبٌ وَمَعْنُ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَحَمَّ فِيهِ اهـ  غَرِيبُهُ  (١) أَىِّ لَا نَظَرَ نَ يُقَالُ رَمَقَهُ بَعِينُهُ رَمَقَانِ بَابُ قَتْلٍ أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَرَصُهُ عَلَى تَعْلَمِ الْعِلْمِ ، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضَوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (٢) أَىِّ جَعَلْتُ عَتَبَةَ بَيْتِهِ ، أَوْ عَتَبَةَ فُسْطَاطِهِ نَحْتُ رَأْسِي كَالْوَسَادَةِ ، وَأَوَّلُهَا مِنْ الرَّأْيِ ، يَعْنِي هَلْ قَالَ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ ، وَهَذَا مَعْمُورٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، لِأَنَّ الْفُسْطَاطَ لَا يَسْتَعْمَلُ غَالِبًا إِلَّا لِلْمَسَافِرِ ، وَهُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكُسْرُهَا بَيْتٌ مِنْ شَعْرِ يَتَّخِذُهُ مَنْ يَسَافِرُ سَفَرًا

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ^(١)

﴿ الفصل الثاني في الوتر بثمونت ﴾

(١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ^(٢) وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

طويلا في الصحراء يتقى به الحر والبرد ، ويستأنس له بما رواه النعماني عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال قلت وإنا في سفر مع رسول الله ﷺ والله لأرغبن رسول الله ﷺ للصلاة فذكر الحديث ، لكنه غير موافق لسباق حديث الباب ، ففيه أنه ﷺ لما صلى العشاء اضطجع هرويا من الليل ، ثم استيقظ فتسوك وتوضأ ثم صلى ثم نام ثم قام فعل ذلك مرات ، وقد روى الإمام أحمد حديثا بسباق حديث هذا الرجل المبهم عن صفوان بن المعطل ، وتقدم في الباب الخامس من أبواب صلاة الليل ، وربما كان هذا الرجل صفوان والله أعلم بحقيقة الحال (١) أي مجموع ما صلى ثلاث عشرة ركعة ، فيكون أوتر بواحدة ﴿ تخرجه ﴾ (م . لك . والأربعة)

(١٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا أبو بكر يعني النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس « الحديث » **غريبه** ^(٢) أي بتشديد واحد وسلام لا يفصل فيهن كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت « ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن » وسيأتي هذا الحديث في باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب الميرة النبوية إن شاء الله تعالى ، ورواه الحاكم أيضا عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن » وقال صحيح على شرط الشيخين ، وروى الشيخان والإمام أحمد وغيرهم من رواية عائشة ، وغيرها أن النبي ﷺ أوتر بثلاث ، لكن بدون تصريح بفصل أو وصل ، وقد أورد الحافظ ابن القيم في الهدى في أنواع وتره ﷺ حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي منى منى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، قال فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ، وروى النعماني عنها كان لا يعلم في ركعتي الوتر ، قال وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لا توتروا بثلاث ؛ أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال الدارقطني رواه كلهم ثقات ، قال مهني سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) الى أي شيء تذهب في الوتر؟ تعلم في الركعتين ؟ قال نعم ، قلت لأي

(وفي رواية ويصلي ركعتي الفجر) ^(١) فلما كبر صار إلى تسع، ست وثلاث ^(٢)

(١٠٨١) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث

(١٠٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث ^(٣)

بسم الله ربك الأعلى، وقول يا أيها الكافرون، وقول هو الله أحد

شيء؟ قال لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين، الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سلم من الركعتين، وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يعلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره؛ إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ؛ وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال اذهب إليها كلها، من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روى زرارة عن عائشة «كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة» قال ولكن أكثر الحديث وأفواد ركعة فأنا أذهب إليها اهـ قلت وسأني الكلام على الفصل بين الوتر والشفع في الأحكام آخر هذا الباب (١) أي بعد طلوع الفجر «وقوله فلما كبر» أي تقدم في المن (٢) أي صار مجموع صلاته بالليل تسع ركعات، ست منها مثنى مثنى ويوتر بثلاث، وتقدم الكلام على اتصال الثلاث واتصالها ^(م . د . نس) ^(١٠٨١) عن علي رضي الله عنه ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه «الحديث» ^{تخرجه} (مذ) وزاد «يقرأ فيهن بجمع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد» وسنده جيد

(١٠٨٢) عن ابن عباس ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق

ابن عيسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ^{غريبه} (٢) أي بثلاث ركعات (وقوله بسم الله ربك الأعلى) متعلق بمحذوف تقديره يقرأ في الأولى بسم الله الخ ويقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الثالثة قل هو الله أحد؛ وهذا التفسير قد جاء مصرحاً به في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسم الله ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^{قلت} وأقره

﴿ الفصل الثالث في الوتر بخمسة ﴾

(١٠٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(١) يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ فَيَسْلِمُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَيُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ ^(٣)

الذهبي ، وروى مثله الإمام أحمد عن عائشة أيضا ، وسيأتي في باب القراءة في الوتر ﴿نخرجه﴾ (م. د. نس) بلفظ «أوتر بثلاث» و (نس. مذ. جه) بنحو حديث الباب ، وقد روى الوتر بثلاث من عدة طرق عن كثير من الصحابة ﴿منها﴾ ما ذكر في الباب ﴿ومنها﴾ ما رواه محمد بن نصر عن عمران بن حصين بلفظ حديث علي المذكور في الباب «كَانَ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ» ﴿ومنها﴾ ما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبيزي بنحوه أيضا ﴿ومنها﴾ ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر بنحوه (وعن ابن مسعود) عند الدارقطني بنحوه وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحوارج وهو ضعيف (وعن أنس) عند محمد بن نصر بنحوه أيضا (وعن ابن أبي أوفى) عند البزار بنحوه وفي الباب غير ذلك

(١٠٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿سند﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ «الْحَدِيثُ» ﴿غريب﴾ (١) أَيْ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ لِهَذِهِ وَمَفْسُورَةٌ لَهَا أَحْسَنُ تَفْسِيرٍ (٢) ﴿سند﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزَّيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزَّيْرِ كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» (٣) أَيْ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَيَسْلِمُ مِنْهَا كَمَا صَرَحْتُ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، فَهِيَ مَفْسُورَةٌ لِهَذِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَهَكَذَا الْأَحَادِيثُ يَفْسَرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَهَذَا مَا دَعَانِي إِلَى جَمْعِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَعَ بَعْضِهِمَا عَنْ بَعْضٍ بَعْدَ شَأْسٍ فِي الْأَصْلِ ، فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ فِي صَحِيفَةِ ٥٠ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي صَحِيفَةِ ٢٧٦ مِنْهُ ، وَهَكَذَا أَفْعَلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِهَذِهِ النِّكْتَةِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ ﴿نخرجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٠٨٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ

بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ ^(١) لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ

❦ الفصل الرابع في الوتر بسبع ونوع واحد عشره وثلث عشره ❦

(١٠٨٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَأَ ^(٢) وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى

رَكْعَتَيْنِ ^(٣) وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِإِذَا زُلْزِلَتْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

(١٠٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ رَكْعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا

ضَعُفَ ^(٤) أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(١٠٨٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْخ ^{❦ غريبه ❦}

(١) المعنى أنه ﷺ كان يؤتِر أحياناً بسبع وأحياناً بخمس ، وعدم الفصل بينهما هو الذي

جعلهم وترأفاً فصل بسلام فابعد الفصل هو الوتر ❦ تخريجهم ❦ (نس. ج) وسنده جيد

(١٠٨٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمْنُ بْنُ

مُوسَى ثَنَا عِمَارَةُ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ حَدَّثَنِي أَبُو ظَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «الحديث» ^{❦ غريبه ❦}

(٢) يجوز أن يكون بالتخفيف (أي بضم الدال المهملة) ومعناه السمن وكثرة اللحم ، ويكون

قوله (وكثر لحمه) عطف مرادف ، ويجوز أن يكون بالتحديد (أي بتشديد الدال مفتوحة)

ومعناه أسن وكبير وكلاهما جائز (٣) أي بعد الوتر كما صرح به في حديث أم سلمة الآتي ،

وقد تمت الإشارة إلى هاتين الركعتين في الباب الرابع من أبواب صلاة الليل ، وسيأتي

لذلك مزيد بحث في أحكام هذا الباب إن شاء الله تعالى ❦ تخريجهم ❦ أورده الميشتي

وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد (وقل هو الله أحد) ورجال أحمد ثقات

(١٠٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عبد الرزاق ثَنَا معمر بن قنادة عن الحسن قال أخبرني سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول كان

رسول الله ﷺ «الحديث» ^{❦ غريبه ❦} (٤) أي كبير وأسنان ❦ تخريجهم ❦ (ق. وغيرها)

(١٠٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لِيُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٠٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ^(١) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١٠٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن طامر وكان جارا له أخبره فذكر الحديث ، وأنه دخل على عائشة فذكرت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي تسع ركعات الخ (وقوله فذكر الحديث) يعني الحديث الطويل الذي رواه سعد عن عائشة ، وفيه قصة له ، وهي أنه أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعلها في السلاح والكراع « اسم للخيل » ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فبهزوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال أليس لكم في أسوة ؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فعأله من وثر رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال من ؟ قال عائشة فأتها فاسألها ، ثم اتنني فأخبرني بردها عليك ، فانطلقت إليها فذكر قصة طويلة ، ثم سألتها عن خلق رسول الله ﷺ فأجابته عن ذلك بكلام طويل ، ثم سألتها عن وثر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعدله سواك وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات فذكر حديث الباب وزاد امورا أخرى ، وسبأني الحديث بطوله في باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية فانظره  نَحْرِجُهُ  (ق . حق . والأربعة وغيرهم)

(١٠٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس « الحديث »  غَرِيبُهُ  (١) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَبُو الْأَسَدِ النَّحْصِيُّ بِالنُّونِ الْحَصِيِّ ثِقَةٌ مَخْضَرٌ مِنَ الثَّالِثَةِ اهـ  قُلْتُ  وَفِي تَكَرُّرِ ذِكْرِهِ

بِكُمْ^(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ؟ قَالَتْ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ^(٢) وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوترُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةٍ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ^(٣) وَكَانَ لَا يَدْعُ رَكْعَتَيْنِ^(٤)

(١٠٨٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ^(٥) بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ

في المسند تارة بالكيفية وتارة بالاسم فتبعته في ذلك (١) أى بكم ركعة (٢) الظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل نهجداً ووتراً، فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلي أربعاً نهجداً ويوتر بثلاث، وتارة ستاً نهجداً ويوتر بثلاث، وهكذا وإنما أطلقت على الكل وترأ مجازاً، وبهذا الحديث احتج الحنفية وقالوا إن إتيانها بالثلاث بعد كل عدد يدل على أن الوتر هو الثلاث وأن ما قبله نهجد، وحصروا الوتر في الثلاث فقالوا لا يصح بغيرها، ويجاب عن ذلك بأنها لم تحصر كل أحواله ﷺ في الوتر في هذا الحديث، بل كان له حالات أخرى، فتارة كان يصلي أربعاً ويوتر بخمس، وتارة كان يوتر بسبع، وتارة كان يوتر بتسع، وأحياناً كان يصلي عشر ركعات مثني مثني ويوتر بركعة، وأحياناً كان يصلي اثنتي عشرة ركعة مثني مثني ويوتر بواحدة، وكل ذلك تقدم (قال الترمذي) قال اسحاق بن ابراهيم معني ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة **قلت** الظاهر أنه يشير الى حديث الباب والله أعلم (٣) تريد أنه ﷺ لم يكن يصلي ليلاً أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والله أعلم (٤) هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر قبل الفجر، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند أبي داود بلفظ «ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر، قلت ما يوتر؟ قالت لم يكن يدع ذلك» **تخرجه** (د. هق. وسنده جيد)

(١٠٨٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن

مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة «الحديث» **غريبه** (٥) سيأتي الكلام عليهما في الأحكام آخر الباب **تخرجه** (مذ. قط. وصححه وزاد ابن ماجه وهو جالس، قال الترمذي وقد روى نحوه هذا عن أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ **قلت** وكل ما أشار اليه الترمذي جاء في هذا الباب

الفصل الخامس في الفصل بين الشفع والوتر بتسليمه

(١٠٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ

بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيَسْمَعُهَا

(١٠٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمَعُهَا

(١٠٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَتَابُ بْنُ

زِيَادٍ ثنا أَبُو حمزة يعني المكري عن ابراهيم يعني الصائغ عن ابن عمر « الحديث » غريبه (١) يعني اذا أوتر بثلاث بأن سلم من ركعتين ويأتي بركعة ثالثة منفصلة عنهما ، وقد استشهد به الرافعي في الشرح الكبير على أفضلية الفصل في الثلاث ، قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه اهـ تخرجه قال الحافظ في التلخيص دواه أحمد وابن حبان وابن المكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد اهـ

(١٠٩١) عَنْ ثَائِفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

أَبُو الْمَغيرة ثنا الْأوزاعي قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني زبَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ثَائِفَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الحديث » تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده منقطع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك ثائفة ، لكن يؤيده ما قبله ، وكذا ما تقدم في حديث ثائفة وأبي أمامة وكلها صحيحة الاحكام اشتمل هذا الباب على أحكام شتى منها جواز الأيتار بركعة واحدة ، واليه ذهب جمهور العلماء قال العراقي ، ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة ابن عبيد وعبيد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري ، وهو يختلف في صحبته رضي الله عنهم ، قال ومن أوتر بركعة « يعني من التابعين » سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح . وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مسلم وجابر بن زيد والزهرى وربيعه بن أبي عبد الرحمن وغيرهم

رحمه الله **﴿ ومن الأئمة ﴾** مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود
 وابن حزم **﴿ وذهب المهادوية وبعض الحنفية ﴾** إلى أنه لا يجوز الأيتار بركة ، وإلى أن
 المشروع الأيتار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي **ﷺ**
 نهى عن البتراء ، قال العراقي وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم لم يصح عن النبي **ﷺ**
 نهى عن البتراء ، قال ولا في الحديث على سقوطه ببيان ماهي البتراء ، قال وقد رويناه من
 طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 (الثلاث بتراء) يعني الوتر قال فعاد البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضاً
 بما حكى عن ابن مسعود أنه قال ما أجزاء ركعة قط ، قال النووي في شرح المهذب إنه
 ليس بثابت عنه ، قال ولو ثبت لجل على الفرائض ، فقد قيل إنه ذكره ردّاً على ابن عباس
 في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود
 ما اجزأت ركعة قط ، أي عن المكتوبات اه **﴿ ومنها ﴾** جواز الوتر بثلاث ، وقد تعارضت
 الأحاديث في ذلك **﴿ فوردت الأخبار ﴾** بالوتر بها كحديث علي رضي الله عنه « أن رسول
 الله **ﷺ** كان يوتر بثلاث » ومثله عن ابن عباس وذكرنا له طرقاً شتى عن كثير من الصحابة ،
 (منها) ما رواه مسلم وغيره وتقدمت في الكلام على حديث ابن عباس في الفصل الثاني في الوتر
 بثلاث **﴿ ووردت أحاديث بالنهي عنها ﴾** كحديث أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال « لا توتروا
 بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني بإسناده وقال
 كلهم ثقات (وأخرجه أيضاً) ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله كلهم
 ثقات ولا يضره وقف من وقفه (وأخرجه أيضاً) محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن اوتروا
 بخمس أو بسبع أو بتمتع أو بأحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي وإسناده صحيح ،
 (وأخرج أيضاً) من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي
 هريرة عن رسول الله **ﷺ** قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا
 بصلاة المغرب » قال العراقي أيضاً وإسناده صحيح ، ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن
 الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع ، وإن الحكم بن عتيبة سأله عن ؟ فقال عن الثقة عن الثقة
 عن عائشة وميمونة (وقد روى نحوه) النسائي عن ميمونة مرفوعاً (وروى) محمد بن نصر أيضاً
 بإسناد قال العراقي أيضاً صحيح عن ابن عباس قال « الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثاً بتراء »
 (وروى أيضاً) عن عائشة بإسناد صحيح العراقي أيضاً عن سليمان بن يمار أنه سئل عن الوتر

ثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال
 محمد بن نصر لم يجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر ثلاث موصولة . قال نعم
 ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أم مفصلة اهـ وثمقبه
 العراق والمافظ بحديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن »
 رواه الأمام أحمد والنسائي ولفظ النسائي (كان لا يعلم في ركعتي الوتر) قال الأمامي المافظ العراق
 والمافظ ابن حجر ويحجب عن ذلك باحتمال أنه لم يثبت عنده ، وقد قال البيهقي في حديث عائشة
 المذكور إنه خطأ (قلت) قال صاحب المنتقى وقد ضيف أحمد إسناده وإن ثبت فيكون
 قد فعله أحياناً كما أوتر بالخمس والسبع والتسع اهـ وجمع المافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث
 النهي على الأيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز على الأيتار
 بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها ، وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف أئامه الشوكاني
 (قال) ويمكن الجمع بحمل النهي عن الأيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الأيتار
 بثلاث مطلقاً لأن الأحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة
 المغرب وإن كانت المشابهة الضاملة تتوقف على فعل التشهدين ؛ وقد جعل الله في الأمر
 سمة وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئة ثلاث متعددة فلا ملجأ إلى الوقوع في مضيق التعارض اهـ
 وذهب إلى الوتر بثلاث جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي
 ابن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو امامة ، ومن التابعين عمر بن عبد
 العزيز ، وليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة ؛ قال ابن المنذر وقال النووي
 أحب إلي الثلاث اهـ وذهب أبو حنيفة (ع) إلى أنه لا يكون الا بثلاث متصلة (وقال مالك) (ع)
 يكون بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع (ع) وقال الأمامان الشافعي وأحمد (ع) يكون بالواحدة
 والثلاث إلى إحدى عشرة ولهما في الوتر بإحدى عشرة ثلاث حالات (إحداها) أن يسلم
 من كل ركعتين ثم يصلي ركعة بتشهد وسلام (الثانية) أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ،
 ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم (الثالثة) أن يسرد الجميع لا يجلس إلا في آخرهن ثم يسلم
 وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع ، والأفضل في الخمس والسبع الجلوس في آخرها ، قال النووي
 رحمه الله في شرح المذهب الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف . وأدنى كاله ثلاث
 ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في المذهب
 وبه قطع المصنف والأكثرون ، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة . حكاه جماعة من الخراسانيين
 وجاءت فيه أحاديث صحيحة . ومن قال بإحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها
 سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يحز ولم يصح وتره عند الجمهور ، وفيه وجه حكاه

إمام الحرمين وغيره أنه يجوز لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعداد من الركعات ،
فدل على عدم انحصاره ، وأجاب الجمهور على هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم
يجاوز ، قال وإذا أوتر بأحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث
الصحيحة ، قال وإذا أراد الأتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه ، الصحيح أن الأفضل
أن يصلها منفصلة بمسلمين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ﴿ قلت ﴾ منها حديث ابن عمر
وعائشة اللذان في الفصل الأخير من الباب ﴿ واليه ذهب الإمام أحمد ﴾ قال ولكثرة
العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك (والثاني)
إن وصلها بتسليم واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف فإن أبا
حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصلة (والثالث) إن كان منفرداً بالفصل أفضل ، وإن كان إماماً
فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين (والرابع) عكسه حكاه الرافعي ، ثم إن أوتر بركمة
نوى بها الوتر ، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تعليمه نوى الوتر أيضاً ، وإذا فصل الركعتين
بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار ، وله أن
ينوى غير هذا اه بتصرف واختصار ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ مشروعية صلاة ركعتين
بعد الوتر وهو جالس لما ذكر في أحاديث الباب عن أبي أمامة وعائشة وأم سلمة أن النبي
ﷺ « كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد أخذ بظاهرها الأوزاعي والإمام
أحمد فيما حكاه القاضي عياض عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال الإمام أحمد لأفعله
ولا أؤمن من فعله قال وأنكره مالك (قال النووي رحمه الله) والصواب أن هاتين الركعتين
فعلهما ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة ، قال ولا يفتقر
بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة
كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فإن دل
دليل حمل به والا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة كنت أطيّب رسول الله ﷺ
لحيلة قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة
وهي حجة الوداع ، قال ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمره لأن المعتمر لا يحل له الطيب
قبل الطواف بالاجماع ، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة ، قال وإنما تأولنا حديث
الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل
كانت وتراً ﴿ وفي الصحيحين ﴾ أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بمجعل آخر صلاة الليل وتراً فكيف
يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث واشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر
صلاة الليل ، قال وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ

(٤) باب ما يقرأ به في الوتر

(١٠٩٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يقرأ في الركعة الأولى أَلْهَامُكَ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، وفي الركعة الثانية وَالْعَصْرِ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث اذا صححت وأمكن الجمع بينها تعين (يعنى الجمع) وقد جمعنا بينها وثله الحمد اه حكاه الشوكاني رحمه الله عن النووي ثم قال أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة أن يجعلوا آخر صلاة الليل وترًا فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر، لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستنكار ، وأما حديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وترًا ، فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ؛ فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعها تارة ، وأما باعتبار الأمة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الأمر يجعل آخر صلاة الليل وترًا مختصة بهم ، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك ، وقال ابن القيم في الهدى ﴿ وقد أشكل هذا يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ، ثم قال والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى المنسنة وتكمل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوده فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكمل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه (قال الشوكاني) والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ ، وقد ورد فعله لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سامة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها ، قال الترمذي روى نحوه هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ ، وفي المسند أيضا والبيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يا أيها الكافرون اه

(١٠٩٢) عن علي رضي الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

ابن عبد الله بن الزبير وأسود بن عامر قالنا ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي

وَالْفَتْحُ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فِي الثَّالِثَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي
لَهَبٍ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(١٠٩٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ ^(١) بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوُتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ
الْقُدُّوسِ ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣)
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ
سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ يُطَوِّلُهَا ثَلَاثًا ^(٤)

رضي الله عنه « الحديث »  (مذ) ولم يتكلم على رجاله بجرح ولا تعديل
وفي اسناده الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على ، قال الحفظ في التقريب كذبه الشعبي في
رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعيف ، مات في خلافة ابن الزبير

(١٠٩٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه  سنده  حدثنا
عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن زبيد عن ذر بن عبد الله المُرهمي عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه « الحديث »  غريبه  (١) أي يقرأ في
الوتر كما في الطريق الثانية (٢) القدوس الطاهر المنزه عن العيوب ، وفعل من أبنية المبالغة ،
وقد تفتح القاف وليس بالكثير ، ولم يجي منه الا قدوس وسبوح وذرووح ، والمراد به
التطهير (نه) (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا بهزناهما أنا قتادة عن عزة
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه « الحديث » (٤) أي يقول هذا الذكر ثلاث مرات
ويطول لفظ القدوس ، أي يمد في كل مرة ثم يرفع صوته في الجملة كلها في المرة الثالثة كما
يستفاد من الطريق الأولى  تخريجه  (نس) وصحح العراقي اسناده ، ورواه الأربعة الا
الترمذي من حديث أبي بن كعب بدون قوله سبحان الملك القدوس

(١٠٩٤) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

(١٠٩٥) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(١٠٩٤) عن عبد العزيز بن جريح سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن خفيف عن عبد العزيز بن جريح قال سألت عائشة «الحديث» تخرجه (د. ج. ح. ه. ق. ك. م. ذ) وقال حديث حسن غريب قال وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قلت الحديث في إسناده عبد العزيز بن جريح، قال الحافظ في التقریب، المكي مولى قريش لين، قال العجلي لم يسمع من عائشة وأخطأ خفيف فصرح بسماعه، من الرابعة، وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث فيه خفيف وفيه لين قلت والظاهر أن الترمذي حسنه لأنه روى من عدة طرق إسناد بعضها جيد؛ قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتقرده يحيى بن أيوب عنه، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العجلي إسناده صالح قلت ورواه أيضا الحاكم من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة قلت وأقره الذهبي وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضمرة وضعفه الأمام أحمد وابن معين وأبو زرعة، وهذه الروايات تدل على زيادة المعوذتين في الركعة الثالثة

(١٠٩٥) ز عن أبي بن كعب رضى الله عنه سنده حديثنا عبد الله ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن أبي بن كعب «الحديث» تخرجه (د. ج. ح. ه. ق. ك. م. ذ) وزاد النسائي «ولا يسلم الا في آخرهن» ورجال إسناده ثقات الا عبد العزيز

(١٠٩٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

ابن خالد عند النسائي وهو مقبول

(١٠٩٦) «وعن ابن عباس الخ» حديث ابن عباس المشار اليه تقدم بسنده ومثله وشرحه وتخريجه في الفصل الثاني من الباب الثالث من أبواب الوتر ﴿الاحكام﴾
أحاديث الباب تؤيد مشروعية الوتر بثلاث ركعات واستعجاب القراءة فيها بما ذكر من
السور، وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولاً وفعلًا، فقد روى محمد بن نصر
عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة فاتحة البقرة، وفي الثانية إنا أنزلناه
في ليلة القدر وربما قرأ قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد ﴿وروى أيضاً﴾ عن
سعيد بن جبيرة لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر
هم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون،
وفي الثالثة بقل هو الله أحد ﴿وروى عن علي﴾ رضي الله عنه ليس في القرآن شيء ميجوز
فأوتر بما شئت ﴿وروى النسائي﴾ من طريق حاصم الأحول عن أبي مجازان البجلي كان كان
بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوترها فقرأ فيها بمائة آية من النساء،
ثم قال ما أوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدميه، وأنا
أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه وآله وصحبه وسلم ﴿قال الترمذي﴾ والذي اختاره
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسم ربك الأعلى، وقل
يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اه ﴿قلت﴾ والي
ذلك ذهب ﴿الحنفية والحنابلة والثوري واسحاق﴾ وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث
ابن عباس وأبي بن كعب باسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي أنكر أحد ويحيى بن
معين زيادة المعوذتين كذا في التلخيص ﴿قال النووي﴾ رحمه الله مذهبتنا أنه يقرأ بعد
الفاتحة في الأولى سبح، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد مرة
والمعوذتين، وحكاها القاضي عن جمهور العلماء، وبه قال مالك وداود؛ قال دليلنا حديث
عائشة ؓ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين «رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب،
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس، لكن ليس في روايتهما ذكر
المعوذتين، وهونابت في حديث عائشة كما ذكرناه والزيادة من التثنية مقبولة اه (ج)

(٥) باب لاوتر الا بخمس أو سبع - ولا وترين في ليلة

(١٠٩٧) عَنْ الْحَكَمِ ^(١) قَالَ قُلْتُ لِمَقْسَمٍ ^(٢) أَوْتِرْتُ بِنِثْلَاثٍ ثُمَّ أُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ خَافَةً أَنْ تَقُوتَنِي ^(٣) قَالَ لَا وَتِرْ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ^(٤) قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ وَجَاهِدٍ فَقَالَا لِي سَلْهُ عَنْهُ ؟ ^(٥) فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٠٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ هَمْرٍو السَّحْمِيُّ ثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَذْرِ قَالَ وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ ^(٦) إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ ^(٧) حَتَّى بَقِيَ

(١٠٩٧) عَنْ الْحَكَمِ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ قُلْتُ لِمَقْسَمٍ ^(٢) غَرِيبِهِ ^(٣) (١) هُوَ ابْنُ عَتِيبَةَ بِمَنْزِلَةِ فَوْقِيَّةٍ ثُمَّ تَحْتَهُ مَصْغَرًا ، الْكَنْدِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ وَأَبِي وَائِلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَيْبٍ وَخَلْقٍ ، وَعَنْهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَمِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَخَلْقٌ ، قَالَ الْعَجَلِيُّ ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنْ فَقَهَاءِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبِ سَنَةِ وَاتِّبَاعٍ ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً عَنْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً (خِلَاصَةً) (٢) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ابْنُ بَحِيرَةَ بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ أَوْ ابْنُ نَجْدَةَ بَنُونَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ طَائِفَةٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَزِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَانْصَبَ إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ ، وَعَنْهُ مَيْمُونُ ابْنُ مِهْرَانَ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَطَائِفَةٌ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ تَوَفَّى سَنَةَ اِحْدَى وَمِائَةٍ ، لَهُ فِي الْبَغَارِيِّ فَرْدٌ حَدِيثُ كَذَا فِي الْخِلَاصَةِ (٣) يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَخْفَفُ الْوَتْرَ فَيُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِيُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (٤) كَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْوَتْرُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثِ (٥) أَيْ عَنِ أَخَذَتْ هَذَا الْحُكْمَ وَهُوَ عَدَمُ الْوَتْرِ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ (وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ) أَيْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَنِ الثَّقَةِ ^(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٠٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) غَرِيبِهِ ^(٣) (٦) أَيْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ إِمَامًا (وَرِيْمَانَ) بَفَتْحِ الرَّاءِ اسْمُ مَوْضِعٍ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ) وَأُضِيفَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ يَصَلِّي فِيهِ إِمَامًا فَلَا أَضَافَةَ فِي مَسْجِدِهِ لِأَدْنَى مَلَابَعَةٍ (٧) الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى

الْوَتْرُ فَقَدَّم رَجُلًا فَأَوْتَرَ بِهِمْ^(١) وَقَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وَتْرَانِ^(٢) فِي لَيْلَةٍ

هم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (١)
إتفاقهم غيره لصلاة الوتر لأنه أوتر بالجماعة الأولى ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول لاوتران
في ليلة ، وذكر لهم الحديث ليبين لهم سبب تأخره عن صلاة الوتر ويبلغهم الحكم (٢) أي
لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوها ، وليست لا نافية
للجنس والا لكان لاوترين بالياء ، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ،
ونصب التثنية بالياء التحتية الا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية ، وقال الحافظ
السيوطي هو على لغة بلخارت ؟ الذين يجرون المثني بالالف في كل حال ﴿ تخرجه ﴾
(د . نس . مذ . حب) وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان ﴿ الأحكام ﴾
الحديث الأول من حديثي الباب يدل بظاهره على أن الوتر لا يصح الا بخمس ركعات أو سبع
وليس كذلك ، بل المراد بذلك والله أعلم صلاة التهجد مع الوتر ، لأنهم كانوا تارة يعبرون عنهما
بالوتر مجازا ، ففهم الراوي أنها تريد الوتر فقط ، والحامل لنا على هذا التأويل ما ثبت عنه ﷺ
بالأحاديث الصحيحة « وتقدم ذلك » أنه ﷺ أوتر بواحدة وتسع وأحدى عشرة ،
فينتقد من حديث الباب أن المصلي لا يكون متهجدا بأقل من خمس ركعات فيها الوتر ، هذا
ما ظهر لي والله أعلم ﴿ والحديث الثاني ﴾ يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعا ، وعلى
عدم إعادة الوتر مرة أخرى ، وبه احتج راويه طلق بن علي وقدّم غيره ليصلي الوتر بالجماعة
لأنه كان أوتر ، قال العراقي والى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة
بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا حتى يصبح ، قال فن الصحابة أبو بكر الصديق
وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ، ورواه
ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ﴿ وعن قال به من
التابعين ﴾ سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة ومكحول
والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا ، وقال به من التابعين
طاوس وأبو مجلز ﴿ ومن الأئمة ﴾ مكيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك
الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح ، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ،
وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا أفاده الشوكاني ﴿ قلت ﴾ ودليلهم على جواز
صلاة الشفع بعد الوتر ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت

(٦) باب فمن صلا الليل بالوتر وما جاهد في نقضه

(١٠٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وَتْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ،

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس (وفي رواية) ثم يصلي ركعتين وهو قاعد (وتقدم في الباب السابق) ومارواه أبو داود والبيهقي والأمام أحمد بسند جيد «وتقدم أيضاً في الباب السابق» عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس» (وذكر محمد بن نصر) آثاراً تدل على أن الوتر لا ينقض فقال (سئلت عائشة) عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد، قالت ذلك الذي يلعب بوتره (وعن أبي هريرة) إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مني مني، وإن أصبحت أصبحت على وتر (وسئل رافع بن خديج) عن الوتر فقال أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح (وعن علقمة) إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح (وعن جعفر) قال سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك؟ أن يجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلي مني مني؟ فقال لا، بل يصلي مني مني حتى يصبح (وقيل للأوزاعي) فيمن أوتر في أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أنه أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي شفعاً شفعاً حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟ فكره ذلك وقال بل يصلي بقية ليلته شفعاً شفعاً حتى يصبح وهو على وتره الأول (وقال مالك) من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مني مني وهو أحب ما سمعت إلى (وسئل أحمد) فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي قال يصلي ركعتين ركعتين؛ قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، قال ابن نصر وهو أحب إلى، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار رأيت أنه جائزاً اهـ (قلت) ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر هو مذهبي وهو الأرجح في نظري والله أعلم

(١٠٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «الْحَدِيثُ» تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَرِجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ وَأَخْرَجَهُ (ق. وَالْأَرْبَعَةُ) إِلَّا ابْنَ مَاجَه

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْمَلَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوُتْرُ

(١١٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ لِي قُومِي فَأَوْتِرِي

عن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ورواه أيضا الأمام أحمد بهذا اللفظ وتقدم في الباب الثاني من أبواب الوتر

(١١٠٠) عن عائشة رضي الله عنها سندها حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

لنا معمر عن الأعمش عن ثمام بن سامة عن عمرة عن عائشة «الحديث» أخرجه

(م. وغيره) وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال «الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإذا استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعلى، وإن شاء ركعتين حتى يصبح، وإن شاء آخر الليل أوتر» رواه الأمام الشافعي

في مسنده ورجاله ثقات الأحكام حديثنا الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل سواء كان للأنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ

غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق، وقد تقدم الكلام على ذلك (وفي حديث ابن عمر) المذكور في الباب وحديث على المروى عن الأمام الشافعي حجة

للقائلين بنقض الوتر لمن أوتر ثم نام ثم قام فله أن ينقض وتره بصلاة ركعة يشفع بها وتره ثم يصلي ما شاء ثم يختم صلاته بالوتر، قال الترمذي رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي

ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه اسحاق، وقال بعض أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك

والشافعي وأحمد وهذا أصح، لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتراه قلت وقد احتج القائلون بجواز نقض الوتر بحديث الباب عن ابن عمر «أن رسول الله

ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر» (وروى بلفظ آخر تقدم) «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وقالوا إذا أوتر ثم نام ثم قام ولم يشفع وتره وصلى منى منى ولم يوتر في آخر

صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا، وفيه مخالفة لأمره ﷺ وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاحتجوا بالحديث نفسه على أنه لا يجوز النقض قالوا لأن الرجل

(٧) باب جواز صلاة الوتر على الراحلة

ومنه نزل عن راحلته فصومه على الارض

(١١٠١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(١) وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ

(١١٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُمَّا لَكَ

فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ ^(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

إذا أوتر أول الليل فقد مضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى
فهذه الصلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي
صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب،
وإعماهما لاثان متباينتان كل واحدة غير الأولى؛ ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا
هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرات، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال
« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل،
وأيضًا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا وتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات
وقلت وهو استدلال وجيه والله أعلم

(١١٠١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الحديث » ^{غريبه} (١) الراحلة
هي المركب من الأبل سواء كان ذكرًا أم أنثى، والمراد بالصلاة هنا النافلة، وخص الوتر بالذكر
للاشارة إلى أنه آكد النوافل، بل قال الحنفية بوجوبه وتقديم الخلاف في ذلك ^{تخرجه}

(ق. لك. ذ. نس. جه. هق)

(١١٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الحديث »
^{تخرجه} (م. هق. وغيرهما)

(١١٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَيْع

ثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ « الحديث » ^{غريبه} (١) الأسوة

وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ^(١)

(١١٠٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي

عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ ^(٢)

بضم الهمزة ويجوز كسرهما كما في القاموس ومعناه القدوة (١) لفظه عند مسلم عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصباح نزلت فأوترت ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر أين كنت ؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت بلى ، قال « إن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره » **تخرجه** (ق. مذ. حق وغيره)

(١١٠٤) عن سعيد بن جبيرة **سنده** **تخرجه** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة « الحديث » **تخرجه** (٢) كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك في بعض الأحيان ، وفي بعضها كان يوتر على الراحلة لأنه لا يرى وجوب الوتر ، فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ، وأحاديث الباب المروية عنه ناطقة بذلك ، وروى البيهقي بسنده إلى جرير بن حازم قال قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ إني والله لقد كان يوتر عليها **تخرجه** أخرجه أيضا الطحاوي وسنده جيد (وفي الباب) عند مسلم بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه « يعني عبد الله بن عمر » (قال كان رسول الله ﷺ يسبح « آي يتنفل » على الراحلة قبل أي وجه توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) وعن ابن عباس أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوتر على راحلته » رواه أحمد ابن نصر في قيام الليل (وفي الباب) من الآثار **عن** علي رضي الله عنه أنه كان يوتر على راحلته **وعن** نافع **كان** عبد الله (يعني ابن عمر) يوتر على البعير يومئذ برأسه (وعن ابن جريج) قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي ؟ قال نعم **وعن** عطاء **لا بأس أن يوتر على بعيره** **وعن** سفيان **أن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلي** **الاحكام** **أحاديث** الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل ، قال الترمذي رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورواوا أن يوتر الرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق **قلت** وماتك أيضا **قال** وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل

على الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل وهو قول بعض أهل الكوفة اه ﴿قلت﴾ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله «قال محمد بن نصر» في قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس والآثار المذكورة ما لفظه، وزعم الثعلباني يعني أبا حنيفة رحمه الله أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا، واحتج بعضهم له بحديث عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد إنه لا يحمل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر على الأرض، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ربما أوتر على الأرض، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل، وفي رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل اه وقال صاحب التعليق المجدد «من الحنفية» أخذ أصحابنا بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضي الله عنهما للوتر وشيئونه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر، وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض هنا إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين، فأحياناً أدى الوتر على الدابة، وأحياناً على الأرض وقد اقتدى به ابن عمر، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال «كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض، وقال الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين، الوجه في ذلك عندنا قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلق أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث «إن الله أمركم بصلاة هي خير من حمر النعم؛ ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر» من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة من قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك (وفيه نظر لا يخفى) إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك اه ﴿قلت﴾ وهذا التعقب وجيه جداً لأنه صدر من منصف لا يتعصب لمذهبه بل يقف عند حد النص، أكثر الله من مثل هؤلاء العلماء المنصفين ونفع بهم الإسلام والمسلمين آمين، إذا علمت ذلك فالذي يستفاد من أحاديث الباب والنصر من الكثيرة الصحيحة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومذاهب جمهور العلماء المجتهدين جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به كسائر النوافل، وقد أفردت باباً مخصوصاً للأحاديث الواردة في ذلك، وهو الباب الرابع من أبواب استقبال القبلة، يتلوه باب في الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر، وتقدم ذلك كله مع شرحه وبيان مذاهب الأئمة فيه هناك، وأخبرت الأحاديث المصرح فيها بصلاة الوتر على الراحلة هنا لمناسبة أبوابها

الوتر والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ تقدمت أحاديث قنوت الوتر والصبح وغيرهما في أبواب القنوت آخر الجزء الثالث لمناسبة هناك ، ومن محاسن المصنف أن جاء ختم هذا الجزء بأواب الوتر كما جاء ختم الجزء الثالث بباب القنوت في الوتر ﴿ والله عز وجل وتر يحب الوتر ﴾ نسأله تعالى أن يجعلنا من الموحدين المخلصين ، وأن يمدنا بروح من عنده ويلهمنا الصواب ، ويعمم النفع بهذا الكتاب ، إنه على ذلك قدير ، وبالأجابة جدير ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبع هدايتهم باحسان إلى يوم الدين

﴿ تم الجزء الرابع ﴾

﴿ من كتاب الفتح الرباني ﴾

« مع شرحه بلوغ الأمانى »

(ويليه الجزء الخامس وأوله)

﴿ أبواب صفة التراويح ﴾

(نسأل الله الاعانة)

على التمام

وحسن

الختم

(فهرس مباحث الجزء الرابع)

❦ من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمان ❦

مصحفة	الموضوع	مصحفة	الموضوع
٢	❦ أبواب الفقه ❦	٣٨	أبواب الخروج من الصلاة
»	باب ماورد في ألفاظه	.	بالسلام ومايتبع ذلك
٥	فصل فيما روى في ذلك عن عبد الله بن مسعود	٣٨	باب كيفية السلام وأفظه وأنه مرتان
٨	فصل فيما روى في ذلك عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم	٤٢	باب حذف السلام وكراهة الإشارة باليد معه
١١	باب هيئة الجلوس للشهد والأشارة بالسبابة وغير ذلك	٤٤	باب ما جاء في كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة
١٩	باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير وكذا آله	٤٦	باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز انحرافه عن اليمين أو الشمال
٢٦	فصل فيما يستدل به على تفسير آل النبي ﷺ المصلي عليهم	٤٨	باب استقبال الأمام للناس بوجهه عقب السلام وتبرك الصحابة بالنبي ﷺ
٢٩	باب التعموذ والدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠	باب مكث الأمام بالرجال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج أو كلام أو انتقال
٣٢	فصل منه في رفع الأصبع عند الدعاء في الصلاة	٥٢	باب فضل جلوس المصلي في الصلاة بعد الصلاة
٣٥	باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة		

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
وبحضره الطعام وبمدافعة النعاس	»	باب أبواب الأدعية الواردة	٥٣
باب كراهة الصلاة بالاشتمال	٩٦	عقب الصلوة	»
والسدل والأسبال وفي ثوب له	»	باب الأدعية الواردة من ذلك	»
أعلام وفي ملاحف النساء	»	باب ماجاء في التسبيح والتحميد	٥٧
باب نهى المصلي عن التنخم جهة	١٠١	والتكبير والاستغفار عقب	»
الأمام أو اليمين و عن	»	الصلوات	»
الاختصار في الصلاة	»	باب جامع لأذكار وتعوذات	٦٣
باب جواز التسبيح والتصفيق	١٠٥	وأدعية وقراءة بعض سور	»
والأشارة في الصلاة للحاجة	»	عقب الصلوات	»
باب جواز البكاء في الصلاة	١١١	باب رفع الصوت بالذكر عقب	٧١
من خشية الله	»	الانصراف من الصلاة	»
باب جواز قتل الأسودين في	١١٣	باب أبواب ما يبطل الصلوة	٧٢
الصلاة والمشي اليسير والالتفات	»	وما يكره فيها وما يباح	»
فيها لحاجة	»	باب النهي عن الكلام في الصلاة	»
باب جواز حمل الصغير في الصلاة	١١٧	باب ما يقطع الصلاة	٧٧
باب جواز الصلاة في الثوب	١٢٠	باب ماجاء في عقص الشعر	٨٠
المخطط وفي ثوب واحد وفي	»	والعبث بالخصي والتفخ في الصلاة	»
ثوب بعضه على المصلي وبعضه	»	باب ماجاء في الضحك والالتفات في	٨٦
على الحائض	»	الصلاة وتفقيع الأصابع وتشبيكها	»
باب جواز نوم المرأة أمام	١٢٣	باب ماجاء في رفع البصر	٩٠
المصلي في الظلام	»	والأشارة باليد واتخاذ مكان	»
باب أبواب سجود السهو	١٢٥	مخصوص للصلوة فيه	»
باب ما يصنع من شك في صلاته	»	باب كراهة الصلاة وهو حاقن	٩٢

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٣٨	باب ماجاء في وسوسة الشيطان	١٧٠	(تتمة في مسألة الغرائيق)
	للمصلي وما يدفع ذلك	١٨٠	باب ماجاء في سجدة سورة الحج وسجدة سورة ص
١٤٠	باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذي اليمين	١٨٢	فصل منه في رؤيا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
١٤٨	باب ما يفعل من سلم وقد بقي من الصلاة ركعة	١٨٤	باب ماجاء في سجدة الشكر
١٥٠	باب من نسي الجلوس الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع	١٨٨	باب ماجاء في سجدة التطوع
١٥٣	باب ما يفعل من صلى الرباعية خمسا	١٩١	باب فضل صلاة التطوع في البيت
١٥٥	باب ماجاء في السجود بعد السلام لكل سهو	١٩٤	باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار ورواتب الفرائض
١٥٨	(أبواب سجود التطوع والشكر)	٢٠٠	باب راتبة الظهر وما جاء في فضلها
	باب ماجاء في فضله وعدد مواضعه	٢٠٣	باب راتبة العصر وما جاء في فضلها
١٦١	باب ما يقال في سجدة التلاوة	٢٠٥	باب ماجاء في الركعتين بعد العصر
»	باب قراءة السجدة في الصلاة الجهرية والسرية	٢٠٦	فصل منه في ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر واختلاف أمهات المؤمنين فيهما
١٦٣	باب إذا سجد القارئ سجد المستمع	٢١١	فصل فيمن قال إنهار راتبة العصر
١٦٦	باب حجة من قال بعدم سجدة التلاوة في سور المفصل	٢١٣	باب ماجاء في راتبة المغرب
١٦٧	باب حجة القائلين بشروعية سجود التلاوة في سور المفصل	٢١٦	باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب
		٢١٩	باب ماجاء في راتبة العشاء

الموضوع	مصحفة	الموضوع	مصحفة
وتأكيده وحكمه		باب ما جاء في ركعتي الفجر	٢٢١
باب ما جاء في وقته	٢٧٩	وفضلها وتأكيدها	
فصل منه في أن وقته المستحب	٢٨٤	باب مخيف الركعتين قبل	٢٢٤
آخر الليل		الفجر وما يقرأ فيها	
باب الوتر بركعة وبثلاث	٢٩١	باب تعجيلهما أول الوقت	٢٢٧
وخمس وسبع وتسع بإسلام		والضجعة بمدهما	
واحد وما يتقدمها من الشفع		باب استحباب الفصل بين	٢٣٠
وفيه فصول		صلاة الفرض وراتبته	
الفصل الأول في الوتر بواحدة	»	﴿ أبواب صلاة الليل والوتر ﴾	٢٣٢
« الثاني في الوتر بثلاث	٢٩٤	باب ما جاء في فضل صلاة الليل	»
« الثالث في الوتر بخمس	٢٩٦	والحث عليها وأفضل أوقاتها	
« الرابع في الوتر بسبع	٢٩٧	باب ما جاء في أذكاره ﷺ	٢٤٣
وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة		وقراءته ودعواته في صلاة الليل	
الفصل الخامس في الفصل بين	٣٠٠	باب ما روي عن ابن عباس	٢٤٩
الشفع والوتر بتسليمة		رضي الله عنهما في صفة صلاة	
باب ما يقرأ به في الوتر	٣٠٤	رسول الله ﷺ من الليل	
باب لا وتر الا بخمس أو سبع	٣٠٨	باب ما روي عن أم المؤمنين	٢٥٧
ولا وترين في ليلة		عائشة رضي الله عنها في صفة	
باب ختم صلاة الليل بالوتر وما	٣١٠	صلاة رسول الله ﷺ من الليل	
جاء في تقضه		باب ما روي عن غيرهما في صفة	٢٦٦
باب جواز صلاة الوتر على	٣١٢	صلاة رسول الله ﷺ من الليل	
الراحلة ومن نزل عن راحلته		﴿ أبواب الوتر ﴾	٢٧٣
فصله على الأرض		باب ما جاء في فضل الوتر	»
نسم الفهرس			

تصويب الخطأ الواقع في كتات الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

الاصواب	الخطأ	الاصواب	الخطأ	الاصواب	الخطأ
وَأَنْ (مُتْلَفَاة)	٢٤ ١٧١	زبان	١٠ ٨٧	والتعريف	٨ ٣
في ابن صالح	٩ ١٧٢	لَيْتَهُنَّ	٤ ٩٠	ومقيد	٢٢ ١١
ومرضى	١٤ ١٧٦	المصيب بن رافع	٢٤ ٠٠	السَّيَّابَةُ	١ ١٢
وقود	٢٥ ٠٠	فيخص	٤ ٩٣	(٣) (٤)	٢٠ ١٦
وتستقبلهم	٤ ١٧٧	والعشاء	٥ ٩٤	عَجَل	٨ ٢٢
ومشرح	١٢ ١٨٠	أواليمين و	١ ١٠١	نعيم	١١ ٠٠
سجدين	٢٥ ١٨٢	الجميع	٢٠ ١٠٥	يقول	١ ٣٠
خفيفتين	٤ ١٩٧	يُوْفَى	٦ ١١١	وكثيرين	١٧ ٣٢
ساعة	٥ ٠٠	رسول الله ﷺ	٢٢ ١١٣	(٣)	١٨ ٣٩
تصلينهما	١٩ ٢٠٧	ثور بن يزيد	٨ ١١٥	وَأَطْيَب	٩ ٤٩
بن أبي موسى	١٦ ٢١٠	ابراهيم بن	٢٥ ٠٠	القرض	٤ ٥٠
صلاة	٢ ٢٢٠	أَنْ يَشْكُ	٢١ ١٢٨	لَا تُؤَسِّلُ صَلَاةً	٦ ٥١
أُحْبَلِي	٢١ ٠٠	الثوري - الشيباني	٣ ١٣٣	أوطأ	٨ ٥٢
راوياً	١٠ ٢٣٠	زيد	١٩ ٠٠	أُحْبَلِي	٩ ٥٤
الغابر	٢ ٢٣٥	يرى	٢٥ ١٣٥	شَبَابَةٌ	٢٥ ٥٥
الآخر	٥ ٠٠	اليقظان	٤ ١٣٨	لما لانعلم	٣ ٥٧
ووعذك	١١ ٢٤٦	سعيدا	١٤ ١٣٩	خمسون ومائتان	٢٠ ٥٩
سورة آل	٥ ٢٥٠	عون	١٦ ١٤١	بهما	١ ٦٠
وتبئس	٠ ١٦٦	ثم سجد	٠٠ ١٥٢	أورده	٧ ٦٢
ابن أبي انس	٩ ٢٦٧	فجعل بعض القوم	١١ ١٥٤	أطعن	١ ٦٩
الليل	٢٢ ٢٧٥	عبيد الله	٢٦ ١٥٦	مضجعمك	٢ ٠٠
احدهما على وجه	٤ ٢٧٥	بالغدو	١٠ ١٦٠	الصلوات فلها فضل	١٥ ٧٠
عن أبي تميم	١٧ ٢٧٩	النووي	٢٢ ١٦٠	امياه	١٠ ٧٤
ابن جريج	٢٠ ٢٨٤	ثانيا	٤ ١٧٠	يبلغ	١ ٢
زاذان	٢٧ ٢٨٨				

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في

هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب *